لاعلى وجه الاستبدال الا ما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق فانما عزاه
هذا المذهب انتهى ١٢ من الرسالة في مسائل الاجتهاد والتقليد للعلامة محمد
عبد العظيم بن الملا فروخ المكي الحنفي من عينه ٥٥٥٥٥

[illegible] انتهى

اوراق بياض مجدد وصالحه

[illegible]
[illegible] ١٢ فتح القدير

ومن القائلين لجواز التلفيق الطرسوسي
في انفع الوسائل والسيد صادق
بن احمد پاشاه في رسالة له وقد ذكرا
فروعا كثيرة يدل على الجواز
التلفيق فليراجعا ١٢

فصل في معاني بعض الالفاظ المستعملة في عبارات الفقهاء وما
يناسب بالباب وفيه بيان معنى الفرض والواجب والسنة والمستحب
والمباح والمحرم والمكروه ٥ ٥ ٥ ٥

ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف
وذكر المشايخ انه المراد في قولهم قال به عامة المشايخ ونحوه ١٢ فتح القدير
ولا بأس بلبس القلانس وقوله لا بأس يدل على ان الفاعل لا يؤجر ولا يأثم

[illegible]

قال الذهبي الحد الفاصل
بين العلماء المتقدمين
والمتأخرين رأس
القرن الثالث
وهو ثلاث
مائة
من
الزواجر

فرق میان جاهل واحمق
آنست که جاهل آن را
گویند که راه مقصود
نداند واحمق کسے را گوید
که عکس مقصود را مقصود
تصور کند ۱۲ صاحب المفتی

والفرق بين [illegible]
نسيان والفتوان [illegible] ۱۲ اشباه

والعلم
الا کلمة [illegible]
[illegible] لا يجاب فيفيد استحبابا
[illegible] السنة لا فيهما من قوة [illegible] ۱۲
مطالب المومنين ۱۲

اذا اشترى الثمار على الاشجار بشرط الترك جاز عرفا ولا يجوز شرعا فيفتى بالعرف
وفي كل موضع لا بد يترك العرف لتعامل الناس وان كان خلاف ظاهر المذهب
وبه يفتى في الاحكام الا فيما لا يجوز كالربا والرشوة فانه لا يفتى بجوازه حملا على اصلاح الملك
الصحيح ۱۲ [illegible] المعلوم عرفا كالمشروط نصا ۱۲ كما في باب الاجارة ۱۲ [illegible]
الثابت عرفا كالثابت شرعا كما في باب الاجارة تحكيم العرف عند الاشباه
المقدر العادي كالمقدر الشرعي ۱۲ فتح القدير وفي زيارات العتابي ان المطلق يجري
على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فاحفظه فانه للفقيه ضروري ۱۲ جامع الرموز

ترك السنة المؤكدة يوجب الاساءة ۱۲ [illegible]
[illegible] الاجماع المتأخر
لا يرفع الاختلاف في الصدر
الاول ۱۲ خلاصه النهاية
[illegible] الى الحرام اقرب [illegible]
يوسف ۱۲ تحفة الفقه

معنى قول الاشبه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه
كذا في قضاء البزازية ۱۲ اشباه قبيل فن الرابع ويحمل قول ابي يوسف
بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب ۱۲ بحر الرائق تحت قوله وتعديل الاركان
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام واين ضابطه در معاملات ست اما در عبادات چون

وقدوذا

وقد ذكر في مسائل السجدات ان ما تردد بين بدعة وواجب فانه يؤتى به احتياطا
وما تردد بين بدعة وسنة يترك احتياطا كما في المحيط وغيره ۱۲ بحر الرائق في باب العيدين

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس
في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكره محمد
في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف
الظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية
واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان ۱۲
اشباه النظائر من عينه

وفي تعبيره بالخبرية في قوله قرأها تبعا
للجامع الصغير اشارة الى الوجوب
لان الاخبار في الوجوب آكد
من الامر وقد يقال ايضا ان
الاخبار انما يكون آكد من
الامر ان لو كان من الشارع
اما من الفقهاء فلا يدل
على الوجوب بل الامر منهم
لا يدل عليه فكان المذهب
الاستحباب ۱۲ بحر الرائق

وقد نقلوا في كتب الفتاوى
والشروح فروعا واختلفوا
على النجاسة ولم يصرحوا
بالتغليظ والتخفيف
والظاهر انها
مغلظة وانها
المرادة
عند
الاطلاق ۱۲
بحر الرائق

الكراهة على نوعين كراهة تحريم وتنزيه
فالمسألة ان يذكر اصلا فاصلا بينهما
فقال ينظر الى الاصل فان كان
الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما
سقطت حرمته لعارض ينظر الى العارض
ان كان مما يعم به البلوى وكانت الضرورة
قائمة في حق العامة ينبغي الكراهة
للتنزيه وان لم يبلغ
الضرورة
هذه
المبلغ ينبغي الكراهة للتحريم نظرا الى
الاصل وعلى العكس ان كان الاصل
الاباحة ينظر الى العارض فان
غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة
للتحريم والا فلا كراهة للتنزيه نظير

ولو [illegible]
على قول من [illegible]
الحديث بالغ [illegible] التضعيف [illegible]
التضعيف [illegible]
الى احتراز [illegible]
على انه منقول عن [illegible]
التضعيف بالغ [illegible]
حاشية التفاسير

وان الضعيف عن المحيط ان اللفظ
[illegible] عند الاطلاق [illegible]
[illegible]

لفظ لا ضير فيه يدل على
نفي الجواز ذكره في النهاية
في باب السلم ۱۲
ابراهيم شاه
في فصل الحيض

[illegible] مفهوم المخالفة [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] جامع الرموز

والفرق بين المجنون والمعتوه ان المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون فانه يضرب
ويشتم وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده
والمعتوه من يستوي ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد
مع ظهور الفساد والمعتوه من يفعل فعل المجنون عن قصد مع
ظهور الفساد ١٢ شرح شمني مختصر وقايه في اوائل الطلاق والحاصل ان
قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء اخر من السنة

كتاب الذبائح
مع آخر
العلل

الحافظ من احاط علمه بمائة الف
حديث وبعده الحجة وهو من
احاط علمه بثلثمائة الف حديث
ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه
بالجميع متنا واسنادا وتعديلا وتاريخا ١٢
من فوائد ابن متغري

الاتفاق على ان الحمل على المفهوم
الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع
واجب ١٢ فتح القدير من عيب
واختار شارح الكنز تبعا
لكثير من المشايخ
التوفيق
بين
الروايتين لان اعمال
الروايتين اذا امكن اولى
فتح القدير في باب الاكثار

التابعين من يعرف الاقوال والافعال من علماء المذهب الاربعة ويقدر فيه بالادلة
الحجج والتوجيه والترجيح ويبدي صوابه على نهج التوضيح والتصريح ويتمكن من تخطئة مذهب
غيره كان فقيها مثلا ويقتدر على ابطال مناهج اهل البدع والاهواء ورد اباطيلهم وحججهم فانا لم يكن كذلك

تقديم

٥

تقديم [illegible] احدى الروايتين
وليكن [illegible] في خطبة فتاواه وصاحب
فاضيخان في [illegible] وجامع [illegible]
البحر في [illegible] من [illegible] الدين
والشرنبلالي [illegible]

في تقليد الصحابي عن ابي حنيفة ثلث روايات ثانيها انه قال اقلد جميع
الصحابة وافتي بفتواهم وهو الظاهر من المذهب وفي تقليد التابعين
عن ابي حنيفة في رواية ذكر في النوادر قال من كان من ائمة التابعين و
افتى في زمان الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فانا اقلده مثل
شريح والحسن ومسروق بن الاجدع وعلقمة لانهم لما بلغوا درجة الفتوى
في زمان الصحابة وسوغ لهم الصحابة الاجتهاد صار قولهم كقول الصحابة
وفي رواية لا اقلدهم هم رجال يجتهدون ونحن رجال نجتهد وانما ذكرنا اقاويلهم
في الكتب لا محتجا بهم بل بيانا انه لم يستبد بهذا القول بل سبقه غيره وقال
متبعا لا مخترعا ١٢ المحيط سرخسي من عيني

وصح عن الامام ان
[illegible] القدسي وهما من ثقة
جانب فالراجح ان [illegible] لا يجعل ان
وكان من [illegible] عن [illegible] انه [illegible]
المذهب ونصوا عن [illegible] من ان [illegible] فاقوى بينا
نفيه [illegible] حتى يعلم من اين قالها في زمانهم وكذا في [illegible] الفقيه
نبه الشيخ [illegible] كان في زمانهم بحفظ جماعة [illegible]
[illegible] يفصل الافتاء بقول
الامام [illegible]
وان [illegible]

[illegible] علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ
بخلافه لفقد
الشرط في حقهم
وهو الوقوف
على دليله وقد
وقع المحقق ابن
الهمام في موضع الرد
على المشايخ في الافتاء
بقولهما بانه لا يعدل عن
قوله الا لضعف دليله
وهو قوي في وقت
الظهر لكونه الاحوط وفي
تكبيرات التشريق في اخر
وقته الى اخر ما ذكر في
فتح القدير لكن هو اهل
النظر في الدليل ومن ليس
اهل النظر فيه فعليه الافتاء
بقول الامام ١٢ البحر الرائق
من كتاب القضاء

مستعمل
والمقيد
الماء المطلق

كتاب الطهارة وفيه احد عشر بابا الباب الاول في المياه والحياض ومقدار الذراع والابار وفيه فصول فصل في مطهر المياه

الماء المطلق كماء السماء والعيون والبحر وهو منقسم الى انواع الجاري كالانهار و [illegible] ادناه ان يذهب تبنة ويجوز فيه الاستنجاء والوضوء والغسل والتطهير [illegible] بوقوع النجس فيما لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح الثاني الراكد كالحياض [illegible]

وفي التجنيس اذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض [illegible] فلا بأس [illegible] للمسلمين ١٢ [illegible]

ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر الخ وفي قوله والبحر عطفا على السماء اي وبماء البحر اشارة الى رد قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكي عن ابن عمر انه قال في ماء البحر التيمم واجب اي احب منه كما نقله عنه في السراج الوهاج ١٢ البحر الرائق

قوله ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير [illegible]

[illegible]

الماء المقيد

جهة استعماله على ما يجب مراعاته في صحته وحرمته من جهة كون الماء مغصوبا ومثل هذا الوضوء معتبر في نظر الشرع من حيث اشتماله على موجبات الصحة وقد اطنبنا الكلام في هذه المسألة فيما مضى والله تعالى اعلم

وذلك العقل والنقل قد ذهبت الامامية [illegible] اما العقل [illegible]

مولانا فضل الله شيرازي النوري در رد كتاب نهج الحق وكشف الصدق شيخ ابن المطهر علامه رحمهما الله في علم الكلام والفقه والاصول

الماء المقيد يجوز فيه التطهير عن الحدث [illegible]

[illegible] فيه النجاسة و[illegible] لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة ١٢ تاتارخانية

[illegible]

قوله الا في ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الوضوء به بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة رح انه يجوز اذا كان مطبوخا وهو مخالف لما دل عليه القرآن حيث قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا انتهى اقول ما نسب الى ابي حنيفة رح انه يجوز الوضوء به بنبيذ التمر اذا كان مطبوخا فهو من مفترياته بل مذهبه انه ان عدم الا نبيذ التمر جاز الوضوء به فقط وعند ابي يوسف انه يتيمم وعند محمد يتوضا بالنبيذ فيتيمم والخلاف عندهم في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا اشتد فصار مسكرا لا يتوضا به اجماعا هذا مذهب ابي حنيفة كما هو المذكور في كتبه وشرط كونه مطبوخا من مخترعات هذا الرجل بل شرطوا عدم كونه مشتدا مسكرا والمطبوخ مشتد مسكر فكيف يجوز به الوضوء

[illegible]

عبد الله ابن مسعود ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع الى عبد الله ابن مسعود طلب منه الماء فقال عندي نبيذ التمر فتوضا ولم يصح الحديث عنده ان شفع فلذا لم يجز الوضوء به والله تعالى اعلم ١٢

ابطال نحو الباطل لو اصاب راسه ماء المطر قدر ثلث اصابع

[illegible]

والقلتان

والقلتان تكونان اثنين وستون صاعا ونصف صاع بالصاع العراقي الذي هو ثمانية ارطال واما بالصاع الحجازي الذي هو خمسة ارطال وثلث رطل تكونان ثلاثين وستين صاعا [illegible] ارطال

صلى الله وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

الانبوب وخرج منه شئ طاهر قال المص هذا اذا خرج الاناء شئ من الماء وصار جاريا ولم يكن فيه اثر من اثار النجاسة كالطعم واللون والريح اما اذا كان فلا يطهر وان خرج منه شئ ١٢ كنيز ١٢ شرح

[illegible]

سوال في حوض ينقل الماء اليه من وبينه البير قصبة من رصاص فوقعت في البير فارة وانتفخت فنزح من البير وصب من الحوض وكلما امتلاء الحوض اريق حتى اخراج قدر ما في البير من الماء فهل الحوض والقصبة طاهر بذلك تبعا للبير كما طهر الدلو والرشاء ام لا الجواب نعم يطهر الحوض والقصبة تبعا لطهارة البير ١٢ فتاوى شيخ الاسلام احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي في فقه الحنفية

[illegible]

عن ابي حنيفة ربع الكان الناس يفترقون بالقصاع الخشبة من الحوض المذكور حكم

[illegible]

تتمه ص

ورد واحوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وقال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره وسيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ من ماء في جرة نصرانية وقال النخعي وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وهي تبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولا ينقلون قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقال الامام المخازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر عن علي بن الحسين زين العابدين رضي الله تعالى عنهم انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب فامر بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وما ذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة ١٢

من طريقة المحمدية اعلم ان مرادنا بالدقة في امر الطهارة والنجاسة كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والمسح والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات

الاصل في الاشياء

من خزانة الروايات

المطر الجاري في السكك والازقة لا بأس بالوضوء منه المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا ينجس الا ان تغير ١٢

خزانة الروايات

[illegible]

[illegible]

الاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهو اصل مطرد في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا واذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس نجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على النجاسة لكن يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله

بئر او بئر الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه [illegible]

[illegible] عليه الصحابة واتبعوا فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ١٢ من الطريقة المحمدية

[illegible] والدبل والعذرة ١٢

جواهر

مع جمع الماء في خندق وطوله مثلا مائة ذراع انواعا في جنس هذه المسئلة اقوال في قول يجوز التوضي منه بغير فصل بين الماء المأخوذ ١٢

فتاوى جواهر

[illegible]

الكفاية

الماء مقدار لو جعل في حوض عرضه عشر في عشر ملأ الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي به والا فلا وهو الصحيح تيسيرا للامر على الناس ١٢ جواهر اخلاطي

الماء اذا كان طويلا بلا عرض فلو جمع وقدر لصار عشرة في عشرة يجوز الوضوء عنه ١٢ جواهر وهكذا في تحفة الرازي

في الظهيرية فقيل له ما الحيلة فيه فقال يحفر حفيرة ثم تحفر نهرة الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة فيتوضأ فيها وذلك ١٢ خزانة الروايات

اذا تنجس الحوض ثم امتلأ وتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب الآخر

حوض نجس امتلأ ماء وفاز ماؤه على جوانبه وجف جوانبه لا يطهر وقيل يطهر ١٢ ظهيرية

ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر فتنجس ثم دخل الماء وامتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب آخر فالصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان ن من ذلك الماء الذي خرج ولو [illegible] به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام ١٢ ظهيرية [illegible]

وان لم يخرج ما فيه لانه صار جاريا وعن ابي بكر بن سعد رحمة الله عليه انه لا يطهر حتى لا يخرج منه ثلاث مرات مثل ما فيه [illegible]

[illegible] ١٢ المحيط

[illegible] ١٢ ذخيرة

اذا جمد

اذا وقف ماء الحوض واخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة تحت الانبوب ودخل الماء في القصعة من الانبوب وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز وفي الغياثية وقال بعض المتأخرين اذا كثر ما فيها يجوز وفي الحجة اذا خرج من الماء شيء صار جائزا ولم يكن فيه اثر من آثار النجاسة كالطعم واللون والريح اما اذا كان فلا يطهر وان خرج منه شيء كثير ١٢ تاتارخانية

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي وقدرهما ذراع ونصف في المربع فذراع وربع بذراع الكرباس المعتدل طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان عمقا بذراع التجار وهو بذراع العمد المعتدل قيل ذراع ونصف وذراع عرضا وهو ما بين حائص ١٢ البرهان

مفاتيح الخصوص

[illegible]

فصل في مسائل الحياض

الحوض اذا كان عشرا في عشر ولا تنحسر ما تحته بالغرف فكالجاري وما دون ذلك يتنجس بوقوع نجس فيه وموت فأرة [illegible]

حوض كبير يتشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير ١٢ خزانة الروايات

ع ١٤

الخلاصة التوضي من الحوض افضل من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائزا فنحن نتوضاء رغما لهم وفيها ايضا ويتوضاء من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه ليتيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضاء ثم ظهر يجوز ولا باس بالوضوء من حب يوضع في نواحي الدار ويشرب منه مالم يعلم انه قذر وفي الحاوية توضاء بماء حب يوضع كوزه على الارض لان الارض اصلها على الطهارة وفي القنية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجد ان ياخذه ويتوضاء ١٢ خزانة الروايات

اذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات ودخل الماء فامتلاء قال اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري هو نجس وقال الفقيه ابو جعفر البلخي واسماعيل بن الحسن الزاهدي البخاري الكل طاهر وبه اخذ كثيرة من فقهاء بخارى وهكذا افتى الفقيه ابو بكر العياض وكان يقول الماء الكثير في حكم الجاري في الصيرفية ولو تغوط انسان في الحوض اليابس ثم دخل الماء وتلاشى فالماء طاهر هو المختار ١٢ خزانة الروايات

وان سال كان احوط وعلى هذا الضعف اذا قدم طعام ليس له ان يسال ١٢ بحر الرائق

ولا يجوز التوضي بماء العنب وهو الصحيح ١٢ جواهر الاخلاطي

وان اخبر واحد بنجاسته لعل بقوله حر اكان او عبدا ذكرا كان او انثى لان خبر الواحد في الديانات مقبول ١٢ خزانة الروايات

[illegible] من الحوض [illegible] وهكذا في الفتاوى [illegible] ١٢ خزانة الروايات

ما ينقص لتبع النجاسة او غلب الظن بوقوعها لم يجز التوضي به والبعض لا يعتبر الظن والاول اصح ١٢ جواهر اخلاطي

سوال اگر حوض بزرگ بر از نجاسته و بنشت بازان بلا بدر شد انتشر عا این حوض پاک باشد یا نا پاک باشد بر قول مختار ١٢

في التتمة

ع ١٥

في التتمة سئل ابو الفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة فمات فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلاء فصار اكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من الجانب الاخر من الحوض بمقدار ما فيها ثلث مرة او انقص وانت ترى ة الميتة في الحوض هل يطهر قال لا قال وهذه في الحقيقة مسئلة البير اذا

في الخلاصة مغرفا الى اصل تيقنا من الحوض الذي يخاف ان فيه قذرا ولا يتيقنه ولا يجب ان يسال اذ لا حاجة اليه عند عدم الدليل والاصل دليل مطلق الاستعمال وقال عمر رضي الله تعالى عنه حين سئلت عمرو بن العاص

وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ولم يعلم انه من نجاسته لان التغير قد يكون بالطاهر وقد ينتن الماء للمكث وكذا البير الذي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة مالم يعلم يقينا النجاسة ولو ظن الماء نجاسة فتوضاء ثم ظهر انه طاهر جاز وذكر

واذا اخبر بطهارة الماء ونجاسته بان اخبر واحد بطهارته والاخر بنجاسته وقيل المخبر بطهارته فان بين وجهه فالطهارة اولى وان لم يبين بل تمسك بظاهر الحال فخبر النجاسة اولى ١٢ توضيح في غنية ١٢

الماء لكن موضع الشارع الهندي عين في نهر عظيم يدور الفقيه الى في الذخيرة متلاطم الليث ان ولو كان مددا وهو الصحيح صرح بذلك لا يصير مستعملا وان لم يكن لم طاهر وطهور فان الماء الجاري اذا لم يجتمع فيه الماء فالماء المجتمع وعند الطرف الاخر من الميزاب واسع وهو يتوضاء في الميزاب بان يصب الماء في طرف ميزاب وعلى هذا اذا امر مسافر ١٢ كذا في فتاوى [illegible]

عدم وجوب السوال من [illegible]

[illegible] ١٢ خزانة الروايات

ولو كان الماء نجسا عليه [illegible] الصالون لا يجوز الا عند الضرورة [illegible] ١٢ المضمرات

14ع

الماء الكثير الذي وقع فيه نجاسة فتغير لو طرح فيه التراب فزال التغير طهر في الاشبه بمذهب ابي يوسف ولم يطهر في الاشبه بمذهب محمد وهو القياس الصحيح كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ١٢ حاشية اشباه

قال البخاري ... [illegible] الذي ... [illegible] ... خلاف ... [illegible] ... احد اوصافه ... [illegible] ... من عشرة في عشرة اذا انقطعت [illegible] ١٢ خلاصه

واذا كان على شط النهر او على شط الحوض مثل الا فرق يتوضأ فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي متصل بماء الحوض او النهر الذان جريان الحوض او انهار لا يطهر فيه متوضأ رجل من ذلك الموضع الكفان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين والنصف لا يجوز التوضي فيه فلا يجعل ذلك تبعا للحوض او النهر وان كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للحوض والنهر هكذا ايضا لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا للحوض والنهر على كل حال ١٢ تاتارخانيه ١٢

وفي الاصل نهر متصل بالحوض وكان ازور ... [illegible] ... استداد الحوض ... ان من ذلك ... النهر فتوضأ ان ... النهر ... يجوز ويجعل تبعا للحوض ... ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا ... كان قدر ذراع ... وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع لا يجعل تبعا للحوض ١٢ خلاصه

وفي مواضع الدراية معزيا الى المجتبى ان الفتوى على جواز الوضوء من موضع الوقوع واختاره مشايخ بخارى لعموم البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحريك ١٢ بحر الرائق

اعلم انه اذا راى رجلا يتوضأ بماء نجس اختلفوا في وجوب اخباره عليه كما في المنية ١٢ جامع الرموز

ولا تنجس

١٧ع

ولا تنجس قلتا الماء بملاقات نجس لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره فان غيره اي ماء القلتين فنجس لحديث ابن ماجه الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فان زال تغيره بنفسه اي من غير انضمام شيء اليه كان زال بطول المكث او بماء انضم اليه طهر كما كان لزوال سبب النجاسة او بمسك وزعفران وخل اي لم يوجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل فلا يطهر للشك فان صفا الماء ولا تغير به طهر جزما ١٢ من شرح المنهاج

حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يتنجس لانه لو كان ماء لا يفسد ماء الحوض فكذلك اذا كان عصيرا ١٢ ظهيريه

قال الشافعي واحمد لو زال تغير قلتين بنفسه طهر الماء مع بقاء البول والعذرة وغيرهما من النجاسات وحكم نجاسة البول والعذرة والحكم باعتبار الرائحة واللون والطعم وهذا لا يعقل ولا يشهد له اصول الشرع

في شرح الكافي حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض اناس كثير كل واحد منهم بقرب الآخر فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواز لانه كالماء الجاري ومن القنية

ولو استنجى بالماء الدائم ولم يرَ فيه اثر النجاسة لا يلزم تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الآخر ١٢ مضمرات ١٢ الدرايه اي حوض الماء وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة يعني كل مقدار لو كان ماء يتنجس فاذا كان غيره يتنجس ١٢ بحر الرائق من عنيه

اذا وقع كافر في البئر واخرج حيا ينزح ماء البئر كله ١٢ محيط برهاني من غنيه

الآدمي اذا اخرج حيا وكان كافرا ينزح ماء البئر كله روي عن ابي حنيفة انه ينزح ماء البئر كله لان بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقة او حكمية ١٢ بحر الرائق

قال الشافعي ... [illegible] ... العذرة والبول ... [illegible] ... اصول الشرع ١٢ عنايه

... [illegible] ... لا يطهر ... [illegible] ... العقول ١٢ بحر الرائق

... [illegible] ... وقع في البئر ... [illegible] ... الا بدن ... [illegible] ... الاكثر ١٢ عبد الله

اذا باب صبي او تغوط ثم جاءوا الماء وملاؤه

في نظم الزندويسي الحوض الكبير اذا
وقال الكنز بلخ وابن سهل الكبير البخاري الماء طاهر وجعل كانه بئر وتغوط
لعبد ما لا علم قال الزندويسي وبه اخذ فقهاء بخاري وهكذا افتى ائمة بلخ
عبد الواحد الف مرة وقعت من جنس هذه المسئلة ببخاري وصورتها
ماء المطر مر على النجاسة واجتمع بعد ذلك ودخل حوض حمام وهو
حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفقت اجوبة المفتين
ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة
وانما اتصل بدفعات مختلفة وكل دفعة تتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب
عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة
اكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض ١٢ تاتارخانيه وكل ذلك في المحيط البرهاني

وهذا بناء على ما ذكروا من ان الماء النجس اذا دخل على ماء الحوض الكبير
لا ينجسه وان كان الماء النجس غالبا على الحوض هكذا عبارة الخلاصة وزاد عليه
لان كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا انتهى لان كل ما يتصل بالحوض
الكبير يصير منه فيحكم بالطهارة وعلى هذا فماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر اذا كان
ثمره او اكثر ثمره طاهرا على ما عرف في ماء السطح لانها لا تجف كلها
بل لا تزال بها غدير عظيم فلو ان الداخل اجتمع قبل ان يصل الى ذلك
الماء الكثير في مكان نجس حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بذلك الماء
الكثير كان الكل طاهرا ابدا اذا كان في الغدير الباقي محكوما بالطهارة كذا في فتح
القدير ١٢ البحر الرائق ١٢ قوله ثمره او اكثر ثمره الضمير فيهما راجع الى ماء
بركة الفيل ولا يصح ان يجعل راجعا الى الماء الذي يدخل فيه من خارج

ويقال ان كون
الثمر او اكثره
طاهرا بشرط
في الماء الذي
يدخل فيه من
خارج اذ ان الماء
الذي يدخل من
خارج ليس مذكورا
فيما قبل بل فيما بعد
ولئن سلم انه
مذكور فيما قبل
باعتبار القرينة لم
يصح ارجاع الضمير

[illegible]

الفليق

الفليق اذا طرح في الماء الذي اغلي بالنار لسيد الابريسم وفي الفليق دود
القز الميتة يابسة كانت او غير يابسة وتفتت في الماء يكون طاهرا
لانه ليس لها دم سائل وان غلب اجزاؤها على الماء يمنع التوضي به كما لو
غلب عليه شيء آخر ١٢ جواهر الفتاوى

فصل في بيان مقدار الذراع ومقدار ماء الحوض الكبير

وفي فتاوى قاضيخان وغيره الاصح
ان ذراع المساحة هو سبع قبضات
فوق كل قبضة اصبع قائمة والمراد
بالاصبع القائمة ارتفاع الابهام
كما هو غاية الانبساط ١٢ البحر الرائق

وهذا على ما اختاره المصنف من
المقدارين والعمق الذي هو خمس
اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثمن
مائة واثنا عشر منا من الماء الصافي
ويقع ذلك في غدير كل ضلع منه
طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة
ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا
كل ذراع اربعة
وعشرون
اصبعا ١٢
جامع الرموز

قوله او كان عشرا في عشر لا ينجس
ارضه بالغرف والعشر في العشر
اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه
ما له طول بلا عرض بحيث لو ضم
اليه صار عشرا في عشر فانه في حكمه
على الاصح كما في الاختيار وغيره
وكذا يعتبر عمق ما فيها عشر
في الاصح ودر
ان الماء
[illegible]

حياض ازحوض كنند دوكز در
دروكز وعمق هم دوكز ساخته
وچهار درم اجرت طلب
كرد بس اوآنكه
مستحق يك درم
است ١٢

[illegible]

والكان الحوض مدورا ففي الملتقط ينبغي ان يكون قوله ستا وثلثين ذراعا وفي الخزانة هو الصحيح وعليه الفتوى الديناري
وفي الخلاصة ثمانين واربعين وفي الكبرى قدره بعض باربع واربعين فعلى الاول يكون قطره احد عشر ذراعا
ونصفها تقريبا وعلى الثاني خمس عشرة ذراعا وربعها تقريبا والاول اشد اذ يحصل مساحة عشر في عشر مع
زيادة ماء وعلى الثاني
يتفاحش الزيادة وذلك
لا يعرف من انه حول الماء
ثلثة امثال قطره مع سبعه
وانه اذا اضرب نصف
والنصف حول المبلغ الحاصل مقدار مساحة الدور فليتدبر وتحقيق هذا الباب مفوض الى الهندسيات ١٢ البرجندي

جامع الرموز ١٢

واذا اردت ان تعرف مساحة سطح الدائرة فطبق خيطا على محيطها
واضرب نصف قطرها في نصف او انقص من مربع قطرها سبعه ونصف
سبعه او اضرب مربع القطر في احد عشر واقسم الحاصل على اربعة
عشر وان ضربت القطر في ثلثة وسبع حصل المحيط او قسمت عليه
اي ثلثة امثال قطره وسبعه ١٢
خرج القطر ١٢ خلاصة الحساب

اذا اردت ان تعرف مساحة سطح المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه والمراد بالمربع ما استوى طوله مع عرضه
خلاصة الحساب

هذا الكلام في معرفة مساحة السطح فقد اما في نحو الحوض المربع اذا اردت ان تعرف مساحة طوله وعرضه وعمقه فاضرب طوله في عرضه ثم الحاصل في عمقه فتدبر
وتذكر ١٢ محمد هاشم عفي عنه

[illegible]

فصل في الآبار والدور
مسائل

عقرب او نحوها مما لا دم له لو مات في كوز الماء او الفيد الحار ولو وقع فيه حمامة او سام ابرص [illegible] ضفدع بري مات في الماء او اللبن او العصير فهو طاهر الا اذا انقطع [illegible]

[illegible]

في العتابية

قد افكنده مرغان
ما كل اللحم سوا [illegible] خانگي والطيفه [illegible] ١٢

في العتابية اذا تعذر نزع الفارغ وفرغ ثلثمائة ولو يطهر للضرورة لان الطاهر انه ليس [illegible] القدر الذي فيها لو كانت معينة وقد وجب نزع الكل وقال محمد ما يتيا [illegible]

[illegible]

في الغياثية البعوضة اذا ماتت في الماء الفيد فان امتصت ثم وقعت [illegible] في العتابية ولو وقع في البير عظم او خشبة [illegible]

[illegible]

كثيرا وقيل الثلث كثير والعبد [illegible] يتنجس وقيل هو ان يأخذ ربع وجه الماء ١٢ ابراهيم شاه [illegible]

وتنزح لو وقع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه وتنزح بموت كلب قيد بموته لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا خرج حيا ولم يصب فمه الماء لا ينجس او موت شاة او موت آدمي فيها ١٢ الفتاوى

[illegible] ان الفارة اذا وقعت [illegible]

جواهر الفتاوى

في جواهر الفتاوى حوض تنجس ماؤه ثم يبس ثم حفروا وسطه بيرا يكون طاهرا وهذا الظاهر لا خلاف فيه وانما الخلاف لو تنجس ماؤها فصب الماء ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى ينزح لان الطهارة متعلقة بالنزح وعند محمد طهر ١٢ خزانة الروايات

في جواهر الفتاوى سئل عن فارة وجدت في الركوة والديدي اي انهار وقعت فيه [illegible] ولو نقلت الى [illegible] التى نقلت التى البحيرة التى نقلت التى

ان حكم الركية كالبير وعن الفوائد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير عليه فالصحيح والزبر الكبير ينزح

منه كالبير

منه كالبير فاعتبرهم هذا التحرير انتهى كذا في الدر المختار ١٢ من الفتح المبين حاشية شرح الكنز لمسكين

الباب الثاني في الماء المستعمل والسور والعرق فيه فصول فصل في الماء المستعمل

الماء المستعمل [illegible] تقربة وازالته حدث [illegible] في موضع طاهر فهو طاهر [illegible] الصلوة [illegible] مطهر وهو الصحيح

يستعمل الماء في الوضوء والغسل عند النهر الجاري اكثر مما قدر له الشرع لا يكون اسرافا لانه ليس بتضييع بخلاف الماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك ١٢ جواهر الفتاوى

[illegible] خزانة الروايات [illegible]

[illegible]

لطخ قوله [illegible] وبول الدلو [illegible] نغسل للاغتسال [illegible] للصلوة بغير [illegible] بالاتفاق كذا في النهاية ولو وقعت اي الضفدع في البير [illegible] الكافر بعد انقطاع الدم وفي [illegible] على اعضائها نجاسة فهي كالجنب [illegible] الكافر قبل انقطاع الدم [illegible]

والثالث
طاهر غير
مطهر يعني غير
مزيل للحدث
بخلاف الخبث وهو
ما استعمل في البدن اولاقامة
بغير قصد لرفع حدث او
قصد استعمل القربة وهي كالوضوء
في مجلس اخرى على الوضوء بنيته اي
الوضوء التقرب بالقصد عبادة فان كان في مجلس
واحدة كره ويكون الماء غير مستعمل ومثله غسل
يده للطعام او منه ان قصد به القربة لانه سنة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده

[illegible]

[illegible]

بدانکه برای وضو
آب یکمن [illegible]
مقرر است ومن [illegible]
ربع صاع [illegible] است و برای [illegible]
استنجا یک رطل مقرر است و برای [illegible]
ورطل ثمن صاع است والاستنجا بکصاع [illegible]
غسل مع الوضوء والاستنجا [illegible]
مقرر است و در [illegible] باید که بدو رطل [illegible]
بمفتاح الصلوة آورده که یکمن است [illegible] منون [illegible]

بیان آنکه [illegible]
مقدار
رطل ومن
وصاع بمقادیر
بلاد خویش باید
دانست که رطل واحد
که در شرع معتبر است بیست
استار است و هر [illegible] رطل
استار چهار ونیم [illegible]
چهار ونیم مثقال [illegible] حقیقته
و یک [illegible] قیراط
[illegible]

ابکروه شدی با
توله های
و نه توله و ده ماشه
[illegible] ماشه است
و حباب [illegible] است
[illegible] شد پس [illegible] وزن
و حباب [illegible] از رطل شرعی [illegible] وزن
که [illegible] باشد پس [illegible] درین
یک [illegible] زیاده [illegible] مثقال فرموده اند
و اخذ که وضو بدان [illegible] میشود و در
دو [illegible] شهر [illegible] وضو
[illegible] رطل که زیاده [illegible] شهر
[illegible] واحد
[illegible] وده
که غسل کردن بدان [illegible]
اند [illegible] رطل که زیاده
کم [illegible] دوازده
زیاده [illegible] در غسل اسراف است [illegible] شود
[illegible] شیخ عبد الحق
[illegible] علی البصیرة [illegible]
دهلوی رحمة الله علیه در شرح صراط المستقیم گفته [illegible]

[illegible] اعتبار نموده
وزن
چهار نیم
مثقال و یک
قیراطات و استار
که در شرح مذکور معتبر داشته
چهار نیم مثقالست با زیادتی
قیراط چنانکه در شرح مذکور خود تصریح
کرده و نیم مثقال که این فقیر اعتبار
نموده وزن [illegible]
وزن ده [illegible]

[illegible]

اختلاف
در تفسیر مثقال
فقط که موجب
مثقال شرعیه که فقیر
اعتبار نموده است ذکر نموده
فضه واجب [illegible]

[illegible]

میشود ۱۲ حرره الفقیر محمد هاشم عفی عنه

الطهارة الشرعية

الطهارة
الشرعية
ان يطهر ثمن
برطلين ستين
اجاء رطل للاعضاء
ورطل لجميع الاعضاء تخص
وروي [illegible] ثلثة
انه قال هي ان يتطهر بثلثة
ارطال ثمن اجاد رطل للاستنجاء و
ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين
ورطل للقدمين فافراد والقصر جار
وتكرر بذكره

التوضيح

بدانكه من شرعي جهل استار است و رطل بيست
استار و هو استاري چهار و نيم مثقال كه
وزن يك سه بيست و من مذكور
ورو بار رما بوزن اكبري
سيري بيست

[illegible]

وبوزن جهان كبري چهار سير و نيم سير [illegible]

بيت نامق

[illegible]

دما مستعملا فيه [illegible] في الرواية المعروفة [illegible] عن ابي يوسف كذا في المحيط ولو غسل عضوا من اعضائه في الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه فالاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء كذا في الخلاصة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين والعجين او للدرن او اغتسل [illegible]

فصل في مسائل السؤر

الاول من اقسام السؤر طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة وهو ما شرب منه آدمي ليس بفمه نجاسة ولا فرق بين كونه مسلما او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى طاهرا او جنبا حائضا او نفساء اما لو كان في فمه نجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء او نحوه من فوره فان سوره نجس وان تردد البزاق في فمه والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سوره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد لعدم طهارة النجاسة عنده

بالبزاق

بالبزاق او فرس فان سوره طاهر بالاتفاق على الصحيح

[illegible]

انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث صحيح حسن ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم [illegible]

~~الا حالة الاضطرار كالميتة وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير سواء كان كلب صيد او ماشية او غيرهما او الخنزير او شيء من بعض حيوان من سباع البهائم والقسم الثالث سؤر مكروه استعماله اي التوضؤ به كراهة تنزيهية مع وجود غيره مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم~~

~~[illegible] قبل غسل او اكل من بقية الطعام الذي اكلت منه لقيام الضرورة اما الغني فلا يجد غيره اما الفقير فلا يكره للضرورة والسؤر الدجاجة المخلاة وهي التي تخرج [illegible]~~

وقيل لا يكره سؤر سباع الطيور وهو الصحيح كما في خزانة الروايات ١٢ [illegible]

[illegible] في القاذورات ويمس نجاسة
ليتلقط الحب ونحوه منقارها من نجاسة فان لم
ثم تعلم طهارة منقارها بانك لا يكره فان لم
[illegible] سورها الاتي [illegible]
بمحل [illegible] الدجاجة المخلاة حتى لو ينقص [illegible] على منقارها
والنجاسات فانها [illegible] لا يكره كا
الصقر و
الشاهين و
الحداة مثل السباع
الطير ويلحقها الغراب
الا الابقع والرخم لمحافظتها
النجاسة وسور سواكن البيوت
مما له دم سائل كالفارة والحية والوزغة
ولا يكره سور ما يسكن البيوت
كالخنفس والعقرب مما لا دم له
[illegible] وردان والعقرب [illegible]

[illegible]

ولا يخفى ان كراهة اكل فضلها
انما هو في حق الغني
لانه يقدر على غيره اما في حق
الفقير فلا يكره كما صرح في
البرجندي وهو نظير
ما قالوا ان السور المكروه انما
عند وجود غيره اما عند
علم وجود غيره فلا كراهة
١٢ البحر الرائق

سور الغراب طاهر
حال كان [illegible]
لانه يمسح منقاره
بكل زمان وعليه الفتوى ١٢
خزانة الفقه

[illegible]

الحاقها بسواكن البيوت
التي لها دم في
ذلك اذ ليس لها
لعاب متولد من لحم نجس
فانها لا نفس لها سائلة ولا
الحمار بموتها فيه وقلة وقوع [illegible]

[illegible]

واما المكروه فهو سور الذي لا يعقل
الطهارة من النجاسة من الانسان
مثل الصغير والمجنون والجاهل
والمعتوه وسور الهرة والفارة
وجميع سواكن البيوت وهذا
النوع من الماء طاهر ~~[illegible]~~ يصلح
للطهارة والشرب جميعا فان لم يجد غيره ذهب الى النيابة ١٢ معدن الفقه

رجل لم يجد

رجل لم يجد الا سور الحمار والبغل
فانه يتوضأ به ويتيمم
بايهما قدم او اخر جاز ولو
توضأ به وصلى ثم احدث وتيمم
وصلى تلك الصلوة خرج عن العهدة
لو قدم على نبيذ التمر وماء مشكوك كسور
الحمار والبغل توضأ بالنبيذ ١٢
من المرجع المبين

[illegible]

وسور يعني خورده سواكن البيوت چيزها كه در خانه ساكن اند
مثل مار وموش وچلپاسه مكروه است ولكن
ومعنى
ان يعلم پاک است ١٢ منافع المسلمين

ان سور المرأة وعند الزاهدي يكره للمرأة سور
الاجنبية لا يجوز للرجل الرجل والا سورها
ولا العكس ايضا
صرح به في الزاهدي

[illegible]

كراهة سور المرأة للاجنبي
مكروه للاجنبي لتلذذ
طهارته بل للاستلذاذ كذا
في النهر الفائق ١٢ جامع الرموز
شيخ الاسلام
برجندي شرح وقاية
ولا فرق بين المسلم والكافر ١٢
ويكره سور النصراني وما ادخل يده فيه ١٢ مختصر مطالب المؤمنين

٣٢

ما استنجى به

وليجتنب ان يكون الاحجار الطاهرة

عن يمينه ويضع ما يستنجي بها عن يساره ويجعل رأسها الى تحت كذا في البرجندي

الباب الثالث في الاستنجاء وآدابه وتعليل الخلاء وفيه مقصد وفصل في الاستنجاء

يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستدبار ولا بأس

بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ١٢ ابراهيم شاهي اذا استنجى بماء سخن

في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد ١٢ [illegible]

في القنية فرع يشترط ازالة الرائحة من [illegible] بالمرفق ثم [illegible] الى الخشفة

موضع الاستنجاء والاصبع الذي [illegible] والاستنجاء ١٢ خزانة الروايات

يستنجي فان عجز لمرض يحجر يقرب الرجل [illegible] او واجب وكيفية ان

لا يطهر ما لم يزل الرائحة [illegible] الرجل [illegible]

وان بالغ [illegible] قيام الى الهبوط والقعود

خزانة [illegible] اربعمائة خطوة او ثلثمائة او اربعين او عشرين على

في القنية بالخلف والاصح اذا اطمأن قلبه استنجى في

من علم [illegible] المضمرات ١٢ جامع الرموز

الاستنجاء [illegible] والاستبراء

لم يجد موضعا خاليا [illegible] في المجتبى والاستبراء

يترك لان كشف العورة [illegible] واجب ١٢ مجمع

[illegible] والاستنجاء مأمور والنهي [illegible]

راجع على [illegible] والحادثة [illegible]

النصاب [illegible]

الى الاستنجاء على الخلاء [illegible]

من الناس [illegible]

كانت

النجاسة [illegible]

جاز [illegible]

وفرائضه

٣٢

ولا يستنجي بحجر به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف [illegible]

ان يستنجي كل صورة بطرف لم يستنج به فيجوز

من غير كراهة كذا في المحيط ١٢ عالمگيري

من جامع الفتاوى [illegible]

الاستنجاء [illegible] اللاهم لكنه [illegible]

الفخذين [illegible] المستنجي [illegible]

[illegible] للضرورة [illegible]

قبل الاستنجاء والاستبراء [illegible] المقام كتبته

والاستنجاء والاستطابة و

الاستنفاء بمعنى وقيل الاستنقاء

ان ايسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من

غسله بخرقة طاهرة [illegible] على [illegible]

ولكن تلك الخرقة والبلة طاهر ثان ١٢ تاتارخانية [illegible] الطهارة

وفي ابتداء الاستنجاء بالقبل

[illegible]

في الصحاري لحيته واذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد

الوضوء ويبطئ منه انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من

عن انس بن مالك رض

الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة طاهرة في خاتمه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه لانه

يكون ذكره سترا فان فعل ذلك له

يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا ونادرا

خير من ان يحشوا احليله القطنة

كان عليه السلام معظم فاستحبابه في الخلاء مكروه وقيل حرام

لان القطنة ربما سقطت

في يساره عند الاستنجاء

فيخرج منه شيء ينقض وضوءه ١٢ تاتارخانية

كذا في تحفة كذلك ما كان عليه معظم من نحو قران او اسم نبي او ملك [illegible]

ادا الاستنجاء نظيف في خاتم [illegible]

اكبر الكرخي ان وضع ثنفه او الدمر ان امر غير بان يعمل

حيز بر رشد كه زنان را اگر فان قصد به معظما كره والا فلا ١٢ ابن حجر

فتور

ر قول امام اعظم رح

كام زدن شايد بر نشستن ... باب ما جاء في الخاتم

بانه جواب نكند رسول الله صلى الله

زنان را ايستاده كام

زدن شايد وليكن بعد از عليه وسلم ١٢

بل همچنان نشسته دو كام بر زنند

زيرا كه مثال مرد همچو ناودان است

ومثال زن همچو كاسه باشد اي الاستنجاء

كه زودتر بالا باشند انه استجب [illegible] برابر الندا ١٢

مرحم ورد فيلصق متعدة بالارض ١٢ فتح الباري كنز العباد

باشد در شرح الهي في باب النهي عن الاستنجاء باليمين

حالت برخيزد و خيري نماند ١٢ اخلاقه منه الاحكام

فصل في ادب الخلاء

[illegible]

فصل في ادب الخلاء

قال القاضي الامام علي السغدي ان كان له خاتم مكتوب عليه بسم الله تعالى فاراد ان يدخل الخلاء والخاتم في اصبعه لا يكره لان قصده صاحبه الحفظ لا الاستهانة كذا في الظهيرية

[illegible]

مطلوب المؤمنين من عينه ١٢ ١٢

چون خواهد كه در مبرز رود از شر شيطان استعاذه كند وتعويذ و آيات قران ونام خدا تعالى ورسول بر جزي نبشته باشد از خود جدا كند والخ به تنظيم [illegible] كلاه و دستار و جبه و ١٢ شرح المشكوة

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء اي المطهر فيقرئنا بضم الياء وكسر الراء اي يعلمنا القران ويأكل معنا اللحم لعل الطعام اكل اللحم مع [illegible] عند ذلك مما ابتلي في الشتاء ولا يطول القعود في قراءة القران ان ادرك حاجته فان ذلك يتولد منه الباسور ١٢ وان خرج من الخلاء واراد ان يمس الكتاب يستحب ان يتوضأ او يغسل يديه ثم ياخذ الكتاب ١٢ ولم يكن يحجبه او يحجزه شيء من الراوي اي يمنعه عن القران فضلا عن الاكل وغيره من الاشياء رواه ابو داود والنسائي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بمعناه وخرّجه صاحب

١٢ اخرنه انه ادوات من عينه

الفقه

[illegible]

٣٦

نسخه

حيث ان اثره وفيه

اولا فقوله فلا يستحق الجواب ولينه اذا اجاب [illegible] زمانا بعضهم [illegible] على

مدفوع فانه استحق الجواب السلام اورده للتغير [illegible] السلام [illegible]

والفعل [illegible] بعد [illegible] استحبابه [illegible]

[illegible] السلام والكلام [illegible] ينبغي ان يدل [illegible] حديث [illegible] وسلم [illegible]

[illegible] ذكره وقال [illegible] بعض [illegible] والتوقيف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] على الدنية [illegible] فقال [illegible] ان [illegible]

[illegible] من اخلاف [illegible] الافضل [illegible] على [illegible] السلام [illegible]

[illegible]

يعني ان يعتذر حينئذ للاذنب الى الكبر او العداوة ونحو وجب رد السلام لان تاخيره للعذر يؤذن بالفصل المذكور ١٢ علي قاري

الباب الرابع في استعمال السواك وادابه وفوائده وفيه فصلان

فصل في استعمال السواك وادابه

[illegible]

در متفرقات شيخ ابن حجر از شرح بخاري آورده است

[illegible]

ويتخذ

٣٧

يتخذ من [illegible]

اشجار رطبة [illegible]

مرة ولا يختص بالالات [illegible]

وعند فقده يعالج بالمسبحة [illegible]

وابهام اليمنى كذا ذكره ابن ملك

وباي اصبع استاك لا باس به [illegible]

كذا ذكره الغزنوي ١٢ نور ايضاح شرح مقدمة [illegible]

ولا دراك افضل ثابت بالسنة [illegible] وعند القيام [illegible]

ابن حبان في صحيحه وان لا يزيد على قدر شبر فان [illegible]

الشيطان يركب على الزائد منه ١٢ فتح الملك العزيز شرح [illegible] فقه الحنابلة

فانه [illegible] ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلغ بعده شيئا فانه يورث الوسوسة برواية زيادة علاقته ولا تقطع السواك او [illegible] وضعه عرضا [illegible] والقصبة لصا فانه [illegible] يروي [illegible] عن [illegible] بن سعيد بن جبير [illegible]

الى رجل صلى الله عليه وسلم [illegible] صح الاراك واصلها [illegible] قضيب ينظر من الارض [illegible] حتى يبلغ التراب فيقطع [illegible] فهو اللين من [illegible] فروعها فان لم يوجد فمن جريده [illegible]

المستحب لبعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض اسناني وشدد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين ١٢ شرح منية المصلي لابن امير الحاج

[illegible] العلماء [illegible] الدين [illegible] من [illegible] عليه السنة وحده ١٢

[illegible]

فصل في فوائد السواك

قيل في السواك سبعون فائدة ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسأل الله تعالى العافية ١٢

ملا علي قاري في باب السواك

وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي ليستمع القرآن حتى يضع فاه على فمه الحديث وله حصه ورد جبان والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وابن خزيمة فضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا ١٢

قسطلاني في باب السواك يوم الجمعة من باب الجمعة

[illegible]

الباب الخامس في فرائض الوضوء وسننه وادابه ومكروهه ونواقضه وفيه فصول

فصل في فرائض الوضوء

ويجوز مسح الرأس بروس الاصابع اذا كان الماء سائلا من الكف الى روس الاصابع هو الصحيح

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء بخاري فينبغي ان من اوائل كتاب تخصيص الغرة والتحجيل بالابنيا و بهذه الامة من بين سائر الامم الوضوء ١٢ فتح الباري

[illegible]

فانقيل ثبته

فان قيل ان الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها اقول هذا انما يلزم ان لو كان دليل الوضوء منحصرا في الآية وانحصاره فيها ممنوع كما سيأتي ١٢ درر شرح غرر

استدل [illegible] الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المص في قصة سارة مع الملك [illegible] انها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضأ وصلى ثم تكلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا ١٢ فتح الباري

[illegible] جبرئيل صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلوة وانه لم يصل قط الا بوضوء [illegible] ابن لهيعة في المغازي [illegible]

[illegible]

ثمّ فارغ شد [illegible] جبرائیل علیه السلام برخاست و دو رکعت نماز بگذارد
و پیغمبر صلی الله علیه وسلم بوی اقتدا کرد و همچنان بگذارد و پس اللحیة
جبرائیل گفت نماز گذاردن همچنان است و اول ویجب غسل اللحیة الکثیفة ظاهرها بلا خلاف
چیزی که فرض شد از نماز دو رکعت بود و پیش ولا یجب غسل باطنها ولا البشرة
از طلوع و پیش از غروب و فرض شد تحتها هذا المذهب هو الصحیح
نمازهای پنجگانه در شب معراج المشهور المنصوص علیه ان الشافعی
چنانچه مشهور است و مذهب مالک وابی حنیفة واحمد وهو
نماز گذاردن وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین و
جبرائیل والکافة اللحیة الخفیفة فیجب غسل ظاهرها وباطنها و
آن حضرت خلاف عندنا البشرة تحتها بلا
بقصد تعلیم وبعضها خفیفا وبعضها کثیفا والقاضی ابو
اوقات نماز و چون فلکل حکمه ای غسل ما تحت الخفیف المذهب الصحیح
ز زانست و چون منهما
ز وضو و نماز و تعلیم فارغ شد جبرائیل بازگشت
و پیغمبر علیه السلام بمکه آمد و این حال با خدیجه رضی الله عنها
گفت و وی ایمان آورد و وضو
و نماز کرد

شرح المهذب ١٢

فصل في سنن الوضوء

پس فم

[illegible]

[illegible]

فصل في السنن الوضوء وآدابه

ما يجب فيه الوضوء يعني ايصال الماء الى جميعه كل مرة فلو غسل في
المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب بعضه ثم

[illegible]

والتخليل ان يدخل [illegible] من اسفلها [illegible]

صح بنية المصلي [illegible]

لمولانا عصام الدين [illegible]

فان كان اللحية كثيفا وجب غسل ظاهره ولم يجب غسل ما تحته لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه

[illegible]

ثم رقيته

تخليل اللحية

وكان صلى الله عليه وسلم كثيف اللحية ولم يبلغ الماء الى ما تحته الكث فيه

الواحدة اصول الشعر ١٢ عزيز شرح الوجيز

تخليل اللحية ان يدخل اصابع يده اليمنى على وجه السنة من اسفل الى فوق بعد تثليث غسل الوجه ولكن يجعل ظهر كفه الى عنقه ١٢ جلبي بر خزانة

في فرجها التي بين شعراتها

في الظهيرية وتخليل اللحية انما يكون بعد التثليث لانه سنة التثليث

كذا في التبيين ١٢

عبد الحق بر مشكوة ١٢ زغم

في مطلوب المومنين وسنت خلال در حق کسی است که ریش انبوه دارد اما کسی که ریش تنک دارد اولا آب رسانیدن درون ریش فریضه و في المواهب عن

ابن عمر

[illegible] مسح الاذنين ١٢

[illegible]

[illegible]

ثمانية الروايات

[illegible]

مسح العنق

من الله دليل ١٢

م اجيه

ان عمر [illegible] عن احدكم فليستنثر ثلاثا [illegible]

[illegible] فليستنثر [illegible] ابن عباس

[illegible] والمتوضي [illegible] فليفعل ذلك

[illegible] نا غ ابار ١٢ م رقعة

در استنثار فرموده آنحضرت صلی الله علیه وسلم

سه بار در وضو استنثار را کننده

کردن آب در بینی سنت ثابت اند

استنشاق بهذا صرح الشیخ عبد الحق

في شرح الفارسي على مشكوة

في اساس المصلي از مستحبات وضوست

بوقت وضو سر برهنه کردن و در وضو قبله

آوردن و در وقت با ها نشستن ١٢ خزانة الروايات و [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

وينبغي ان يقرأ اليها ما جاء في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويضم اليه ما رواه مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال

[illegible]

من كتب الطهارة في الفتاوى [illegible]

وفي الفتاوى الصوفية من قوت القلوب في حديث
حديث غريب كان رسول الله صلعم
سرح لحيته في كل يوم مرتين
وفي بحر الفوائد
[illegible]

المشط على حاجبيه عوفي من الوباء وحديث
الفقر ومن سرح لحيته
اللحية زين الرجال
كلها كذب موضوعة

خزانة الروايات

اول وضو
بسم الله گفتن و در آخر وضو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله گفتن

[illegible]

وكان

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سرح لحيته وراسه بالمشط يأخذ ما بقي من المشط
من الشعور وبما سرح لحيته في اليوم مرتين وكان صلى الله عليه وسلم يضع

من سرح راسه ولحيته
كل ليلة عوفي من انواع
البلاء من رواه ابو
رواه تمام في فوائده وفيه من
حسنه بعضهم وروى عنه ابن حبان
قال ابو نعيم انه منكر بمرة وتبعه ابن الجوزي
فعده في الموضوعات ١٢ فتاوى منشوره للابن حجر

قال النووي في الاذكار اما الدعاء على اعضاء الوضوء
فلم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات
جاءت عن السلف

من سرح لحيته في كل ليلة عوفي
من انواع البلاء
وزيد في عمره موضوع
من امتشط فكانما
موضوع من امر حاجبيه
بالمشط عوفي من البلاء
موضوع ١٢

نتائج النظر

ان تمشط احدنا كل يوم
من رواه
اخرجه ابو داود و النسائي والحاكم ١٢
فتاوى منشوره للابن حجر

تحفة الطالبين
للشيخ جعفر [illegible] في باب [illegible]

من الاحاديث التي وضعت على
رسول الله صلعم وافتريت عليه
قولهم من كتب بقلم مقعود او تمشط
بمشط مكسور فتح عليه بابا من الفقر ١٢
م الرسائل الحسنات بالسداد للمتقط

[illegible]

وفي حديث عثمان رض مرفوعاً لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى يصليها الا يقال اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين وصوم عاشوراء كفارة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد كل واحدة من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة يرجى ان يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم ١٢ والا كتب له حسنات ورفعت به درجات كذا ذكر الطيبي

عيني شرح بخاري في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

علي قاري بر مشكوة في الفصل

الاول

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

عن ابن عباس رض انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه الحديث وفي اخره قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ١٢

صحيح بخاري

فيه ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في التوسعة والرخصة في الوضوء في انية النحاس والاشباه الا ما روي عن ابن عمر من كراهة الوضوء في النحاس وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس والصفر [illegible]

فصل دوبها

[illegible]

[illegible]

فصل في مكروهات الوضوء

واما الانية من غير الذهب والفضة فلا بأس بالاكل والشرب فيها والادهان منها والتطيب [illegible] ويجوز استعمال الاواني من الصفر لما روي عن عبد الله بن زيد انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري

مرقاة شرح مشكوة في الفصل

في فتاوى الحجة لا بأس بالوضوء في نهر في المسجد او حوض فيه ولا يجوز الاستنجاء فيه ولو توضأ في طست ثم صب خارج المسجد لا بأس به كما روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما

دستور في المضمرات

ويحل استعمال كل اناء طاهر في الطهارة وغيرها سواء كان من خزف ام خشب ام جلود ام نحاس ونحوها للاجماع وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء من صفر ومن اناء من الشبه ومن تور من حجارة الا ذهباً او فضة فحرم ١٢

شرح منهاج في فقه الشافعية

وانما ينبغي ان يستعمل الماء المعتدل في شدة الحر والبرد وفي الماء المفرد البرد مضر بالاخذ ولا يستعمل بعد الحركة وعند الخلاء ١٢

شرح الموجز النفيسية

وفي شرح السنة من الادب ان يتوضأ من اناء خزف ولا يتوضأ من النحاس والصفر لان الوضوء به مشتبه ١٢

ابراهيم شاه في كنز العباد

[illegible]

كنز العباد

وفي رواية عبد العزيز ابي سلمة اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء النحاس ١٢ جيد من النحاس فدل الحديث على جواز التطهر من آنية النحاس

فتح الباري شرح البخاري في باب مسح الرأس كله

ولا يتوضأ وكذا لا يغتسل بالماء المشمس اي الذي قصد تسخينه بالشمس فانه مكروه عند البعض وفي قولنا قصدا اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا صرح به في الدر ١٢ شرح شرعة الاسلام

قال ابو حنيفة رح يجوز الوضوء والاغتسال بما يتشمس بالروث والدخان ونحوها وقال الشافعي رح لا يجوز لولا مذهب ابي حنيفة لم يطهر احد من دخل حمامات هذه البلاد ولكلها ابدا واذا لم تصح صلوته ولا يجوز له دخول المسجد ولا يجوز له قراءة القرآن واذا زالت صلوته زال ايمانه ١٢

من رسالة الامام ابي حنيفة في فصل للشيخ محمد بن محمود بن احمد الشهير باكمل الحنفي مذهبا من عينه

فاجلس بالبناء للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة انه كان من

في ترغيب الصلوة في الفصل الثاني منهيات در وضو كن اوه ور انشتن عورت بعد از استنجا و برهنه وضو ساختن في السراجية في باب الاستنجاء يكره كشف العورة الى اسباغ الوضوء ١٢ كنز العباد

تتمة ٣٢ شرح المخافض اي نقض الاعضاء عن اعضائه بيديه والبعض المسح ويدل عليه ما ذكره القاضي عياض في مشارق الانوار شرح الصحيحين ان قوله في الوضوء والتي

فصل في نواقض الوضوء

ولو خرج من جرحه دم فمسحه قبل ان يسيل وهو بحال لو ترك لسال نقض كذلك لو القى عليه ترابا فتشرب منه ١٢ سراجية

في المبسوط لو سال من النقطة ماء لا يكون نجسا ذكره شمس الائمة الحلواني رح في هذا القول توسع الكفان له جرب او جدري فسال منه ماء ذكر وان طهارته لا ينتقض وفي التمرتاشي انتشار الا انه ينقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر خلافا لمحمد والحسن ١٢ مختار الفتاوى

من نام واضعا اليته على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في النهاية وغيرها في فتح القدير ايضا الذخيرة ثم قال وفي غيرها لو نام متربعا ورأسه على فخذيه انتقض وهذا يخالف ما في الذخيرة انتهى وقال في المحيط لو نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه شبه المنكب قال محمد رح عليه الوضوء وقال ابو يوسف رح لا وضوء عليه وهو الاصح انتهى وان في المسئلة اختلاف بين الصاحبين وفي النهاية وغيرها هو الاصح

ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء وضع بطن الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض ١٢ مختار الفتاوى

لو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض وضوءه ١٢ كنز العباد

وفي جواهر الفتاوي امراة بها باسور فاذا جلست للطهارة واستنجت خرج شيء منها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها وصومها لانها اثر لا عين ١٢ خزانة الروايات

والمفضاة هي التي صار مسلك البول والغائط منها واحدا او التي صار مسلك البول والوطي واحدا ١٢ البحر الرائق

الصحيح ان القهقهة تنقض طهارة الغسل ولا يلزمه الوضوء ١٢ خزانة

في مبسوط شيخ الاسلام تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ١٢ البحر

والدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه وعليه الفتوى ١٢ جواهر اخلاطي

وقهقهة بالغ لو كان يقظانا او ناسيا متعمدا او [illegible] وقال البعض ان [illegible] والمغمى [illegible] ناقض للوضوء [illegible] خاصة المصلي

لو اذا [illegible] وطي البهيمة والميتة [illegible] غير ناقض [illegible] الاغسل [illegible]

اذا وطي بهيمة ولم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا وضوءه ١٢ [illegible]

[illegible] الثلثة بعد الوضوء ان لا يبعد ولكن [illegible] ولا يعلم [illegible]

قهقهة مصلي الفرض او التطوع راكبا خارج المصر والقرية ناقض للوضوء وفيما غير ناقض عند الطرفين خلافا للقاضي ١٢ جواهر اخلاطي

قهقهة النائم في الصلوة غير ناقضة للوضوء وبه ناخذ ١٢ جواهر اخلاطي

وكذا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولكن يبطل سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ١٢ جواهر اخلاطي

هذه العبارة من اولها الى هنا موجودة في الكافي للحاكم الشهيد ١٢ منح المبسوط

[illegible] قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه لو [illegible] لا [illegible]

والقراد

م والقراد اذا مص عضوا وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ش لان الكثير لو شق يخرج منه دم سائل [illegible]

ش كذا في الخلاصة ولفظ الخانية اذا مصت العلقة وامتلأت بحيث لو شقت يخرج منها دم سائل انتقض وضوءه لانها لو شقت خرج منها دم سائل [illegible] من الدم انتقض الوضوء [illegible]

في النوادر القراد اذا مص دم انسان ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء لان الكبير لو شق يكون الدم فيه سائلا ١٢ تتمة شرح مختصر الوقاية

واذا مصت العلقة وامتلأت من الدم سائل والقراد ان كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ١٢ قاضيخان

م ودم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ش اطلقه كثير من المشايخ فيشتمل ما كان في البدن والثوب تعمد اصابته او لم يتعمد لانه ليس بدم مسفوح في الاصل والنجس هو الدم المسفوح كما تقدم عن محيط وغيره

هذه العبارة كلها مذكورة بعينها في الخانية من غير تفاوت فالمسئلة الاولى منها اعني مسئلة العلقة قد نقلها من الخانية ابن امير الحاج في شرح المنية والمسئلة الثانية اعني مسئلة القراد ونحوها مذكورة في [illegible] ١٢ شرح منية المصلي لابن امير الحاج

والعموم اولى وعسر الاحتراز منه ١٢ شرح منية المصلي لابن امير الحاج

ش لان الدم [illegible] لا ينقض طهارته بخلاف ما اذا [illegible] فظهر الدم من راس الاحليل [illegible] ينقض وضوءه [illegible] نقض وضوءه [illegible] كذا في تتمة الفتاوي العنصري كذا فيما نحن فيه لما قدمنا من ان الاصح في تفسير السيلان ١٢ شرح منية المصلي لابن امير الحاج

[illegible]

اذا خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينقض طهارته لا

يلتزق بيده شيء وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه

بنفس خروج الدبر ينقض وضوءه كذا في الذخيرة ١٢ عالمگيري

وفي التبيين القيح الخارج من الاذن او الصديد ان كان

بدون الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه دليل

الجرح روي ذلك عن الحلواني انتهى وفيه نظر بل الظاهر

اذا كان الخارج قيحا او صديدا ينقض سواء كان مع وجع

او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل

حسن فيما اذا كان الخارج ما ليس غيره ١٢ البحر الرائق

اقول لم لا يجوز ان يكون القيح الخارج من الاذن من جرح

برأ او علامته عدم الالم فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي في

الشرح ١٢ نهر الفائق قوله والدم والقيح اذا خرجا من البدن

قيد بالدم والقيح احترازا عن العرق الذي اذا خرج

من البدن فانه لا ينقض لانه طاهر الا المائع اما الذي

يسيل منه ان كان صافيا لا ينقض ١٢ جوهره نيره

البعوض اذا مص الدم ووقع في الماء لا يفسد الماء

وان مات فيه ١٢ ظهيريه في الفصل الثالث من الباب

الثاني من كتاب الطهارات وكذا دم البق و [illegible]

[illegible]

ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف ش وبه

[illegible] الفقيه [illegible] العقل [illegible] عن قول محمد [illegible]

الصحيح [illegible] ابو القاسم احترز به عن قول محمد [illegible]

ابو عبد الله [illegible] بن سلمة [illegible] احترز به [illegible] فصوصا [illegible]

[illegible] ومحمد [illegible] صحة الصلوة ١٢ عيني شرح هدايه

والفقيه ابو الليث [illegible] وقول ابي يوسف ارفق [illegible] جواز الصلوة [illegible]

فانه نجس عنده [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] اصحاب [illegible] البداية نقله ان الدم والقيح [illegible]

[illegible] ان المعوذ [illegible] من العين [illegible] الفروع والجدري فانه [illegible]

اذا خرج من موضع [illegible] متعددة [illegible] فانه [illegible]

[illegible] وقد [illegible] البعوض [illegible] الجرح وغيره [illegible] حدثا فقيد ١٢

[illegible]

الباب السادس في التيمم

لو تيمم بالطين يجوز قاله الشيخ الامام السرخسي مسافر في رحله ماء وقد نسيه فتيمم وصلى اجزاه بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر ١٢ ك رجل ضرب يده على التراب في التيمم ثم احدث ثم مسح وجهه وذراعيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يجوز وقال القاضي الامام المنتسب ابو [illegible] الاستيجابي يجوز اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتي باخرى فان كان بينهما قدر ما يمكنه ان

[illegible] ثم خرج [illegible] خلال الصلوة [illegible] اعادة الصلوة [illegible] فانه [illegible] المتيمم [illegible] لو وجد ترابا نظيفا وتيمم وصلى [illegible]

[illegible]

رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجوز له ان يتيمم ١٢ جواهر الفتاوى
وفي مجمع العلوم المتيمم اذا مسح الاكثر من كل عضو ولم ينزع الخاتم جاز وهو المختار
وفي فتاوى الرستغفني تيمم ولم يستوعب اعضاء الوضوء جاز وبه اخذ ١٢ منه
صح التيمم على التيمم ليس بقربة ١٢ قنية الثالث من الشروط ان يكون التيمم
بطاهر طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بالجفاف وذهاب
اثرها فهي تمنع صحة التيمم ١٢ امداد الفتاح ولو لم يجد ترابا لطينا لم يصلب
وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف وعنه انه يومي بغير
طهارة للتشبه بالمصلين وعنه الضم تيمم بالتراب النجس ويومي وعنه
انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد مضطرب لحكاية الزاهدي ١٢ جامع الرموز
وعن ابي يوسف انه اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا يذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز التيمم واستحسن المشائخ هذه الرواية
كذا في التجنيس الا ان ظاهره انه في حق المسافر لا المقيم ١٢ بحر رائق

في الذخيرة والاصح انه
يضرب بباطن كفيه
وظاهرها على اللحية ١٢ فتاوى [illegible]
في الخلاصة وغيرها تيمم في السفر
جنب وحائض طهرت من الحيض
وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي
لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو
احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد
ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق فيتيمم المراة ويتيمم الميت و

المراد ما بلا واو اولا جمع بينهما كما لا يخفى بحر رائق
في الكافي الاستيعاب فريضة حتى
لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز في الذخيرة
ولم يخلل اللحية كنز العباد وفي النظم فما
دونه عفو وان زاد لم يجز ومسح العذار
شرط على ما حكي من اصحابنا الثلثة

[illegible]

اعلم الله

[illegible]

١٢ بحر الرائق

اعلم انه [illegible] ظاهر الرواية
فرض [illegible] حتى لو ترك شيئا قليلا
عن موضع التيمم لا يجوز ونص غير واحد على ان
من [illegible] منهم قاضيخان ونص صاحب البدائع وصاحب [illegible] على ان
هو الصحيح منهم [illegible] الخلاصة والولوالجي على انه هو المختار و[illegible] على الاصحاب
على انه هو الاصح وصاحب [illegible] نقص

ولا فرق عند ما بين
ان يشتد مرضه بالتحرك
كالمبطون او بالاستعمال
كالجدري او لا يجد من يوضيه
ولا يقدر بنفسه اتفاقا وان وجد
خادما كعبده وولده واجيره لا يتيمم
اتفاقا كما في المحيط وان وجد غير خادم من
لو استعان به اعانه ولو زوجته فظاهر المذهب انه
لا يتيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه كما لا يفيده كلام
المبسوط والبدائع وغيرهما ونقل في التجنيس انه في خلافيا بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قولهما لا يجزئه التيمم وعلى قوله ١٢ بحر رائق

والتفصيل انه لم يجد
معينا تيمم بالاتفاق وان
وجد معينا حرا بلا اجرة لا يتيمم
او مملوكا له لا يتيمم عند هما او
كذلك عنده في الصحيح كما في المحيط او مستعينا عندهما
باجرة سنده وهو يقدر على البدل تيمم عنده لا عندهما
على ما في العتابي ١٢ فتح شرح وقاية

المصلي اذا تيقن بالفراني
خذ الجاء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع
لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع
بالشك فاذا فرغ من الصلوة سال ان اعطاه
اعاد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

في الغياثية
من عدم الحياة
او اذا استخرجت الارضة ترابها
فيل تيمم به في القافلة حيث لا يبعد ان استخرجه
من مدر جاز التيمم به ولا الضره اختلاطها بلعابها فانه طاهر
كتراب عجين بخلاف ما ورد وان استخرجته من الخشب
او الكتب لم يجز لعدم التراب مشابهة من باب التيمم

وفي منسوخ
المرابية وهو
يعرض عجم
مثم وهو مجوار
القاضي الا
الى القي
لا ينقطع الوقت
لا بل عذوجته
اوضنه لجلاف المعلوم ١٢
جواهر الخلاط

لا يجد التيمم في الاطهر لانه لا
سن الماء بئر لا يوجد مملوكة عليه
ما لانه عادة ١٢ جواهر

لكن في السراج الوهاج لا يجب عليه
مسح اللحية في التيمم ولا مسح الجبيرة ١٢ بحر

في انظر به [illegible]
على الوضوء والتيمم [illegible]
[illegible]

ثم اعلم ان جوازه للجنب عند ابي حنيفة
مشروط بان لا يقدر على تسخين الماء
ولا اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا
يتدفى به ولا مكانا ياويه كما افاده
في البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضيخان ١٢ بحر

ويمسح تحت الحاجبين وفوق
العينين وفي فتح القدير
معزيا الى الحيلة تبعا للدراية

يمسح من وجه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح ١٢ مجتبى

[illegible]

[illegible] فصل صلوة [illegible] من [illegible] ١٢ فصول عمادي

في كنز العباد

من النصاب
اذا احرقت الارض
او التراب بالنار او دقت الحجر
او طبخ الحجر حتى صار حصا فتيمم بهذه الاشيا جاز وعليه الفتوى ١٢ مكاشفة

في العتابية ولو خالط التراب بشيء فالعبرة للغلبة ١٢ مستانه في فصل التيمم في اوله

ولو تيمم بالخذف الكاف المتخذ من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز والا فلا يجوز هكذا في الغياثية ١٢ مستانه

في كنز العباد ومن شرع السنة من المستحب اذا فرغ من البول او الغائط ان يتيمم الى ان يبلغ الماء او الى ان يتوضأ هكذا روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا ابلغه ومن شرع السنة في الحضر من ادركه الموت وهو على طهارة مات شهيدا ١٢ خزانة الروايات

في فتاوى الحجة اذا وجد الماء فتوضأ به ثم بقي الماء حتى يغسل الصدر رجليه قال ان توضأ وغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا بطل تيممه لانه زاد على الفرض فهو الذي ضيع الماء وان غسل اعضاءه مرة لا يبطل تيممه لانه لم يجد ماء يتوضأ به فهو على تيممه ١٢ كنز العباد وهكذا في المضمرات

التيمم على الثياب الطاهرة المملوة بالغبار جاز سوى ثوب الكافر مفروق للنزدي في كتاب الحيض انه تيمم

وليستحب لراجي الماء تاخيره الى آخر الوقت اي آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح قال الامام حافظ الدين هذه المسألة تدل على ان الصلوة في اول الوقت عندنا افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة كتكثير الجماعة وانكره بعض المتاخرين وقالوا قد ثبت تصريح علمائنا ان الافضل الاسفار بالفجر مطلقا ونحو ذلك من غير اشتراط جماعة

يجوز التيمم على ظهر الفرس وعلى كل لحم اذا كان عليه تراب ولا يجوز على ظهر الحمار وما لا يؤكل لحمه وكذا الحكم في الجدة ١٢ خزانة

[illegible]

اذا اراد التيمم [illegible] صلوة الجنازة لا لكف صلوته ١٢ [illegible] في باب الجنائز

[illegible]

جماعة فكيف نترك هذا الصريح بالمفهوم ويجاب لحافظ الدين ان الصريح محمول على ما اذا تضمن ذلك فضيلة كتكثير الجماعة لانه اذا لم تتضمن ذلك لم يكن للتاخير فائدة ١٢ من الجوهرة النيرة شرح القدوري من باب التيمم

ولو احتلم فيه ولم [illegible]

[illegible] ١٢ منح [illegible]

وصلى منفردا صلاة
الوقت المستحب وان
اخره عن صلى مع الجماعة
فالافضل التاخير ١٢ [illegible]

مسح الغد لا شرط
على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون
كذا في الزاهدي وان مسح وجهه وذراعيه بخرقة واحدة لا يجزيه

ولو مسح باصل يديه [illegible] وبالاخرى يديه اجزاه [illegible] الادوية [illegible] كذا في السراج الوهاج [illegible] فوق الحاجبين [illegible] مسح الرأس [illegible] كذا في البيني الا انه لو خوف ضياع الرديعة او قصد غريم للوفاء به كذا في الزاهدي

[illegible]

وعنه ان لم يجد الماء الا في المسجد وهو جنب تيمم لدخول المسجد ثم اغترف الماء فاغتسل لانه في حق الدخول الذي لم يصح الا بالطهاره عن الجنابة [illegible] ١٢ اسرار [illegible]

الماء فوراذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا ينقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للوضوء والشراب جميعا كذا في فتاوى قاضيخان

وان اصاب ثوب المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه ولكنه يمسح بخرقة او تراب تقليلا للنجاسة ثم يصلي فان صلى ولم يمسحه اجزاه لان المسح لا يزيل النجاسة فهو عاجز عن ازالتها فجازت صلوته معها ١٢ المبسوط للسرخسي

فان خاف على نفسه او عضوه من سبع او عدو او على ماله الذي [illegible] او المخلف في رحله من غاصب او سارق فله التيمم ١٢ شرح [illegible]

[illegible]

وخائف السبع والعدو عاجز حكما ١٢ [illegible] وكذا ان كانت خائفا على نفسه او على ماله كذا في شرح الطحاوي ١٢ غيايه

المتيمم لخوف الوقت

لخوف فوت [illegible]

وروي عن [illegible] الاختلاف [illegible]

يتفرع عن [illegible] لفضل الوقت [illegible] الصبر عند [illegible]

الا [illegible] النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت [illegible]

فان علم ان النوبة [illegible] الوقت وعند زفر يتيمم ولو كان جمع من العراة [illegible]

بالتوضي بعد الوقت وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت فانه يصبر ولا يصلي عاريا

واحد منهما بالنوبة وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت [illegible]

ولو اجتمعوا في سفينة او بيت ضيق وليس ثمة الا موضع يسع ان يصلي [illegible]

فقط لا يصلي قاعدا بل يصبر [illegible] بعد الوقت [illegible]

بمازنه الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده وكذا لو كان [illegible]

الباب السابع في مسح الخفين والجبائر وفيه فصلان الفصل الاول في مسح الخفين

بدانكه خلاف كردند درين كه آيا پاى شستن اولى است يا مسح بعضى گفته اند كه مسح اولى از جهت آنكه نفى تهمت مبتدع و الكفار و بعضى گفته اند كه پاى شستن فاضلتر است جهت آنكه فرض است و مسح قائم مقام است بدانكه در جواز مسح بر موزه شرطهاست ١٢ منافع المسلمين

اما جهت رسيدن [illegible] بسا فر [illegible] شبانروز [illegible] جائز است ١٢ خلاصة الفقه

قال رحمة الله عليه استعمال الخف [illegible] البصر في الجبيرة ١٢ قنية

مشى في الحشيش فاصاب خفيه البلل يجزيه عن المسح في الصحيح جواهر

كانت مشدودة [illegible] الاخبار [illegible]

فصل في مسح الجبائر

واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزاه واذا سقطت فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه تتارخانية

كذا في العالمكيري نقلا عن ذخيرة [illegible]

من العصاب وان سقط الدواء فحكمها حكم الجبيرة ان سقط عن برء يجب غسله والا فلا ١٢ تتارخانية

اي غسل ذلك الموضع خاصة ١٢ علم [illegible]

الباب الثامن في طهارة المعذورين

لو كان [illegible] المريض عاجزا عن استعمال الماء [illegible] في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده [illegible] ان يصبر ويصلي فانما يصلي [illegible] ١٢ بحر

ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة والا فلا

[illegible] السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر والسيل نهارا فان انقطع العشاء بعد الفجر يعود الصلوة بطهارة كاملة

[illegible] وانما توضأ اذا عرف لحكم العادة ان انقطع [illegible] الصلوة فقضاها بطهارة كاملة والا فلا [illegible]

صاحب العذر [illegible] ثم ثبت العذر ابتداء ان يستوعب تمام وقت الصلوة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيها اعادت تلك الصلوة

[illegible] اشباه

تلك الصلوة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا يعيدها

[illegible] الاستيعاب وان توضأ [illegible] الانقطاع [illegible] السيلان [illegible] الوقت [illegible]

حدثا آخر كذا في التبيين اذا توضأ في وقته بلا حاجة فسال توضأ وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ويلزمها القضاء احتياطا كذا في الظهيرية حتى لو قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لم يسل ولو قام سيل وجب رده ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا في البحر الرائق النفساء والمستحاضة اذا احتشت لا تخرج من ان يكون نفساء او مستحاضة كذا في التجنيس اذا كان به خرج سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار وهكذا في المضمرات ١٢ عالمكيري من غيره

هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب

فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات غلب على ظن المبتلى يجب ١٢ البحر الرائق

وينبغي ان يعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصب فلا بأس به كذا في المحيط لكن في الزاهدي اي لو [illegible] منع السيلان برباط او حشو او جلوس في الصلوة ايماء فعلم [illegible] منع السيلان لا يخرج من العذر [illegible]

قال الكافي شرح الهداية التعليل يقتضي انه امر استحباب [illegible] لا يجب [illegible] ١٢ مواهب

[illegible]

فان سال من الحدث [illegible] الذى [illegible] اذا اصابه [illegible]
الا ان يغسله [illegible] وهو ان ثبت قدر الدرهم [illegible]
اخرى حتى لو لم يكن [illegible] ان يكون الصبيب مرة اخرى اجزاه ولا ينبغى [illegible]
صلوته وان لم [illegible] واذا اصابه خارج الصلوة [illegible] ان يغسله [illegible]
غسله ما دام [illegible] الصلوة [illegible] فقط اعتباره [illegible] الوضوء [illegible] بالنص والنجاسة [illegible]
طاهر وفى الصلوة وقال بعضهم [illegible] عليه غسله لان [illegible]
كل صلوة مرة كالوضوء [illegible] بالعليات لضرورة ١٢ تاتارخانية من عينه
فمعناه لان [illegible] فالحق الكثير [illegible]

ولو ربط الجرح فنفذت البلة
الى طاق لا الى الخارج نقض
كذا فى فتح القدير ويجب ان
يكون معناه اذا كان بحيث لولا
الرباط سال لان القميص لو تردد على
الجرح فابتل لا يتنجس ما لم يكن كذلك
لانه ليس بحدث ١٢ بحر رائق

اذا القى علقة فجعلت الحناء فى موضعها ولا يمكنه غسله يلزمه الامرار
وان عجز يلزمه المسح وان عجز عنه ايضاً سقط فرض الغسل والمسح
جميعاً فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع فان سقط الحناء فهو كما ذكرنا فى الدواء ١٢ من الله

الباب الثامن

رجل على ذراعيه جبائر فغسلها [illegible] يريد المسح عليها لم يجز [illegible]
الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع [illegible]
وان اراد المسح [illegible] اليد دلالة الكف فانه يجزيه ولا يغنيه الماء كذا فى الخلاصة
وليس فى الجرة الحادثة [illegible]
والله [illegible] تمت

[illegible]

الباب التاسع فى فرائض الغسل وسننه وادابه وموجباته وانواعه وفيه فصول فصل فى فرائض الغسل

اعلم انه كما ينقض الوضوء بنزول
البول الى القلفة يجب الغسل
بنزول المنى اليها ذكره فى البدائع ١٢ بحر

ومجامع الخنثى [illegible] والمفعول [illegible] المشكل [illegible]
على الفاعل [illegible] اولج رجل فى فرج خنثى مشكل [illegible]
[illegible] او [illegible] ان الغسل [illegible]
خنثى مثله وان [illegible] اذا كان من غير انزال [illegible]
الغسل وهذا كله [illegible]

ويجب على المرأة غسل فرجها فى الجنابة والحيض والنفاس
[illegible] فى الوضوء [illegible] ولا تدخل المرأة اصبعها
فى فرجها هو المختار كذا فى التتارخانية ١٢ عالمگیری

اذا اصاب
الرجل المطر
او وقع فى نهر
جاز وضوءه
وغسله ايضاً ان اصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة
والاستنشاق كذا فى السراجية ١٢ عالمگیری

قال ابن الهمام وحاصله حكم من اغتسل عاريا انه ان كان بمحل خال لا يراه احد ممن
يحرم عليه نظر عورته حلاله ذلك الا ان الافضل التستر حياء من الله تعالى وان كان بحيث يراه احد

وجب عليه [illegible] اجماعاً [illegible]
[illegible]
من تطرق محرم اليه فيكون متسببا لعدم تستره والتسبب فى الحرام ولو من الغير حرام ١٢ على قاري

واذا اغتسل من الجنابة والحيض يقع عن الغسل الواحد منهما ١٢ من القاعدة الثانية من الفن الاول

ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا فى الزاهدي ١٢ عالمگیری

[illegible]

ويفرض غسل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب و
اثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخلة
لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس كذا
في الدر المختار وكثقب انضم للحرج هو مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج كذا في الدر

فصل في موجبات الغسل

المني ما ابيض ثخين يشبه رائحته رائحة الطلع فهذا
صفته المني الغالب وقد يحمر بكثرة الجماع ويرق لعلة
في البدن ١٢ اخر خزانة الروايات في غنيه

منها الرجل فوجدت لذة
ورات بللا ولم تعلم انه مني
او غيره فعليها الغسل فان
احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه
مذي بعد ساعة لا غسل عليه ١٢ قنيه

[illegible] نزول
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
النبي بقوله في التقاء الختانين وابن سعيد الخدري [illegible] يغتسل
من الماء [illegible] اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
زيد بن ثابت [illegible] وسلم قال اذا التقى [illegible] منه جلدة القلفة واما ختان المرأة
روى انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الموضع الذي يقطع [illegible] مدخل الذكر و
وختان الرجل هو الموضع ثلاثة اشياء ثقبة [illegible] مثل احليل الذكر [illegible] الاعلى
ثان نقبة [illegible] فوق ثقبة البول [illegible] ختانها [illegible] يخرج البول لجلدة
مخرج الحيض والولد وثقبة [illegible] مثل عرف الديك فوق ثقبة البول وقطع [illegible]
وان غابت جلدة [illegible] الحشفة خاف [illegible] ختانها ١٢ محيط سرخسي
[illegible] فاذا غابت [illegible] اللذة فلم ينزل حتى توضأ
ولو اغتسل في جلدة [illegible] يغتسل ولا يعيد
وصلى ثم انزل
الصلاة ١٢ فتح القدير

لو احتلم او جامع ثم اغتسل قبل
النوم والبول ثم خرج من
ذكره مني او على صورة المني
فعليه الغسل ثانيا عندهما خلافا
وعند ابي يوسف لا يجب ثانيا ١٢
محيط سرخسي

المني ماء خاثر

والترك تيقن انه ودي لا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا
بذلك انه مذي او ودي وتذكر الاحتلام او لا ولو
يجب الغسل عندهما لا عنده او ودي وتذكر الاحتلام او لا
ابي يوسف [illegible] ولم يتذكر الاحتلام
[illegible] ١٢ البحر الرائق

[illegible]

المني ماء خاثر ينكسر به الذكر ١٢
فتاوى مختار كذا في البداية

واما المذي ففيه ست لغات المذي باسكان الذال
وتخفيف الياء والمذي [illegible] الذال وتشديد الياء [illegible]
[illegible] وسكون الياء [illegible] وتخفيف الياء والمذي
[illegible] وهو ماء رقيق ابيض لزج يخرج عند الملاعبة
[illegible] والودي [illegible] الدال المهملة وتخفيف الياء
[illegible] ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقيب البول [illegible]
[illegible] واجمع العلماء على انه لا يجب الغسل [illegible]

ان ماء الرجل اي منيه
غليظ ابيض وماء المرأة
رقيق اصفر قال ابن
الملك وهذا الوصف
باعتبار الغالب وحال
السلامة لان مني الرجل
قد يصير رقيقا بسبب المرض
ويحمر لكثرة الجماع وقد يبيض
مني المرأة لقوتها ١٢ علي قاري
بر مشكوة في الفصل الاول من
باب الغسل

سئل الوبري عمن غلب في ظنه في فمه انه انزل اي
كما في الحادث قال يعمل على غالب ظنه وهو في سعة الا ان يستيقن ١٢ تتمة الفتاوى

فصل في بيان انواع الغسل

وهي فرض وسنة ومندوب فالفرض ستة انواع من انزال المني بشهوة
وتواري حشفة ولو كان كافرا ثم اسلم ومن انقطاع الحيض والنفاس ولو كانت
كافرة ثم اسلمت والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جمع بدنه

الجنب اذا غسل بعض اعضائه
ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز ١٢
من السراجية

واز غسلها مستحب غسل شب برات ١٢
مجموعه خاني عبادات

ومن الغسل المستحب غسل ليلة البراءة وليلة في [illegible] ١٢ جامع الرموز

الغسل في الجمعة والعيدين سنة للصلاة
لا لليوم عند ابي يوسف رح لانها افضل من
الوقت وعند الحسن لليوم
اظهارا للفضيلة هذا هو الخير من
الكتب ١٢ البحر الرائق

[illegible]

نجاسة او بعضه وخفي مكانها وكثير من المشايخ قسموا انواعه الى فرض وواجب وسنة ومندوب وجعلوا الواجب غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم جنبا

ولا يخفى ما فيه فان هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته والمنقول في [illegible] ان غسل الميت فرض فالاوجه عدم اطلاق الواجب عليه [illegible] والمسنون اربعة مما تقدم والمندوب [illegible] غسل الميت [illegible]

قال الوجيز يكره ان يعطي الكافر ما فيه سورة من كتاب الله تعالى لانه لا يغتسل من جنابته فهو كالجنب يمس المصحف فيكره ان يعطاه الدراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليها قران ولا ذكر الله تعالى وانما ضربت في ايام عبد الملك بن مروان الوقف [illegible] من كتاب معتبر في فقه الحنفية

[illegible]

ويحرم القراءة القرانية بنية الثناء في غير الصلوة فلو قرا الجنب الفاتحة او غيرها بنية الثناء لا يحرم عليه ذخيره اشباه من مسائل متفرقة الصلوة

در صلوة المسعودي [illegible]
غسل عيدين و جمعه و احرام و
عاشورا كنز العباد در ذكر عاشورا

الباب

لا يترك الكافر ان يمس المصحف وان اغتسل عند ابي يوسف ره وعند محمد ره لا باس اذا اغتسل خلاصه [illegible] القنية [illegible] الاطفال [illegible]

[illegible]

الباب العاشر في احكام الانجاس وتطهيرها

واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس وفائدته تظهر في كلب وقع في بير وخرج فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه قنيه من غنيه

مسئلة الكلب اذا دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب منه ثوب انسان تنجس بخلاف ما اصابه المطر ولم يبتل الا جلده سراجيه

ما دام الميت نجس [illegible]

[illegible]

هذه الرواية لا اصل لها [illegible] ان يقال بالحمل على النجاسة على اقل الدرهم واكثر من ربع الثوب

[illegible] وفي الفتاوى الظهيرية وغسالة الميت نجسة كذا اطلق محمد [illegible]

وفي بعض النسخ [illegible] والحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة [illegible]

الدقيق اذا اصابه خمر او دم لم يؤكل ليس لها حيلة

والتراب الطاهر اذا جعل بالماء النجس او عكسه الفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان اشباه

في البزازية الفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان في مسئلة التراب اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه بحر الرايق

٤٨

[illegible]

الخيطة اذا اصابتها الخمر وتشرب فيها
وانتفخت من الخمر تنقع في الماء حتى
تشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف
يفعل كذلك ثلثا ثم يحكم بالطهارة عند الثاني جواهر
[illegible]

[illegible]

والتبن النجس اذا جعلت في الطين
اذا كان من التبن قائما بعينه كان نجسا
والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو يبس
يحكم بالطهارة كذا في المحيط ١٢ عالمگيري

وقد ازال المجاور [illegible]

[illegible]

العصر ليس بشرط كذا في الكافي

ثم اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو
فيما اذا غسل الثوب في الاجانة اما اذا غمس الثوب
في ماء جار حتى جرى الماء عليه طهر وكذا اما لا ينعصر ولا يشترط
العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا
الاناء النجس اذا جعل في النهر وملاءه واخرج منه طهر ولو تنجست يده بسمن نجس
فغمسها في الماء الجاري وجرى عليها طهر ولا يضره بقاء اثر الدسم لانه طاهر في نفسه
وانما يتنجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن ودكة ميتة فانه يجب عليه
ازالة اثره واما حكم الغدير فان غمس الثوب له فانه يطهر وان لم ينعصر وهو المختار
واما حكم الصب فان صب الماء على الثوب النجس ان كثر الصب بحيث يخرج ما اصاب
الثوب من الماء وخلفه غيره ثلثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر
غلبة الظن وهو الصحيح بحرالرائق من غنيه ثوب صبغ بالنيل قيل بانه لا
يصلي فيه حتى يغسله ثلثا فيطهر عند ابي يوسف لان النيل يربى بالدم والصحيح
ليس كذلك فقد سئل عن اهل تلك الصبغة فانكروا ذلك ولو صح ما قيل
كان الجواب كما قالوا وكذا القول في ثياب الروم ولو صح ما قيل انهم يستعملون البول

[illegible]

اذا سال

٤٩

[illegible]

اذا سال عليه من الكنيف لا يجب غسله ما لم تتبين انه نجس الا التقوى والاستحبابا
وهذا اذا لم يكن الكنيف موضع بولهم وغائطهم نحو ما اذا كان موضع غسل اوداوتهم
وحبوبهم وبقولهم اما اذا كان موضع بولهم يغسل ويحتاط وقال ابراهيم بن يوسف اذا كان
اليوم يوم مطر فلا تسأل عن جب المطر النجس هذا الماء طاهر وان لم يكن يوم مطر فل فتاوى حماديه

[illegible]

[illegible]

فتاوى قاضيخان

عالمگيري

[illegible]

نصف النجاسة الغليظة ونصف
الخفيفة يجمعان قنية تجعل الخفيفة
تبعا للغليظة كذا في الظهيرية عالم گیر

ثم والبول الذي يصيب الثوب مثل
رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد
على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن
النجس اذا انبسط ١٢ قنية

وماء دود القز وعينه وخرؤه
طاهرة [illegible] مثل [illegible] نجس
عن عبد الرحيم خرء دوده نجس
ابوال البراغيث لا تمنع
جواز الصلوة قنبح

قع لتيخ بالاحجار
وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها
يزيد على قدر الدرهم ففيه
خلاف طاهر على قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعلى قول محمد
نجس والاحوط الاعادة قنية

جمع رماد والقلبة
رشحة طاهر ولو
[illegible] الحمار [illegible]
جانبيه حتى
[illegible]
[illegible]
استعماله من
[illegible]
فهو طاهر
[illegible] قنية

[illegible]

في العتابية
واللبن اذا اللبن بالماء النجس
او التراب النجس ثم احرق بالنار طهر وعن ابي
[illegible] في الغلاة قنية
[illegible] سلمة [illegible] اذا جف قبل النار
طهر واذا [illegible] عاد [illegible] النجاسة قنية

في الايضاح

[illegible]

في الايضاح الدم في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
رجل صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا
لما روي ان عائشة كانت في برمتها صفوة لحم العنق وغيره ١٢ قنية حو عرق في الثياب
النجس تتنجس يده خشبة الدوارة تدفن في السرقين وجب ان تتنجس ١٢ قنية

[illegible]

وقد نصوا في باب [illegible] والفروع
[illegible] والنصوا على النجاسة [illegible]
بالتغليظ والتخفيف [illegible]
[illegible] ١٢ بحر

[illegible]

[illegible] قنية

وبه شرح القفصات اصاب الثوب
خمر فصارت خلاية موضعه لجواز الصلوة
من غير غسل وفيه اختلاف المشايخ حيث قال
اصابه ثوب خمر لا يطهر الا بالغسل صح وان
الق عليه ملحا وبقي مقدار ما يتخلل
فصلت السكر مخلا فيه قنية

ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالمجور والنقر والمائدة والقصعة غسل الماء عليه ثلثا
بدفعة واحدة طهر وكذا او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلها بالكوز او

عرق الاتان
ولبنها لا يفسد الماء
ولا يفسد الثوب ما لم
يفحش بمنزلة بول الحمار ١٢
قاضيخان في الفصل
التبع في البئر

ثم قطع جنح فرخ دجاجة ولم يغسل
ما عليها من النجاسة معها جاز
اذا لم ينشق بطنها [illegible] حتى
جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها ويغسل
ت والصواب هو الاول لان النجاسة
متى كانت في معدنها لا يأخذ حكم النجاسة
كالبيضة المذرة اذا صلى معها وما لا يجوز الصلوة
معها مثلا ومعه حمامة مذبوحة جاز حيث ولد
يجوز الصلوة مع المأكول المذبوح وفيها يجوز
الصلوة مع المأكول المذبوح وفيها يجوز اذا لم يرد
مع التزكية على الدرهم وفيها يعتبر الشك واما عنق الشاة فطاهر [illegible]

في كتاب الاستحفاظ
ان الاوراث كلها نجسة الا اوراث [illegible]
عن محمد [illegible] انها طاهرة للبلوى ثم
[illegible] لارباب الدواب
فان [illegible] ابراهيم عن
[illegible] الاوراث [illegible]
[illegible] ان يحفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو لطخ [illegible] الطاهر [illegible] بالعذرة [illegible] صح
[illegible] اول مرة [illegible]
يوسف [illegible] الطاهر [illegible]
بحطب الطاهر مرة عند ابي يوسف [illegible]
لا احياء بالطاهر بخرقة رطبة [illegible] اكل خبزه [illegible] في الطشت [illegible]
مسح التنور بخرقة نجسة [illegible] في التنور يكره اكل الخبز لتنجس
يوسف احرق [illegible] في التنور ثم لبخ ادب
ولو رشه بالماء الطاهر [illegible]
دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب تنجس موضع الحبوب وتطهيره
بان تطبخ وتبرد وكل مرة ثلث مرات بالماء الطاهر وكذلك البعر اذا وجد او وجد فيه حمل مشوي

[illegible]

الاناء فيه احوط وفي القنية عسل متنجس
يجعل في طنجير ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود
الى مقدار العسل هكذا ثلثا فيطهر [illegible]
جرة فوجدنا العسل [illegible] وكذلك الدبس
اذا تنجس [illegible] وكذا السمن يطهر
بهذا الطريق [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible]

وخان التتارخانية

اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف

والصحيح لا يغسل

من باب الانجاس

وفي النوازل وعدم النقا

والبزازية وغيرها

يتنجس وان لم تغسل

مشي في السوق فابتل قدماه مما رش في السوق لم يجز صلوته لان النجاسة غالبة فيه ولم يغسل **بحر الرائق**

وما اصاب الثوب من بخارات النجاسات قيل تنجس الثوب بها وقيل لا تنجس الثوب وهو الصحيح **بحر الرائق** في باب الاستنجاء اذا

جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا في

قضى عالم كبري وخزانة الروايات

ولا تنزع السراويل كما في

فسرت فارة من الهرة وجرت على قصعة ان جرحتها تنجس مطلقا هو المختار وقيل العاب انها قبول عن خوف الهرة **جواهر**

غبار السرقين طاهر لعسر وعموم البلوى **اشباه**

مع بعض تغيير في القاعدة الرابعة من الفن الاول في الكتابة الملك حلال على كل حال وفي جواهر الفتاوى المسك طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب به

في القنية الخبز اذا تنجس يطهر بالغسل

في الدم يشرب **خزانة الروايات**

وسئل حسين الوبري عمن عرق في الثياب النجسة هل تنجس بدنه قال نعم انتهى

قلت والاكثر لبسها وان كان خارج الصلوة **خزانة الروايات**

يتنجس الثوب ان نوى ان يفرق

مهم من قال انه يتنجس اعتبارا بالحم لحمه ولبنه لانه محرم الاكل وقيل انه طاهر اعتبارا بالدجاجة

ابيض الدجاجة المنية **بحر الرائق** لا عبرة للغبار في النقصان

في القنية مع عكس

في البحار

جامع الرموز

وحل خل خمر ولو كان بعلاج اي كالقاء الملح والماء والسمك والقاء النار ولو نقلها الى الشمس عند البعض

في الاصل الطهارة والواجب الا في فروع الروايتين

لكان نجس والا فلا

التبن المتنجس اغوا المستعمل فيه ما وجب

وجعل في بها الانا حتى تبتل النجاسة فالنجاسة تطرف

من اي الجبان فالنجاسة تطرف

على نحو ما اذا وقع تحرير على نحو

كلواحد منهما بقول ما كانت الفارة

الاختلاف كما بالثالث وفي الثالث

الذهاب وفي الاخر الدبس

خلاصة صحح في كتاب الطهارة

قال ابو يوسف ومحمد الروث والبعر نجاسة مخففة لاختلاف العلماء والمفتى فيه فان يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها وروي عن محمد ان الروث لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا وهو اخر اقوال محمد حين كان بالري مع الخليفة فرأى الطرق والخانات مملوءة بها وللناس فيه بلوى عظيمة **فتح البر** ... **في البدائع**

ولا فرق عندهما بين ماكول اللحم وغيره وزفر فرق فقال روث ما لا يوكل لحمه غليظة وروث ما يوكل خفيفة كبوله وذكر في المحيط والايضاح

في الظهيرية خبر الواحد في الديانات كالطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر ثقة

في الحجة الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة

النجاسة **خزانة الروايات**

خلاصة

فتح القدير

... بستان گاو از روث و پليد شد گوساله سه بار بليسد

في الصلوة المعودية واگر ... از بول گاو پليد شده

نشود بر قول ابي حنيفه و ابي يوسف و بر قول محمد پاك نشود واگر از بول گاو پليد شده

سه بار گوساله بليسد باجماع پاك نشود و ابراهيم شاهي من عتبه

التنور المسجور المسعور اذا مسح بخرقة نجسة مبتلة ثم خبز فيها ان كانت حرارة النار ...

وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او دخل
الرجل يده في السمن النجس او غيره من الخضابات او الثوب او صبغ بالصبغ

اذا كان
الماء والتراب
نجسا فالطين
منهما يكون طاهرا
كذا حكي عن
الفقيه ابي نصر
محمد بن سلام و
كان الفقيه ابو بكر
الاسكاف يقول العبرة
للماء وقيل العبرة للطين
وكان الفقيه ابو القاسم
الصفار يقول الطين نجس و
بعضهم قالوا هذا قول ابا يوسف
نجسا وعلى قول محمد الطين يكون طاهرا
لان النجس يطهر بالتغير والاستحالة خلافا لابي يوسف
وجعلوه فرع المسئلة الاخرى ان المذهب عند محمد ان ا...
و في فتاوي قاضيخان ان المرءة اذا اختضب بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء
طاهر طهرت لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء

[illegible]

كل شيء من اجزاء الحيوان
غير الخنزير لا يسيل فيه الدم
لا ينجس بالموت كالشعر والريش
المجزوز والظلف المنتوف طرفه
المنفصل بالجلد نجس والقرن
والحافر والعظم ما لم يكن به دسم

الغياثية ١٢

في الثوب [illegible] قال يصلي
فيه حدثنا ابو بكر [illegible] عن عطية [illegible] عن [illegible]
داود والطيالسي عن الحكم عن [illegible] الثوب [illegible] عن [illegible]
سمعت الحسن [illegible] وكيع [illegible] الكرابيس [illegible] غسل [illegible]
فيه قال نعم حدثنا وكيع [illegible] من هذه [illegible] حدثنا ابو بكر [illegible] عمرو بن [illegible]
محمد قال رأيت علي علي قميصا [illegible] ثوب [illegible] يعمله اليهود والنصارى
جعفر عن ابيه ان جابر بن عبد الله [illegible] قال سألت ابا جعفر عن الثوب
عن عبد الله عن عطاء
في الذي [illegible]

١٢ مصنف ابن ابي شيبة

والتطهير يكون بانقلاب العين عند محمد خلافا لابي يوسف وفرع لبعضهم عليه ان التراب والماء النجس اذا اختلطا وحصل الطين كان الطين طاهرا لانه صار شيئا آخر وهذه العلة فقد اختلف فيما لو كان احدهما طاهرا فقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل للتراب وقيل للغالب والاكثر على انهما لو كان احدهما نجسا فالطين نجس [illegible] فهذه الاقوال كلها على [illegible] بخلاف قولهم بنجس الثوب المبلول في الطين [illegible] لا اذا [illegible]

١٢ فتح [illegible]

والسخلة

وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

سخلته
اذا وقعت [illegible] من [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
نجسة وان [illegible] الدرهم [illegible]
الثوب [illegible] الوقت [illegible]
ولو وقعت في [illegible] فهو طاهر [illegible]
يبست ثم وقعت [illegible] طاهرة [illegible]
قول ابي يوسف ومحمد [illegible]
يا بنية لا [illegible] كانت [illegible]
وكتبنا رواية طهارة [illegible] فيه لبد
ولو لبد [illegible] فلينظر فيه

وفي الخلاصة يكره مس كتب الاحاديث والفقه للمحدث عندهما وعند ابي حنيفة

الباب الحادي عشر في مسائل الحيض والنفاس وفيه فصلان فصل في مسائل الحيض

امرأة جارت تستفتي وتقول عادتي في الحيض خمسة الآن رأى الطهر في اليوم توهم الاغتسال واذا خافت فوت الوقت تؤمر بالصلوة ١٢ الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض ١٢ امرأة كانت ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخرت في الصلوة والصوم والرجعة والتزويج بزوج آخر بالاقل وهي الستة ولم يحل للزوج ان يطأها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا وهذا اذا جاوزت العشرة فاذا انقطع على الراس

وجمعه [illegible] يمس الا [illegible] الحائض [illegible] طاهرة [illegible] الموضع [illegible] ان يتوضأ [illegible] اقرا وقل [illegible]

ونحو ذلك [illegible] وقت الصلوة

[illegible]

٨٥

وبقال الطهر [illegible] بالبيع [illegible] بالقاء ايضا ١٢

امداد الفتاح ح

والكفارة وجوبا وندبا فی اول الحيض بدينار وفی اخره بنصف دينار ١٢ شاه

ويكره مس المحدث القران وكتب الفقه والاحاديث وعند ابی حنيفة الاصح انه لا يكره ١٢

[illegible]

ادركها الحيض فی [illegible] وان افتتحها ١٢ خزانة الاكمل

الصلوة عليها وان الحيض يكون [illegible]

تجعل حائضا من اقرب الاوقات وهو ما بعد الصبح اخذا باليقين والاحتياط حتى يلزمها

قضاء العشاء ان لم تكن صلت ١٢ محيط

نقل عن كتاب الحيوان [illegible] والضبع والخفاش والناقة والكلبة

للمرأة وللارنب [illegible] الانثى من الخيل ١٢

وزاد عليه غيره [illegible] والوزغة والحجر [illegible]

اگر بوده قرار رفت [illegible]
ليكن پانزده شبانروز [illegible]
كم ساعتی پاک دید طهر [illegible]
[illegible] ١٢ صلوة مسعودی

[illegible] صلوة مسعودی ح

[illegible]

عالم كبری ح

كذا فی الخلاصة

فی المريع

١١

[illegible]

فی السراج الوهاج واذا اخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها وان

كانت عفيفة قبل قولها وترك وطيها وقال بعضهم ان كان مدتها ممكنا بان كانت

ولو كانت عادتها
خمسة من كل شهر فرأت
ستة ايام فهی حيض
فی الحال فان طهرت
بعد ذلك اربعة عشر

ثم رأت الدم فانها ترد الى العادة واليوم السادس استحاضة فهی مستحاضة فی اليوم السادس [illegible]

فيما دون الثلث فلا يزول اليقين بالشك وجه القول الاول ان الله تعالى وصف الحيض بكونه

اذی وقد رأت المرأة فی وقت متعلق به حكمه وانما يخرج المرئی من ان يكون حيضا بالانقطاع

فيما دون الثلث وفی ذلك شك ١٢ اعصام بر شرح وقايه

وفی الينابيع الاصل
عن ابی يوسف وهو اخر
قول ابی حنيفة فی المسائل الحيض
ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا
انتقص عن خمسة عشر يوما لم يفصل بينهما و
يكون كالدم المستمر ثم ينظر ان كان ذلك كله فی العشرة
فهو حيض وان كانت المرأة مبتدأة او صاحبة عادة ردت الى ايام عادتها

فی المحيط سرخسی

[illegible]

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار نصف دينار بحساب دينار ما نزديك بيك روايت و ثمن آن باشد ١٢ عبد الحق في شرح على المشكوة

[illegible]

فصل في النفاس

ولدت ولم تر دما في النفاس روى ذلك عن القاضي وهو قول الامام ويروى رجوع القاضي عنه بقوله طاهرة واكثر المشائخ اخذوا بقول القاضي الامام وبه يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول القاضي وظهور الاختلاف في وجوب الغسل والوضوء واجب بالاجماع ١٢ جواهر اخلاطي وهكذا في [illegible]

وان ولدت ولدين من بطن واحد [illegible] فالصحيح [illegible] ١٢ [illegible]

ثم العادة في النفاس ينتقل برؤية المخالفة مرة عند ابي يوسف رح كذا في الخلاصة ١٢ عالمگیری

[illegible]

كتاب الصلوة وفيه تسعة عشر بابا الباب الاول في الاذان واحكامهما وفيه فصل في الاذان والاقامة

اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية و اذان البالغ افضل ١٢ عنايه

والترتيب بين الكلمات سنة فلو قدم البعض كان الاعادة افضل كما في التحفة ١٢ جامع الرموز

ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما علم من احيانه ١٢ بحر في باب الاذان

واذا قدم المؤذن في اذانه واقامته بعض الكلمات على البعض فالاصل في هذا ان ما [illegible] اذانه [illegible] لان الاذان [illegible]

وفي المجتبى

[illegible]

[illegible]

وفي المجتبى معزيا الى الحلوائي انه سنة القضاء في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا انتهى ١٢ بحر

ويؤذن في موضع عال وهو سنة كما في القنية ولا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم ١٢ جامع

[illegible]

قوم ذكروا فائتة وصلوة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بالجماعة فيه ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في الزاهدي ١٢ عالمگیری

وليس الاذان في موضع عال والاقامة على الارض في اذان المغرب اختلاف المشائخ والظاهر انه ليس فيه مكان العالي في اذان المغرب الخ ١٢ البحر الرائق

مشروعية الاذان في ثاني العام من الهجرة وقيل في اولها والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء ١٢ شيخ علي قاري [illegible]

ولو صلى بعض اهل المسجد باذان واقامة مخافتة [illegible] ثم ان يصلوا جماعة على وجه الاعلان انتهى ١٢ البحر الرائق

واذا دخل المسجد المؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما ١٢

[illegible]

ولفظ النسائي مرفوعا عن سلمان الفارسي وان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه ١٢ [illegible]

رجل في مسجد احد صلى فيه اهله بجماعة فان صلى وحده بلا اذان واقامة بخلاف ما لو صلى غير اهله بجماعة او اهله غير معلوم كره تكرار الجماعة عندنا وعند محمد بن ادريس لا بأس ١٢

ونيز اختلاف است درجمع ميان اذان واقامه نزد بعض مكروه است ونزد بعض خلاف اولى وبعض گفته اند مستحبست وتصحيح كرده اين قول را نووي ١٢ صراط مستقيم في الاذان ١٢ مفاتيح الجنان [illegible]

الجمع بين الاذان والاقامة مكروه بل ينبغي ان يكون الامام غير المؤذن ١٢ [illegible]

وكره تركهما للاذان والاقامة [illegible] للمسافر ١٢

[illegible]

١٤

[illegible]

ذكر السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم احلف ان صلى بالجماعة لم يحنث **جامع الرموز** في احكام الجماعة

في القنية ولا ينتظر الامام ولا المؤذن لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة وقيل ينتظر المؤذن شرير البعض وبه دونه قوله بعد اجتماع اهل المحلة انه ينبغي ان ينتظر الثالث لان تجمع الناس جائز وقد صرح به في الحلية ولكن ينبغي ان يكون ذلك لاشتراط الحث لا يؤدي الى فوات الوقت المستحب ١٢ **مفاتيح الجنان شرح شرعة**

رواه الترمذي واحمد حديث يعلي بن مرة قال الترمذي تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق صحيح وقال النووي اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان ان النبي امر بالاذان ١٢ **تخريج** احاديث الرافعي الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ٥٥

فان قلت بل اذان صلى الله عليه وسلم بنفسه فقط اجاب الشيخ بان روى الترمذي من طريق [illegible] صلى الله عليه وسلم اذن [illegible]

واختلف هل الاذان افضل ام الاقامة فقيل الاول لانه ومن احسن قولا ممن دعا الى الله فسرته عائشة رضي الله عنها بالمؤذنين وللحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقيل الامامة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها وقيل هما سواء واختار المحقق ابن الهمام ان الامامة افضل ١٢ **جامع** [illegible]

وذكر في النهاية شرح الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان باشر الاذان والاقامة بنفسه وروي انه اذن واقام في بعض الاوقات ١٢ **معدن الحقائق من عينيه**

فاذا كانت الجماعة في المرة الثانية فعن ابي يوسف انه لا يؤذن ولا يقيم وعن محمد انهم ان اذنوا واقاموا على وجه التداعي خفية فلا باس به كذا في الظهيرية ١٢ **برجندي**

والترسل ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة فياتي في اول الاذان بالتكبير مرتين جملة ثم السكت هكذا وهو بيان من النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ **اعلام الفتاح**

اذا ارتد المؤذن فاقام الاخر جاز والافضل اعادة الاذان ١٢ **سراجية**

في المحيط ويختم الاذان بالتهليل اي لا اله الا الله وعن مالك انه يختم بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول المدينة ومن الناس من قال اذن وقال لا اله الا الله يقول بعده محمد الرسول الله يؤنفه ليسمع نفسه ١٢

وذكر الكرماني [illegible] الصبح اذا اعطى ثوبه [illegible] فهو عاقل [illegible]

وعن ابي يوسف

١٥

[illegible]

وعن ابي يوسف انه لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى فيه اهله اذا لم يقم الامام في موضع الامام وصلى في ناحية ليعرف اهل المحلة انها ليست بصلوة اخرى ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد انهم اذن اذنوا واقاموا على وجه التداعي خفية فلا باس به ١٢ دار الظاهر الرواية

وسبب مشروعية الاذان على ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بعض اصحابه رضي الله عنهم تشاوروا فقال بعضهم نتخذ ناقوسا كناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا وكان مؤذنا على الصلوة تارة ويعجلونها اخرى على الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم ينصب راية فاذا رآها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك وقال بعضهم الناقوس فكره لاجل النصارى وقال بعضهم البوق فكره لاجل اليهود ثم قال عبد الله بن زيد الانصاري كنت بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران فقلت له اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به قلت نضرب به لوقت صلوتنا فقال الا ادلك على ما هو خير منه فقام على جذم حائط اي اصل حائط مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيئة فاقام وذلك في آخره فدخلت الحديث صلى الله عليه وسلم يضرب به

[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]

قال البخاري [illegible] عن عمر رضي الله عنه [illegible]

فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك [illegible] المسلمة [illegible] الصحابة [illegible] في الليلة [illegible] ١٢ **الافتتاح**

قال [illegible] لفظة [illegible] عند افتتاح الصلوة

او صلى الامام بغير اقامة المؤذن بجماعة [illegible] اعادة الاذان [illegible]

اذا كان في المسجد الكبير من الفنا وفي التعاليق

اذنوا واحدا فالحرمة للاول

من جماعات ما ذا عليهم ظهر الدين عمن يسمع في وقت المسجد

قال الجماعة اذان بمسجده ما في الجماعة

بالنقل وبهذا يشمل ما لو كان مقصود

ثم او مقصود

وفي الحلاصة جماعة من اهل المسجد اذنوا اعيانا وجه المخالفة بحيث لم يسمع غيرهم

ثم حضر من اهل المسجد قوم واعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها الا عبرة بالجماعة الاولى

اي مؤذن يجيب بالسن اجابة باللسان او وجوبا والذي ينبغي اجابة الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث يسمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا فرض ان يسمع من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعدده من الواحد فاذا سمعهم معا اجاب ... ويعتبر في الاعتبار جاز ... وفي العيون القاري يسمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع ... فاما قراءة القرآن في المسجد ... وكذلك الا ... اما لو كان في المسجد فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ... فقال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله

الاذان الا انه غير اخره وامكنه اصلاح ما غير فلا حاجة الى الاستقبال

باولها وانما اتى باخر ولا يمكن بناء الاخر على الاول ولم يات صورة الاتمام وقد ذكر الشيخ الامام الزاهدي

ثم فصل الاذان ثانيا يتمم الاذان من الموضع الذي جعلها اقامته فقد ذكر الله اكبر الله اكبر لا اله

قبله بهما اذانا معناه يتمهما اذانا حي على الفلاح حي على الفلاح ان يعيد الاقامة

ابو نصر الصفار صورته ليعود الى قوله من اولها اذانا وانهها اذانا ينبغي ان يعيد

الا الله وذكر لفظ الاقامة ولو الحق باخرها قد قامت الصلوة وصلى بها جاز ولكنه جاني

لان التغيير في كلمة ولو الحق باخرها فاستقبل الاذان من اوله

فعل في الاقامة ما فعل نص ان ذلك لا يجزيه

ثم اقام وصلى فانه يجوز لانه اتى باكثرها والكل والله تعالى اعلم ١٢ محيط برهاني

وترسل فيه اي في الاذان ويحدر فيها اي في الاقامة ... روي عن ابي حنيفة ... قوم صلوا في المصر بجماعة بغير اذان واقامة ... اساؤا ... لما روي عن ابراهيم النخعي ...

[illegible]

[illegible]

والحديث يدل على استحباب اذان واحد به والعدد او اذان اثنين معا فيتبع منه

قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت الشافعية لا يكره الاذان حصل منه تشويش

في صلوة المسعودية وثبت ان كل مؤذن بيان

بالمقدار واقامت في مسجد بالشيد ١٢ فتاوى صوفيه

في الفصل الثاني من الباب السادس والثلاثين

وللطبراني في الاوسط ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذنون ويلبي الملبي ١٢ علي قاري في شرح مشكوة في الفصل الثاني من باب فضل الاذان

وعن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال الله اكبر بسكون الراء ويرفع ذكر في النهاية والمغرب ان المراد في اكبر ساكنة في الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقوله حي على الصلوة وحي على الفلاح وقال ابن حجر ليس للمؤذن ان يقف على كل كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعد لانه يؤدي موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذي عليه الاكثرون ضم الراء

جري الصوت

والاوضح ... الصلوة لعدم دخول وقتها ... انتظار الامام ... ولم يعلموا ... الاعلام ... لكن موضع الامام ... في اخر الفصل الاول من باب

ويترك الترسل في الاذان ويندب اعادته كذا في الدر المختار

ويكره ان يفصل بين كل كلمتين من كلمات الاذان في القنية وغيره وقال في الفوائد الترسل الاطالة

ولو ترسل في الاقامة اختلف في ندب اعادته والراجح لا لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة كذا في النهر

[illegible]

۱۸

[illegible]

ولیس الاذان عند الهم وسوء الخلق بخبر الدیلمی عن علی رضی الله تعالی عنه
رانی النبی صلی الله علیه وسلم حزینا فقال یا ابن ابی طالب انی اراک
حزینا فمر بعض اهلک یؤذن فی اذنک فانه درء الهم قال فجربته فوجدته
کذلک وقال کل من رواته الی علی انه جربه فوجده کذلک وروی الدیلمی
عنه وثاب قال صلی الله تعالی علیه وسلم من ساء خلقه من انسان او
دابة فاذن فی اذنه انتهی ۱۲ علی قاری بر مشکوة ولیس الاذان اذا

تغولت الغیلان ای تمردت الجن و تلونت فی صور ... بالاذان ۱۲ ... فقه الاکبر

فی جامع المضمرات ... الاذان ... سبع
فتاوی الحجة ... الاهوال من
التکبیر واستدل ... الاهوال الشابة ...
وقد کثر الفزع ... بلده ... ایام ... وکان
الحلبی ... بعد فراغ صلوة ... واحد
الشیخ رضی الله تعالی عنه ... الاضحی ... بمکان ... ۱۲ احمادی
یؤذن مستقبل القبلة ... الاهوال والفزع قد ذهب
وارتفعوا ولکنا علمنا ان الاهوال ... ۱۲ فتح القدیر

ولا یرد الکلام عند الاذان بالاجماع وکذا فی حاشیة شیخ الاسلام علی شرح الوقایة

فصل فی اجابة الاذان والاقامة

ان التکلم عند الاذان غیر اذان الخطبة غیر مکروه اتفاقا خزانة الروایات

فی النهایة من الذخیرة المشغول یجب بقلبه فاذا فرغ یجب بلسانه ولو کان فی المسجد حین سمع الاذان لیس علیه الاجابة خزانة الروایات من عینیة

ان لا یجب ویری ان طال الفضل والا یجب ... ۱۲
الی یجب لعدم فراغه المؤذن ولم یتابعه السامع ولم ار حکم ما اذا فرغ

اما حدیث

۱۹

[illegible]

اما حدیث مسح العینین بباطن انملة السبابتین او بالابهامین وتقبیلهما عند
عند سماع اسمه صلی الله تعالی علیه وسلم من المؤذن فقد قالوا انه لا یصح وتم یحکموا
بوضعه ایضا بل قیل قد جرب فوجد المسح بعد التقبیل سببا لعدم عمایة
البصر بل عن بعضهم ان البصاص کف بصره قد عملوا بذلک مکان الا یجلد البصر ثم شامیة

فی النهایة وذکر الفقهاء ... واذا سمع الاذان غیر مرة ... الاول ... الاذان ...

عینه فانها طالبة فی صفوف
القیمة وقائدة الی الجنة
فی مقدمة الصلوة چون نام نبی محمد شنود دو ابهام بوسد بر دو دیده شد فی قصص الانبیا
ومونس الاسرار ان آدم علیه السلام اشتاق الی لقاء محمد صلی الله تعالی علیه وسلم حین

[illegible]

ویستحب العمل فی الفضائل بالحدیث الضعیف علی القاری مالم یکن موضوعا
اجمعوا علی جواز العمل بالحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال فانه ... علی قاری بر مشکوة

عن سعد بن ابی وقاص رضی ... عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر له ذنبه ۱۲ ترمذی
حدیث حسن صحیح غریب
رواه مسلم ... فی مشکوة فی باب فضل الاذان

فی سمع الاذان وهو یمشی فالاولی ان یقف ساعة فیجیب ۱۲ قنیه

... ۱۲ فتح الاداء خزانة الروایات

[illegible]

قال اصحابنا اجابة المؤذن واجبة على السامعين لانه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب و قال مالك والشافعي واحمد والجمهور هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي الخ من شرح البخاري في باب ما يقول اذا سمع المنادي من كتاب الاذان

[illegible]

[illegible] ومسح بالظفرين اجفان عينيه عند كل شهادة بدءا بالموق من جانب [illegible] مرضيها الى الاذن وروي نحوه عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا انتهى ١٢ من

شرح مختصر خليل للعلامة الحطاب رحمه الله تعالى من عينيه ٥٥٥٥٥

في المقاصد مسح العينين بباطن انملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله من المؤذن مع قول اشهد ان محمدا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه السلام نبيا ذكره الديلمي في الفردوس حديث ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

[illegible]

ورد في

[illegible]

ورد في الاخبار اشخاص كثيرة بسبب اجابة الاذان روي انه رؤي بعض الصالحين في المنام بعد الموت وسالها عن حالها فقالت غفر لي ربي فقيل لها بسبب الحياض التي حفرتها بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى فقالت لا فانها كانت اموال مغصوبة فيجعل ثوابها لاربابها فقيل بما ذا غفر لك فقالت في مجلس شرب الخمر فامسكت عن ذلك حين اخذ المؤذن في الاذان وشهدت مثل ما يشهد المؤذن فقال الله تعالى لملائكته امسكوا عن عذابها لو لم يكن التوحيد راسخا في قلبها لما ذكرتني عند ذلك فغفر لها ومثل هذا روي عن ابي الفضل في حق بعض الامراء وعن عثمان رضي الله تبارك وتعالى عنه وفي سالم بن عباد رضي الله تعالى عنه كذا في روضة العلماء مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام

يجب على السامعين عند الاذان الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قول حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول [illegible]

الاجابة ان يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العظيم وذكر في الظهيرية قيل يقول مثل قول المؤذن [illegible]

[illegible]

فصل في ايقاظ النائم للصلوة وفيه بعض مسائل الاجابة الاذان ٥

وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضي الله تعالى عنها راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظها فتوتر كذا في البخاري وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة ولا يجب [illegible] ليس ايقاظ النائم [illegible]

[illegible] سريع الزوال فهو كالعدم والله اعلم [illegible] من المقصد التاسع في الباب الرابع

٩٢

فيقول المجيب مثل ما يقول المؤذن ثم يقول ما تيسر اللهم رب هذه الدعوة التامة ... والمؤذن ...

وقد ثبت في خبر ... انه ليس الايقاظ من نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال نوم الصبحة تذهب الرزق وعند بعضهم ... قال العلماء ... عمر بن عبد العزيز انه راى ابنا له نائما في هذا الوقت فايقظه وقال الارزاق تقسم انت نائم ... اذكار النووي في باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلوة الصبح

الباب الثاني في فضل الصلوة ووعيد تاركها وفرائضها وواجباتها وسننها وادابها والاخلاص وما يتعلق بباب الصلوة وفي آخره مسائل وقع السابقة وفيه فصول فصل في فضيلة الصلوة ووعيد تاركها

وفي حديث ابي هريرة مرفوعا وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة اخرجه البخاري في الجهاد وموضعان قال القسطلاني في باب من اخذ بالركاب ونحوه من كتاب الجهاد ...

وتارك الصلوة كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وهذا الجزاء الدنيوي واما الاخروي فقال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف الآية ولا يقتل بمجرد الترك مع الاقرار بفرضيتها الا اذا جحد افتراض الصلوة فيقتل لكفره ... تحفة ١٢ امداد الفتاح

[illegible]

٩٣

وعن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله الصلوة على رسول صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب

ومن ترك الصلوة الواحدة فانه يصير فاسقا لا يقبل شهادته ولا يصلح للقضاء والوصايا والامامة ويستحب التعزير ويكون صاحب كبيرة كمن زنى او سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابي حفص ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل نصاب الاحتساب

[illegible]

٩٤

ضمنه تبلیغ ما ذکرنا تقریبا گفتند کر والله تعالی اعلم ١٢ المخدوم محمد هاشم عفی عنه

فصل في فرائض الصلوة وهي ثلثة لبعضها شروط ولبعضها اركان اما الشروط فستة الشرط الاول الطهارة عن الاحداث وفيه بيان انواعها وفرائضها وسننها ومستحباتها ونواقضها ومنهياتها

الشرط الثاني الطهارة عن الانجاس وفيه بيان انواعها واحكامها

الشرط

٩٥

الشرط الثالث ستر العورة وفيه بيان حده وفي مستحباته ومكروهاته ومنهياته

وچنین گفته اند بیمار را که زخم کنند وجو بها بزنند و چهار کس نامحرم بر لیس بند و از خانه بیرون آرند نخست آن چهار کس در دو ... آرند انگاه آن زنان ترغیب الصلوة در بیان عورت مرد وزن

في صلوة المعروف دختر هفت ساله را سر پوشیدن مستحب است وچون ده ساله شود واجب است که سر بپوشد فیروز شاهی

الحرة التي تدور ... حكمها حكم الحرة ... العتاق ... كيلاني شرح ... للشيخ بدر الدين ... هندية

وما يجب ستره ... والسرة ليس من الموضع ١٢

وعانته عضو على حدة ... وبدنه جميع البدن من عنه خزانة الروايات

ولا تلبي المرأة جهرا مع الكار لان صوتها عورة وتبين عليه صاحب المحيط في باب الاذان وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسئلة التلبية ولعلهن انما منعت من رفع الصوت بالتسبيح في الصلوة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الاجانب ان يكون عورة كما قدمناه بحر الرائق في باب شروط الصلوة

... صوت المرأة عورة ... في الاذان ... الدر ...

[illegible]

الشرط الرابع الوقت وبيان انواعه ومندوباته ومكروهاته وعدد الاوقات المكروهة

في العنابية واول وقت الفجر حين يطلع الصبح المستطيل الذي ينتشر في افق السماء في
الاحيا وادراك ذلك بالمث هذه عيرة في اوله الا ان يتعلم منازل القمر ويعرف
بالقمر بليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر لليلة ست وعشرين ويطلع الصبح
مع غروب القمر لليلة اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت
في بعض البروج وفي جواهر الفتاوي وذلك اي وقت الصبح سبع الليل خزانه

في القنية وغيرها كما اي
العوام اذا صلوا الفجر وقت
الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو منعوا
يتركونها اصلا ظاهر ولو صلوها
تصح عند اصحاب الحديث والاداء
الجائز عند البعض اولى من الترك ۱۲

اعداد الفتاح في الاوقات المكروهة

الناس روزا روزن ان يصلين صلوة الضحى اي
يصلين بعد ما يصلي الامام كذا في الخلاصة شرح منيه

[illegible]

حمل

[illegible]

حمل چهار نیم قدم ثور سه نیم قدم جوزا دو نیم قدم سنبله سه نیم قدم سرطان یک نیم قدم
اسد دو نیم قدم میزان چهار نیم قدم عقرب شش نیم قدم قوس هشت نیم قدم
جدی ده نیم قدم دلو هشت نیم قدم حوت شش نیم قدم والله تعالی اعلم ۱۲
ابراهیم شاهی اوقات مکروهه یکی وقتی که آفتاب طلوع بکند تا آن زمان
که یکی نیزه و یا دو نیزه بلند میشود فرخ ما دام که در قرص خورشید نظر می

[illegible]

نماز جنازه گذارد ساقط شود اعاده لازم نیست ۱۲ نور الدین شرح عینیه

ولو شرع في العصر التغيير مده اليه لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال
على الصلوة متعذر فجعل عفوا كذا في غاية البيان وحكم الاذان حكم الصلوة
في الاستحباب تعجيلا او تاخيرا صيفا او شتاء الحاشية كذا في بابه انتهى والله تعالى اعلم بحر الرائق
ويستحب تاخير العصر في جميع الاوقات ما لم يتغير ضوء الشمس والكلام في تغيره انه

[illegible]

نظم بیان فی الزوال

تشویباب یه اصلی ملک سهند

ناگویمت علیحده در جمله ماهها

در نصف اولین زحمل شد دو نیم پا

در نصف ثانیش دو قدم گشته دلربا

یکنیم پا به نصف نخستین ز ثور شد

در نصف آخرین دی [illegible]

جوزا به نصف اول نیم قدم شده

نصف اخیر نیم قدم سرطان به [illegible]

نیم قدم فزون شده در نیم اسد

در نیم اخیر تو نیمی دگر فزا

یکنیم پا به سنبله در نصف اولین

در آخرین دو کم قدم [illegible]

میزان به نصف اول و در آخرین چهار

در عقرب [illegible] شماری پنج را

در نصف ثانیش ز قدم [illegible] نیم دان

شش قوس در نصف اول [illegible] اجزا

در نصف جدی هفت و زان [illegible]

در نیم دلو شش پس از آن پنج و نیم پا

نصفی ز حوت را قدمی [illegible]

در آخرش [illegible] نیم و چار و ده

هر از نبود [illegible] نازنین لقا

در جانب شمال بود این جمله سایها

[illegible] ثم على ذلك الخط بحيث لو كان الظل ممتدا لانتهى الى المسقط المعروف

كان الظل الحاصل هو الفيء ومنها ان ترسم دائرة على الارض مستوية

[illegible] الى اطراف [illegible] الى المحيط [illegible] الى الاخرى [illegible] ابتداء [illegible] اول وقت العصر [illegible] في البداية

[illegible] في الصيف في الحميدي [illegible] زمان [illegible] ومن الحقائق حده ان يتمكن [illegible] المثل في الظل ١٢ مستانة الروايات

[illegible] ابو المكارم [illegible]

وفي قاضيخان

وفي قاضيخان في فصل وقت التراويح لو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه الكفر وفيه انه [illegible] واذن شك في دخول الوقت فلا يصح صلوته ١٢ امداد الفتاح

[illegible]

[illegible] وعن وسوسة فهو مكروه ١٢ البحر الرائق في باب الوتر والنوافل تحت قوله ولا يصلي [illegible] صلوة [illegible]

وهذه العبارة بعينها موجودة في البحر الفائق [illegible] وهو غير البحر الرائق وغير النهر الفائق ١٢

وفي مجمع الفتاوي اعادة صلوة عمره قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد [illegible] بعد طلوع الفجر وصلوة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا

[illegible]

ان قيل فينبغي ان لا يجب عليه قضاء اربع ركعات لقولهم [illegible] اولا فلم لا يكن متنفلا على كل تقدير لكن مقتضاه ان القول بالقراءة في كل شفع من النفل [illegible]

[illegible]

التطوع في وقت مكروه كما به
الفجر والعصر انما يكره اذا كان عن اختيار
اما اذا لم يكن عن اختيار فلا وعليه الاعتماد
كذا في الخانية وهو الصحيح كذا في المجتبى
التبيين وعليه الفتوى كذا في
وقيل بالكراهة ١٢ محيط

محرر ابن [illegible] بسجود
السهو بعد قول المصنف
ان يسجد للسهو ثم [illegible]
وسجدة السهو كسجدة التلاوة كذا في
المحيط البرهاني لو دخل وقت الكراهة
بعد السلام وعليه السهو فانه لا يسجد للسهو ويسقط
عنه لانه لجبر النقصان المتمكن في الصلوة فجرى
ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا
يتادى بالناقص كما في شرح المنية ١٢ ابراهيم الحلبي

قال في الخلاصة اذا شك في صلوته انه صلاها ام لا ولم يغلب على ظنه شيء منهما [illegible]

[illegible] ركعات النفل بنية تركها في ركعة لبطل وكذا الشفع سنة فور ركعتين غير معينتين من الفرض فقط على احتمال عدم صحة صلوة العصر توقع هذه الاربع ركعات فرض صلوة العصر انتهى كلام الخلاصة شرح طريقة محمدية صلعم

والفرق بين هذه الصلوة وصلوة جبر النقصان ان هذه الصلوة تحتمل الفرضية والنفلية وصلوة جبر النقصان نفل بلا شك على القول الاصح للاتفاق ان جبر النقصان واجب فينبغي ان لا يكره بعد الفجر والعصر كما في البحر الرائق وهذا اعتمادهم ١٢

وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وانما قصر على الثلاثة ليفيد ان الفعلية الواجبات من الصلوة واخل في النفل فيكره فيهما
كالمنذور وما شرع فيه من النفل ثم افسده وركعتي الطواف لان ما التزمه
بالنذر نفل لان المنذور مذهب مخصوص لا لالتزامه ١٢ بحر الرائق

مسألة على مذهب الحنبلية

م يجوز الجمع لمن له ان يتنفل او عند [illegible] الجمعة
والجماعة ش لخوف على نفسه او حرمته او
ماله ومنه المرض الذي يلحقه بترك الجمع
فيه مشقة وضعف نص عليه امام احمد
وعليه علماؤنا وقال بعضهم ان جاز
له ترك القيام جاز له الجمع

والاول [illegible] واصح [illegible]
الثانية [illegible] عند احمد [illegible] جمع
الدولي [illegible] [illegible] [illegible]
عنده [illegible] ان [illegible] الصلوة
جمع الدولي [illegible]
الدولي [illegible]

[illegible] والسماء مضحيته وله علم بالدلائل التنجيم على القبلة للتحري كذا في المحيط [illegible]

[illegible]
الى ان ليس [illegible] ثلاثة
واختاره [illegible] وعند احرامه [illegible] ثلاثة يجب
علماؤنا [illegible] عند احرامها [illegible] الثانية فيه [illegible] ويعتبر
السنة عند احرام [illegible] ويبطل الصلوة او [illegible] وجود
الضم وقال ابن تميم في الحواشي لا تجب في الثانية والوضوء [illegible] الجمع
وجهان في نية الجمع وقيل قدره علماؤنا بالاقامة [illegible] وجود العذر في جميع الصلوة
م ولا يفرق بينهما [illegible] واول الثانية [illegible] الاكثر علماؤنا [illegible] المرض حتى
وجود العذر في طرفي الاولى والثانية [illegible] لبقاء [illegible]
العذر في هذه المواضع وهذا المذهب وعليه [illegible] وجزم في العمدة بانه يعتبر [illegible] من المطلب
الاولى واختاره صاحب النصرة وجزم في [illegible] لبطل الجمع على الصحيح
يفرغ من الثانية فلو [illegible] او صح لبطل الجمع في وقت الثانية
وان اخره نواه ما اتسع وقته وقت الاولى ش اي ينبغي جمع في وقت الثانية [illegible] الى ان
فلا بد من نية الجمع في وقت [illegible] النية في وقت الصلوة الاولى ش ولا
يبقى منه قدر ما يصليهما ويشترط بقاء العذر الى دخول وقت الثانية ش من كتاب [illegible]
ويشترط الموالاة اذا جمع في وقت الثانية وهو الصحيح من المذهب [illegible] صلوة [illegible]
فتح الملك العزيز شرح الوجيز في فقه الحنابلة في [illegible] من باب صلوة [illegible]

[illegible] الى القبلة [illegible] صلوة [illegible]

الشرط الخامس استقبال القبلة وفيه [illegible] وبيانها وشبهها وتكرارها
واذا كان بحضرت من اشتبهت عليه من [illegible] له عنها وهو من اهل ذلك [illegible]
القبلة

[illegible] القبلة [illegible] جازت صلوتها وان اخطا [illegible]

[illegible]

جازت صلوة الامام دون المقتدي كذا في الخلاصة رجل اشتبهت
بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري
ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد رح انه لا اعادة عليه وهو القياس

ولكن اذا كان بالمدينة كذا في الظهيرية قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قام المسبوق واللاحق يقضيان فظهر لهما ان القبلة خلاف ما رأى الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة [illegible] والجواز التحري [illegible] عالمگيري [illegible]

ذكر قاضيخان رح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما فتحوا العراق جعلوا قبلتها ما بين المشرق والمغرب وبه قال عمر رضي الله تعالى عنه ولما فتحوا خراسان جعلوا قبلتها ما بين المغربين وفي المضمرات قال الامام ابو منصور يترك ثلثي ما بينهما [illegible] ذلك قال السيد الامام ناصر الدين [illegible] الايمنة والثلث [illegible] شماله ويصلي فيما بين وعن ابن المبارك [illegible] ومطيع وعدة من المشايخ ان قبلتنا العقرب فقال بعض هذا للاستحباب والاول للجواز قال بعضهم اذا كانت الشمس في الجوزاء خلف الاذن اليمنى فالمواجهة اما القبلة و[illegible] في الجوزاء فمواجهتها في اخر الظهر مواجهة الى القبلة وقال الفقيه ابو جعفر اذا قمت مستقبل المغارب وقت [illegible] الاخيرة يكون ذلك بحذاء موضع زوال الشمس و[illegible] متقابلين فالذي عن يمينك يقع له [illegible] النهر الواقع والذي عن [illegible]

في الروضة

في رسالة ابن الخطاب الكل ان القطب نقطة مقدرة ما بين الفرقدين والجدي وهو اقرب الى الجدي ١٢ مشارق

[illegible]

[illegible]

في الروضة في باب دم النفاق قال رح وقد اخبرني الفقيه الشريف
محمد بن الحسين الداودي قال سمعت ابا بكر الدار [illegible] ورفع بيت الله
نيفا وثلاثين سنة وقد سألته عن قبلة اهل المشرق فقال ينبغي لكم ان تحفظوا
غروب الشمس ليلة الاستواء فانها تغرب على ظهر الكعبة فجربناه فاذا
هو كذلك ورأينا ان قبلتنا هو الحق ١٢ اخرنشه واما معرفة

القبلة على وجه التحقيق فانما تعرف بمعرفة اعراض البلدان والطوالع [illegible] وذكر [illegible] علم المواقيت والجهات واليقين [illegible] باطوالها وعرضها [illegible] وكانت [illegible] الجدار على الاذن الايمن اذا حفظ

يجوز للاعمى ما يجوز التحري لغيره ولا يلزمه الجدران لما ذكرنا من ان [illegible] وحده ١٢ امداد

قال اذا دخل المسجد وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ مع الصلوة حتى بالسريع فاذا هو صلى الى غير القبلة ان [illegible] بالتحري جاز ولا اعادة عليه [illegible] التعذر وهو قادر على اصابة القبلة بالاستدلال بالمحاريب المعهودة والسؤال من اهل المحلة فلو [illegible] في الجواب عنه اما السؤال فلانه [illegible] من المنازل الان من الفتح ان لم [illegible] من المنازل [illegible] سالم عن [illegible] واما المحاريب فالاستدلال بها [illegible] عنها ولو توقف عليها جدار افا بمس الجدار ان حين الظلم المسجد فلا يكلف بذلك لانه [illegible]

[illegible]

قال الكاسي في نفائس الفنون ووجدت في كتاب الغداني [illegible] في معرفة دلائل القبلة ما يخالف هذا ثم نقلت كلام لطوله الى ان قال واعلم ان اهل السند والهند والمرجان وكابل والقندهار و ما كان على سمتهما من البلاد و يستقبلون في صلوتهم من البرج [illegible]

[illegible] حلبية ١٢ امداد الفتاح

[illegible]

جهة القبلة لاهل بلاد السند وجنوب بلاد الصين وما كان على سمتها هي
دون مصلى النبي صلى الله عليه وسلم الى تلقى هذا الجدار فمن جعل بنات
النعش الصغرى بين عينيه فقد استقبل القبلة ان شاء الله تعالى وجه القبلة
لاهل وسط بلاد الصين والهند والمرجان وكابل وما كان على
سمتها من الركن الاسود الى دون مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فمن جعل
بنات النعش الكبرى اذا طلعت على خده الايمن والقطب على
عاتقه الايسر والصبا خلف اذنه اليمنى فقد استقبل القبلة ان شاء
الله تعالى ١٢ منسك كبرى للابن جماعة ومنتهية تاريخ مكة الاصغر للقاضي مع اختصار

الشرط السادس النية وفيه بيان فرائضها ومستحباتها

الاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة ١٢ عالمگيريه

وفي المبسوط لا ينبغي ان يقول نويت لله لو لم يكن نوى فقد اخبر الله تعالى بالكذب وان نوى بلا نية فقد اخبر الله تعالى بما في ضميره مع ان الله تعالى عالم به فيكون مستغنيا بل يقول اللهم [illegible]

وان ذكر المأموم قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة
نفسه الخ ١٢ سراجيه في باب ما يفسد الصلوة

وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى صلوة التطوع [illegible]

ويحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة التي تدخل فيها ونية الاخلاص ونية استقبال القبلة عند الجرجاني والصحيح ان استقبالها يغني عنها وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وفي صحرا يشترط ١٢ عيني شرح الكنز من عنه

وان اراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه على جهة
الفرضية ويقول بلسانه على جهة السنة نويت ان
اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة
الله اكبر ولو اطلق نية الصلوة ولم يقل سنة الفجر كفاه ذلك وفي
الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة
واعلم انه لا يشترط نية القبلة والصحيح لكن نية القبلة افضل
وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والسنن والفرائض الوقتية ينوي بهذا الدائرة [illegible]

وفي الاصل ويسر
وفي الدعائية ليتال الفضل
الامام لم ينو حكمت صلوته وصلوة القوم
وان لم ينووا الاقتداء وهو لا ينال
فضل الدعائية ١٢ [illegible]

وفي اليتيمة سألت عن والد
عمن ذهب نويت ان اصلي
اربع ركعات مكان ركعات
[illegible] الصلوة فقال
[illegible] ١٢ تاتارخانيه

١٠٦

[illegible]

ولو لم يشرع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع
لم يجز كذا اختاره قضيخان ولو شرع بنية المصلي لا مع الحاج اذا اقتدى
بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او
في الجمعة اجزاه ايتهما كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن
لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز ولو وجد
الامام في الصلوة ولم يدر انها الفرضية او التراويح فقال ان كانت
الفرض اقتديت وان كانت التراويح ما اقتديت به
لا يصح الاقتداء سواء كان في الفرض او في التراويح ولو قال ان
في الفرض اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه
في التراويح او الفرض صح الاقتداء كذا في الخلاصة ١٢ عالمگیریه

واما الاركان فسبعة ستة بالاتفاق وفي السابع خلاف
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الركن الاول التحريمة
وفيه بيان فرائضها وواجبها وسننها ومستحباتها ومنافياتها
ومكروهاتها واما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها قيل
يصح وقيل لا يصح وهو الصحيح كما في الغاية وغيرها امداد الفتاح

[illegible]

لو قال

١٠٧

[illegible]

لو قال اللهم ولم يزد عليه فانه لا يصح الشروع على الاصح كما في السراج و
في الدراية عن المحيط الاصح انه لا يجزيه والاختلاف لاختلاف المراد

او حذف
ها لف او الدرج صح يمينا او حذف الهاء
او التكبير للصلوة وبين الها الجلالة او حذف [illegible] وصحة تحريمته
اللام الثانية وبين الها الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته
مع الجلالة [illegible] احتياطا
فلا يترك وينبه [illegible]
كذا في الشيخ حسن الشرنبلالي في امداد الفتاح

وفي البزازية عن الطحاوي ان كيفيته
ان يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا ببطون
كفيهما الى القبلة ١٢ ابو المكارم

قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من صلى لله اربعين يوما في جماعة
يدرك التكبيرة الاولى كتبت له براءتان براءة
من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي من حديث انس وضعفه ورواه
البزار [illegible] قلت وروي عن انس عن عمر رواه ابن ماجه وذكر
الترمذي هو من حديث نبيط بن منصور عنه وهو ضعيف ايضا
مداره على اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين
وهذا من روايته عن مدني قلت وورد في الاخبار في
ادراك التكبيرة الاولى مع الامام ثلث منها ما رواه
عن ابي الدرداء مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى رواه البزار وسيأتي فيه الا

[illegible]

الكلام ان هذه الاخبار [illegible]
[illegible] والضعيف [illegible]
في فضائل الاعمال [illegible]
بعض العلماء على فضلية ادراك
التكبيرة الاولى بحديث
انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا ١٢ سيد محمد هاشم عفي عنه

١٠٨

الركن الثاني في القيام وفيه بيان سننه ومستحباته ومحرماته ومكروهاته

[illegible] قائما فركع ولم يقف صار مؤديا
فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه
الوقف بقدره قائما كما نص مشايخنا
رضي الله عنه لان ما اتى به من القيام الى
ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه ١٢ قنيه
عن ابي يوسف من كان في خباء لا يقيم
صلبه ولم يستطع الخروج من مطر وطين فيصلي جالسا ١٢ خزانة الاكمل

لا يكون مدركا للركعة الاولى لان يكون قيام الركوع والورع بعد تكبيرة الافتتاح لطيف [illegible] قبل [illegible] تكبيرة الافتتاح فانه لا يدرك الركعة ١٢ [illegible]

وذكر في الفتاوى
التاتارخانية نقلا عن
الحجة ان المصلي اذا اتى
بسمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم
ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو ١٢ خزانة الروايات

[illegible] المرئي في [illegible] ليعتقد ان [illegible] التالية فتوى القيام وقرا [illegible] التشهد ثم تعلم [illegible] صلوته ولم [illegible] تحرم [illegible] والركوع والسجود والرفع [illegible] التشهد [illegible] الاولى يسجد للسهو ١٢ خزانة الروايات

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثالث في القراءة وفيه بيان قدرها وحدها وشرطها وواجباتها وسننها ومستحبها ومكروهها

الاخرس

١٠٩

الاخرس يلزمه [illegible] تحريك [illegible] ١٢ [illegible]

عن ابي حنيفة رحمة الله عليه امي سبق
بركعة او ركعتين فقام قبل فراغ الامام
ليقضي فسدت صلوته خلافا لابي يوسف ١٢ خزانة الاكمل
ويكره قراءة سورة
فوق التي قرأها لما فيه من قلب التلاوة وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس لكن لا في التجنيس وما شرع في تعليم الاطفال
تيسير الحفظ لقصر السور ١٢ امداد الفتاح من غنيه

[illegible] بسم الله [illegible] الرواية [illegible] تاتارخانية

الجمع بين
سورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا
يفعل في الفرض ولو فعل
لا يكره الا ان يترك بينهما سورة
او اكثر ١٢ شرح منية المصلي

ويكره الطويل [illegible] الثانية [illegible] على القراءة [illegible] ١٢ [illegible]

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته وعليه
قطري قد توشح به [illegible] توشح بثوبه اذا القى على عاتقه كالوشاح والمراد [illegible] انه
صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله
المحرم ١٢ علي قاري بر مشكوة

السنة ان يقرأ بعد الفاتحة
سورة واحدة روى الحسن عن
ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ
سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات
ولو قرأ سورة فاستقصر فزاد
اخرى لم يكره [illegible] ١٢ امداد الفتاح

١١٥

[illegible]

تعيين السور التي قرا بها صلى الله عليه وسلم في الاوقات الخمس بحث لابد كان ان ذب نقله
عن الجلال السيوطي ليستعد به من يخوض على الناس به صلى الله عليه وسلم ذكر في كتاب
المسمى بالتنبيه في ذلك ما جاء في

الصحيح روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالواقعة [illegible] يقرأ في الصبح يس وفيه كان يقرأ في الصبح [illegible] سورة الروم [illegible] وروى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم [illegible] فقرأ فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس [illegible] ما صف في الصلوة قال [illegible]

فائدة ينبغي الحرص على السور التي كان يقرأها صلى الله تعالى عليه وسلم في
صلوة فمنها المؤمنون والروم
ويس والواقعة وق والطور
واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح
ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات
وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج
والسماء والطارق والاعلى وهل اتيك والليل اذا يغشى في العصر
والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون
والتين والقارعة في المغرب واذا السماء انشقت والسماء والشمس وضحاها والتين
في العشاء وقد ذكر الاحاديث الواردة بذكر بيان مراتبها اي في طرق تخريجها على هذا
الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ما من المفصل
سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس
في الصلوة المكتوبة ١٢ اسرار الاذكار المجددي

وللصبح ان لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة [illegible] ١٢ [illegible]

١١٦

هذه هيئة قراءة السور الماثورة في الصلوة الخمس الوافية لقدر سنة القراءة
اعني اربعين آية في الفجر وثلثين في الظهر وخمس عشرة في العصر
والعشاء وست او خمس في المغرب مع كونها مشتملة على المقيد

في صلوة الصبح اما يقرأ سورة [illegible] في صلوة الظهر [illegible] في صلوة العشاء [illegible]

فعلم منه ما لي من كلام صاحب القنية ان الاطالة انما يكره اذا كانت فاحشة
والطول من غير نظر الى عدد الآيات انتهى في صلوة العصر اما يقرأ البروج
مع الطارق او مع الغاشية او مع الشمس او مع الليل واما يقرأ الطارق
مع الاعلى او مع الشمس او مع الليل واما يقرأ الاعلى مع الغاشية او مع

او مع الضحى او مع التين
واما يقرأ الاعلى مع الشمس
او مع الضحى او مع التين
واما يقرأ الشمس مع التين
او مع اذا زلزلت او مع
العاديات او مع القارعة
واما يقرأ الليل مع الضحى
او مع التين او مع اذا
زلزلت او مع العاديات
او مع القارعة واما يقرأ
الضحى مع اذا زلزلت
او مع العاديات او مع
القارعة واما يقرأ
التين مع اذا زلزلت
او مع العاديات
او مع القارعة
واما يقرأ العاديات
مع القارعة
او مع الم تر كيف
او مع لايلاف
واما يقرأ القارعة
مع الم تر كيف
او مع لايلاف
او مع الكافرون تمت

واما يقرأ الم تنزيل مع لايلاف او مع الكافرون او مع النصر واما يقرأ الكافرون مع النصر او مع الاخلاص واما يقرأ الاخلاص مع الفلق واما يقرأ الفلق مع الناس وفي صلوة العشاء اما يقرأ الانفطار مع البروج او مع الطارق او مع الاعلى او مع الشمس او مع الليل او مع الضحى او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ البروج مع الطارق او مع الشمس او مع الليل او مع الضحى او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ الطارق مع الاعلى او مع الشمس او مع الضحى او مع التين او مع اقرأ باسم ربك و اما يقرأ الاعلى مع الشمس او مع الليل او مع الضحى او مع التين او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ الفجر مع الليل او مع الضحى او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ الشمس مع التين او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ الليل مع الضحى او مع اقرأ باسم ربك ثم ههنا اكتفينا بالسور الماثورة الواقعة لقلة سنة القراءة مع كونها سهلة على المتعبدين والا فجميع ما ورد تعيين قراءته من السور في الصلوة الخمس فاني اذكرها مختصرا وجعلت على ما روى من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الفعل او الامر للصحابة علامة ن وعلى ما روى من قراءة الصحابة صح اما في الفجر فسورة البقرة وآل عمران ويونس وهود ويوسف والرعد وبني اسرائيل والكهف ومريم والانبياء والحج والمؤمنون والروم ويس

[illegible]

وروي في الصبح تبارك ق ومريم والمطففين بر والشمس والليل طب وفي يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى ق وفي السفر الكافرون والاخلاص طب وفي الظهر يس حم

قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر بالانشقاق وامر معاذا في الفجر بالاعلى والضحى و الانفطار ١٢ در منثور

[illegible]

وروي في المائدة والصافات والدخان والمعوذتان والطور بالانفاق في المغرب كذا في شرح صراط المستقيم ١٢

وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر والطور والصافات والنجم وق والروم والواقعة واذا زلزلت واذا الشمس كورت وقرأ ابو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وقرأ عمر رضي الله تعالى عنه في الفجر الحجر والايلاف قريش وقرأ ابرهيم يوسف والحج وقرأ عثمان فيها يوسف والكهف وقرأ علي رضي الله عنه بالانبياء والتكوير والانفطار وقرأ عبد الله بسورتين

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب الكافرون والاخلاص [illegible]

اذا زلزلت والعاديات وقرأ ابراهيم في الركعة الاولى من المغرب لايلاف قريش

وامر صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا بان يقرأ في المغرب الاعلى والشمس ١٢ در

من قرأ القران معكوسا [illegible] موضوع [illegible] في الرسالة موضوعات الحديث لملا علي قاري ١٢

[illegible]

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وابن ماجة عن أوس بن حذيفة قال قدمنا في وفد ثقيف فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده ١٢ تفسير در منثور تصنيف شيخ جلال الدين سيوطي در اول سورة ق

قال الإمام [illegible] في الإحياء [illegible] القسمة لمن ختمه في الأسبوع مرة فيقسمه سبعة أحزاب على ما روي أن عثمان كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة إلى آخر المائدة وليلة السبت بالأنعام إلى آخر هود ثم يوسف إلى آخر مريم ثم بطه إلى آخر طسم موسى وفرعون ثم بالعنكبوت إلى آخر ص ثم بتنزيل إلى سورة الرحمن ويختم ليلة [illegible] وقيل أحزاب القرآن سبعة الحزب الأول ثلث سور والثاني خمس سور والثالث سبع سور والرابع تسع سور والخامس إحدى عشرة سورة والسادس ثلث عشرة سورة والسابع من ق إلى آخره وهكذا حزبه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكانوا يقرؤونه كذلك

هذه الرواية الأخيرة التي شهرت عند أهل هذه البلاد [illegible] وقد رواها السيوطي في الدر المنثور بروايات [illegible] وأما الرواية [illegible]

مسئله قرآن خواندن فاضلتر است یا صلوة جواب اگر وقت [illegible] و در اوقات [illegible] فرو شدن آفتاب [illegible] خواندن قرآن [illegible] فاضلتر [illegible] حجة الفقهاء

وكان

[illegible]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملة وربما قرأها في ركعتين وقل ما كان يفعله وربما قرأ أول سورة وأما قراءة أواخر السورة وأوسطها فلم يحفظ عنه ١٢ هدي ابن القيم

وما ورد أنه لو قرأ قوله تعالى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو قرأ قوله تعالى قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين يستحب أن يقول الله رب العالمين ولو قرأ قوله تعالى فبأي حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله أو يقول لا إله إلا الله ويسبح وغير ذلك كما ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك محمول على النفل أو خارج الصلاة ١٢ معراج الدراية قبيل باب الإمامة

قراءة ملك يوم الدين [illegible] التحقيق [illegible] حذفت الألف ومثاله التقدير [illegible] فإن أردت التحقيق [illegible] الجعبري [illegible] المفصلة [illegible] ١٢

يستحب مع القراءة البكاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتلوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا [illegible] وإنما طريق تكلف البكاء أن يحضر قلبه الحزن فمن الحزن ينشأ البكاء قال صلى الله عليه وسلم إن القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فتحازنوا ووجه إحضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره في أوامره وزواجره فيحزن لا محالة [illegible] فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية فليبك على فقد الحزن والبكاء ١٢

[illegible]

او واجب عليه محتم قبل الشروع اولا ان يعلموا مخارج الحروف والصفات ليلفظوا بافصح اللغات

او تعليل لوجوب المقلد في مضمون قوله على قارئه والواجب ههنا بمعنى الفرض لا الواجب المصطلح عندنا فهو من الالفاظ المترادفة عندنا ان نفي والحتم بمعنى الفرض والقطع وقوله قبل الشروع اي يجب على كل قاري القرآن قبل شروعه فيه ان يعلموا مخارج الحروف وصفاتها ١٢ شرح الجزرية لجار [illegible] الحنفي

[illegible] التعليم لا خلاف فيه انه فرض كفاية والعمل [illegible] فرض عين في الجملة [illegible] صاحب كل قراءة وروايته وقائع التجويد على ما هو [illegible] القراءة سنة واما تمام ما ينبغي [illegible] ١٢ شرح الجزرية للملا علي [illegible]

المصطلح

ناو لو كان القرآن عربيا فينبغي ان يراعي قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي ومد الممدود وقصر المقصور وغير ذلك فاذا لم يراع ذلك فكانه قرأ القرآن بغير لغة العرب والقرآن ليس كذلك فيستمر قراءته او ما من قراءته وهو بها [illegible] فيل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهو من الداخلين في قوله صلى الله عليه وسلم رب قارئ القرآن [illegible]

والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم

اي الاخذ بالتجويد فرض عين على كل مسلم ومسلمة ومن لم يراع مخارج الحروف وصفاتها في قراءته القرآن فهو عاص لتركه ما فرض عليه لان الله تعالى انزل القرآن بالتجويد الى اللوح المحفوظ ومنه الى جبرائيل ومنه الى النبي عليه السلام واخذته الصحابة منه وتلقاه [illegible]

فاخبر ان من لم يراع قواعد التجويد والاخذ بذلك اي العمل به فرض لازم لكل قارئ من قراء القرآن ثم اخبر ان من لم يراع قواعد عاص آثم بعصيانه والاثم معاقب فعلم ان ترك التجويد حرام لان الحرام هو الذي يعاقب على فعله ويثاب على تركه ١٢ شرح الجزرية لابن الناظم

[illegible]

[illegible]

الركن الرابع الركوع وفيه بيان حده وفرائضه وواجبه وسنته ومستحباته ومكروهاته ومحرماته

رفع راسه من الركوع وافضاله ليزيد في القراءة [illegible] حتى لو لم يرده فسدت صلوته وعن [illegible]

ومن سنة ركوع تحقيق الفرض [illegible] هو في اللغة الانحناء وقيل [illegible] بما يطلق عليه اسم [illegible] لا يجوز واو كان الى حال القيام اقرب لا يجوز [illegible] الى حد الركوع اقرب يجوز [illegible] ان يجاوز جبهته [illegible] الركوع اذا لم يقدر [illegible] قول [illegible] قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما [illegible] لو ركع قائما فان كان ركع جاز فينبغي ان يجاوز [illegible] الى حد [illegible] رتبة يحصل الركوع ونه الخلاصة اذا لم يركع [illegible] من الركوع [illegible] الى السجود بغير السنة تاخر كالحبل فلذلك الانحناء تجزي من الركوع [illegible] كالسعي الى الجمعة فلو شرع في السورة [illegible] بالاجماع ١٢ على وجه السنة يعني سريعا لا يجوز ١٢ برجندي شرح مختصر وقاية بن عنبه

[illegible] باب ما [illegible] القيام والركوع

المراد بالوجه الجبهة بقرينة عبارة الوسيط المصرحة بها فظهر انه لا مخالفة ههنا بين مذهبي الحنفية والشافعية ١٢

ان [illegible] يجاوز جسم موضع سجوده [illegible] من [illegible] والاكمل [illegible] ١٢ [illegible]

والظاهر ان وراء ههنا بمعنى قدامه فلا يخالف ما ذكر البرجندي الحنفي وانما كتبت ههنا عبارات فقه الشافعية والحنابلة لاني لم اجد نص فقه الحنفية في تقدير القدر المسنون من ركوع القاعدة ١٢ محمد هاشم عفي عنه

[illegible]

١١٤

[illegible]

وقدر الركوع من قاعد مقابلة وجهه ماقدام ركبته من الارض ادنى مقابلة وتمامها الكمال ١٢
اقناع في فقه الحنابلة ومثله في فتح الملك العزيز شرح الوجيز من فقه الحنابلة في باب صلوة
اهل الاعذار الا ان فيه بدل ماقدام ركبته ما وراء ركبته فظهر ان لفظ العطا هٰهنا بمعنى القيام [illegible]

فواقفه ينبغي ركوعه بحيث يحاذي
جبهته ماقدام ركبته والاكمل ان يحاذي
موضع سجوده ١٢ شرح منهاج في فقه الشافعية

[illegible]

الركن الخامس السجود وفيه بيان حده وفرائضه وواجباته وسنته ومكروهاته ومحرماته

في ترجمة الاحياء وباز واز پهلو
وشكم ازران وپكران از ديگر
دور دارند وزنان اين همه
اعضاء فراهم دارند ١٢ كنز العباد

ومن سنن الجلسة بين السجدتين
ووضع اليدين على الفخذين
فيما بين السجدتين كحالة التشهد
وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى وتوجيه اصابعها نحو
القبلة كحالة التشهد في
كل قعود في فرض ونفل ويسن
لترك المرءة ١٢ امداد الفتاح

[illegible] الصلوة على الحصير
سنن ابي داود في باب

[illegible]

الركن السادس القعود الاخير قدر التشهد وفيه بيان واجباته وسنته ومستحباته ومحرماته

ومن الواجبات لفظ السلام اولا وثانيا على ما هو المتبادر من اطلاق عبارات
الكتب وذكر في المصنف ان التسليمة الثانية عندنا سنة والاصح انها واجبة ١٢ [illegible]

الركن السابع

١١٤

[illegible]

الركن السابع الذي اختلفوا فيه هو الخروج عن الصلوة بفعل المصلي وفيه بيان فرضية الترتيب وفيه بيان واجبه وسنته ومستحباته ومحرماته ومكروهاته وبيان المسائل الاثني عشرية

[illegible]

نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية فاذ
ارتفض يلحق المتروك بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة تقبل الرفض عنده خلافا [illegible]

[illegible]

وقال جلال الدين
الخبازي في فوائده
الترتيب فرض
فيما اتحد شرعيته
في كل ركعة كالقيام
والركوع م

الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد الى قراءة السورة يرتفض ما ادى قبله من
الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما اتحد شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة
حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزمه

[illegible]

عليه الركوع ولذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول

ما فاته [illegible] في بعض هذه
المسائل فانه ذكر في باب صفة
الصلوة ان ترتيب القيام على
الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض وذكر في باب سجود السهو ان
مراعاة هذا الترتيب واجبة عندنا
خلافا لزفر ولا يمكن ان يكون مراده
من الوجوب الفرض لان ما
يلزمه [illegible] تامل تدبر ثم اعلم ان
في كل موضع يشترط فيه الترتيب
بنفسه بمنزلة الركن الذي هو فيه
حتى لو ركع بعد السجود لا يقع
معتدا به بالاجماع وبه صرح في
النهاية تامل ان الغيد الصلوة
بالكلية فيبطل الكافي الزيادة
ركعة تامة ليس ان يعيد
لان الركعة لا تقبل الرفض
عند نا حتى يراعي الركعة
تقدير هو بدونه وبه صرح
في النهاية في باب سجود السهو

وان كان مدرك [illegible] صلوة الفجر [illegible] او من المغرب او الرباعي والوتر
قضاء ومثل ان يترك القراءة في ركعة من [illegible] القيام في الفرض [illegible]
صلوة الفجر او الغير او من [illegible] ان يترك القعدة الاخيرة في الفرض
مثل ركعات ومثل ان يترك من صلوة [illegible] القعدة في هذه الصلوة توضيح تقدم [illegible] الصلوة ليشترط الترتيب
ان يصلي ركعة الزائدة بالسجدة بين ما يتحد في كل
ان يعيد الركعة [illegible] ركعة كالقيام و
من الركوع والسجدة [illegible] مما زاد [illegible] القيام [illegible] ولهذا قلنا انها في
الركعة ثانية [illegible] البحر الرائق [illegible] رعاية الترتيب في تفصيل [illegible]

ترک داد بازایستاد و قیام و قرارت رکوع کرد و قیام و قرارت را
نموده هر دو سجده ادا کرد دیگر رکعت شد جز از قیام و قرارت و رکوع
الی آخر الرکعة ملحق به تکبیر افتتاح شد مفتاح الصلوة [illegible]

فصل في واجبات الصلوة

في الطحاوي فان كان الرجل
يوتر وحده بالخيار ان شاء
جهر واسمع غيره وان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء
اسر القراءة كما ذكرنا في القراءة ١٢

[illegible] وجهر الامام في الاولين من الفجر والمغرب
والعشاء والوتر والعيدين والجمعات
وكل ركعات من التراويحات والمراد
بالاولين فعلهما لا مقابل القضاء في الهداية
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء خافت [illegible]

كنز العباد [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيان التشهد

قوله والمنقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في التشهد يقول اشهد اني رسول الله
كذا [illegible] ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وسيأتي في التشهد والاربعة من
حديث ابن مسعود في خطبة الحاج واشهد ان محمدا رسول الله نعم في البخاري عن سلمة
بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله ١٢ تلخيص تخريج الرافعي للحافظ بن حجر مع عيني

[illegible]

اي للامام والمأموم والمراد بالتعدد تعدد الركعات بان يجب على كل واحدة
منها سجدة صلبية وسجدة تلاوية من كل ركعة من الركعات اما الصلبيات فبان ترك
من كل ركعة سجدة صلبية واحدة واما التلاويات فبان قرأ في كل ركعة من الاخيرين آية
سجدة غير الآية التي قرأها في الاولى وبعد ذلك فلا بد لصحة التصوير من قيد آخر
وهو ان يتذكر كل صلبية وتلاوية واحدا بعد واحد حتى لو تذكرها معا لا يتعدد التشهد
ست مرات احسن الله ١٢

فائدة التشهد [illegible] بالعود اما التلاوية او الصلبية ١٢
في باب سجود السهو
[illegible] العقود [illegible]
فتح القدير [illegible]

[illegible]

فصل في ذكر سنن الصلوة

ولتسن تورك المرأة لانه استر لها
وهو ان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ
على الفخذ وتخرج رجليها من تحت
وركها الايمن في الاعتدال والافتتاح

وينوي بالتسليمة الاولى من يمينه من الملائكة
والمؤمنين الذين كانوا في صلوته دون غيرهم

[illegible]

والمرأة في السجود تضع يديها على
الارض حذاء منكبيها في الصغير

في صلوة المرأة

والمرأة تخالف الرجل في خصال
منها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع
كفيها على الارض من غير قبض تحت يديها
ولا تجافي بديها عن فخذيها وتضع يديها
على فخذيها بحيث تبلغ رؤس اصابعها
ركبتها على القول بان الرجل يضع يدي على
ركبته والصحيح انهما لو ان يضعان
على الفخذ كما ستذكره ولا تفتح

[illegible]

ذكر القاضي

ذكر القاضي عياض في الشفا في الباب الرابع من القسم الثاني انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبيا بالصلوة والسلام ولا يشرك فيه سواهم الا بطريق التبعية والاضافة

ما اشتهر على الالسنة
بعض العوام ان الورد
خلق من عرق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
الحافظ ابو القاسم بن عساكر
وابو زكريا يحيى النووي
والحافظ ابن حجر العسقلاني
والشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهم
انه باطل لا اصل له والحديث رواه
الديلمي في مسند الفردوس من طريق مكي
بن ... الدارقطني بوضع الحديث في الكتاب الصحيح
عن انس ... من ادب صفات جسده صلى الله عليه وسلم

[illegible]

وبين الصلوة وبين الترضي فالصلوة مخصوصة
على المذهب الصحيح بالانبيا والملائكة
والترضي مخصوص بالصحابة
والدولة والعلماء

[illegible]

و نيز در قوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

بيان الادعية [illegible] فيه بيان ما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم النبي عليه السلام

در فتح القدير آورده است كه در دعا اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا ولمن توالد مكروه زيرا كه در قرآن ويا در حديث نيامده است ودر نماز ازين دعا بايد كه در قرآن و يا در حديث وارد شده باشد ودر كنز العباد آورده است كه ولمن توالد نيز جائز است واين دعا براي برادران وخواهران باشد زيرا كه معنى توالدهم زادها است ودر قرآن الله است در دعا حضرت نوح عليه السلام رب اغفر لي ولاخي ودعا قرآن آمده است مثل رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ولفظ قرآن [illegible] ١٢

مذهب كثير از جميع [illegible] ١٢ مقاتل حفظ [illegible] موارد التشريع شرعة محمد والفقه المجلد الثاني في المقاتب العلية [illegible]

في ملتقط الناصري ولو قرأ القرآن فمر على اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقراءة القرآن على تاليفه ونظمه افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فان فرغ فصلى فهو افضل وان لم يفعل فلا شيء عليه

فرموده اند كه صلوة آنسرور صلى الله عليه وسلم اگر با سمعة ادا كرده شود مقبول است وآنسرور را وصول است از صلوة ثواب نوشته زيرا كه ثواب اعمال مربوط به تصحيح نيت است واز براي قبول آنحضرت صلعم مقبول ومحبوب است بهانه كاغذ است ١٢

[illegible] الصلوة على النبي عليه السلام [illegible] فان سلم عليه فان شاء [illegible] ان يسلم عليه [illegible] كذا في الخلاصة [illegible] محمد [illegible] في الفتاوى [illegible] الكبرى [illegible] العمادية [illegible]

ولا يجوز التسليم على اثني عشر نفرا من شرعيهم وكراهتهم في مجموعة الروايات المصلي عند الصلوة وقاري القرآن عند القراءة والخطيب عند الخطبة والواعظ عند الوعظ والمدرس

[illegible]

والمدرس عند التدريس والذاكر عند ذكره والسلطان عند الاعانة من المظلوم والحاكم عند [illegible] والمؤذن عند الاذان والمحتسب عند الحسبة والآكل عند الاكل وصاحب الفراش عند الاتيان [illegible] لو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد ١٢

[illegible]

مولانا لا باس به وقد قال على الابنة الحسن قم بين يدي مولاك وعينه استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل منه ١٢ قنية في باب ما يجب من التعظيم اسم الله تعالى واسم النبي عليه السلام

والترضي على الصحابة [illegible] ١٢ والترحم على [illegible]

والعلماء [illegible] بل [illegible] مرة [illegible] للصحابة

والشرع والترحم [illegible] من عنه العاملين من الخلاصة في الحديث

ولو سمع اسم الله تعالى [illegible] جل جلاله مرة [illegible] الله تعالى [illegible] الصالحين [illegible] بالقول

ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مرارا [illegible] على الصالحين [illegible] الاستحباب [illegible] كل مرة [illegible] ورحمة الله عليه [illegible]

ولو كان يسمع اسم النبي [illegible] صلعم في تلك الحالة [illegible] الخانية من الفاظ [illegible] ١٢

[illegible] ورود ورشاد [illegible] كل كيوره وجميع [illegible] الدار [illegible] جامع الرموز [illegible]

[illegible]

[illegible] صلی الله علیه [illegible] و سلم [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

بالله تعالی [illegible] محمد عزوجل [illegible]

[illegible] علیه [illegible] و سلم [illegible]

نصیب [illegible] والسلام [illegible]

بین الذوکار [illegible]

نفرستند که هیچ عبادتی [illegible] صلوة [illegible] افضل [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] صلی الله علیه و سلم مروی است [illegible] افضل صیغ صلوة [illegible]

مرویست [illegible] و معمول [illegible] افضل و اکمل [illegible]

[illegible] از الجمله [illegible] مخصوص [illegible] افضل [illegible]

و در افضل کیفیات علما را اختلاف است [illegible]

ان در تشهد صلوة مروی است [illegible]

و بعضی گفته اند که هر صیغه [illegible]

وناسبه و کیفا ابلغ و اکمل بود

از غیر وجوه ۱۲

صراط مستقیم

و بلفظ صیغها که در احادیث مذکور شده و در اخبار ماثور رسیده [illegible]

الصیغة الاولی اللهم صل علی محمد و علی ال محمد کما صلیت علی ابراهیم و علی ال ابراهیم [illegible] و بارک علی محمد و علی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم [illegible] انک حمید مجید

رواه [illegible]

[illegible]

تتمه

کما انت اهله [illegible] الصیغة [illegible] اللهم صل علی محمد و اهل بیته کما صلیت [illegible]

[illegible] اللهم صل علی محمد [illegible] علی ابراهیم [illegible]

[illegible] رواه [illegible]

کما ینبغی ان یصلی علیه [illegible] الصیغة الثالثة عشر اللهم صل علی [illegible]

محمد عبدک و رسولک النبی الامی الذی [illegible] واعظم [illegible] فضلک [illegible]

[illegible]

یعنی صیغه که بعد از تشهد در نماز خوانده شود و آن در احادیث صحیحه بکیفیات مخصوصه

وارد شده چنانکه مذکور شد و هر کدام در حصول مقصود کافی [illegible] و اظهر [illegible]

درین باب این صیغه است اللهم صل علی محمد و علی ال محمد کما صلیت و سلمت علی ابراهیم

[illegible]

فقد روی ابن [illegible] عن [illegible]

يستحب [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الصلوة على احد [illegible] الاستغفار

صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوة [illegible]

فيجعل على آل [illegible] ولا ينبغي [illegible]

متصلة [illegible] اللهم صل على [illegible] على آل ابراهيم [illegible]

وصل عليهم [illegible]

عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول [illegible] الصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث اخرجه البيهقي من طريقه

[illegible] اللهم صل على محمد [illegible] انك حميد مجيد [illegible]

كان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] السلام ورحمة الله وبركاته [illegible]

[illegible]

[illegible] من ان يحفظ [illegible]

وادّله مواضع استحباب صلوة ذکر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابة اسمه [illegible]

[illegible] شريف اوست [illegible] صلوة [illegible] می نوشت از حضرت خير الانام صلى الله عليه وسلم [illegible]

حسنات [illegible] الصلوات من الواجب [illegible] العجب العجب [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وسلم [illegible] كانوا معتكفين [illegible] الصلوة [illegible]

ويجوز ان يدعى [illegible] تخصيصه [illegible] على [illegible] العلم [illegible]

وما يستعمل من الجد وهو يا حسن وان لم يرو واهم سنة ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر والفقه ان طالبا يدعي [illegible] الصلوة [illegible] لانه لم يرو وانما [illegible] على محمد [illegible] وبلغ الامر الى القاضي [illegible] فارسل [illegible] الاعوان [illegible] ولم يخرج حتى [illegible] الخليفة [illegible] ان الغيبة [illegible] المدة هو عقوبة [illegible]

اعلم انه خلاف ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

مخصوص [illegible] فضلاء [illegible]

قبر شریف بعضی علماء [illegible] حاضران حضرت [illegible] الله تعالی علیه [illegible]

[illegible] احمد بن حنبل [illegible] و تحقیق کلام [illegible]

[illegible] سلام [illegible] اجلال [illegible]

[illegible] السلام علیک [illegible] یا رسول [illegible]

[illegible]

[illegible] ملکی [illegible] حضرت [illegible] موکل شده تا [illegible] که تبلیغ تسلیمات [illegible] بندگان کنند چنانچه در [illegible] بارگاه ملوک و سلاطین و [illegible] وجود آن بعضی بندگان مخلص و خاص [illegible] مقرب بلکه تمام [illegible] بعض نفیس [illegible] خود نیز رد سلام و جواب کلام تخصیص و تشریف [illegible] و تکریم میفرموده باشد فیا حبذا [illegible] ذلک فضل [illegible] یؤتیه من یشاء مصراع همه خواهند ترا تا تو [illegible] کرا خواهی و عبد الحق [illegible]

[illegible] رسول الله صلی الله علیه [illegible] زیارت [illegible] سلام [illegible] جواب سلام [illegible] سلام می‌گفت [illegible] بقبر شریف [illegible] سید المرسلین بمدینه آمدم [illegible] شنیدم که میگوید [illegible] رسیدم و سلام کردم [illegible] و علیک السلام و امثال آن [illegible] امت بسیار منقولست

از جذب القلوب شیخ عبد الحق

فصل فی آداب المصلی

روت میمونة رضی الله تعالی عنها زوج رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible] بسط الخمرة فی المسجد حتی یصلی علیها عوارف المعارف للشیخ السهروردی [illegible] الا ظهر سنة وضع الرداء و نحوه من طرف الازار و غیره علی الکتف و کراهیة ترکه عند القدرة و کذا [illegible] صلی الله علیه وسلم فی روایة [illegible]

[illegible]

فجارت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان عدا عليها فاحرقت مثل موضع درهم فهذا صريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه ۱۲ شرح النووي لمسلم منه

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وعن ابي هريرة رض قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته ۱۲ صحيح مسلم في باب مباشرة الحائض من ابواب الطهارة

فصل في شروط الصلوة [illegible]

فصل في بيان الاخلاص في الصلوة

قال الكرماني الرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة ولو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي [illegible] يراه الناس فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلا عن القنية ۱۲

ان المصلي بالواجب اذا كان مرائيا [illegible] يسقط عنه العذاب لكن لا يحصل [illegible] ثواب [illegible]

[illegible]

فصل فيما يتعلق بباب الصلوة

[illegible]

الصلوة خمسة [illegible] والقيام والقراءة والركوع والسجود [illegible] صلوة الصبح [illegible] وصلوة الظهر [illegible] ابراهيم وصلوة العصر [illegible] وهو [illegible] فرض على الانبياء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

۱۲ نتائج النظر شرح [illegible]

ولو غلب على ظنه [illegible] الصلوة انه احدث او انه لم يمسح [illegible] فيه ثم تيقن انه لم يحدث [illegible] قال ابو بكر [illegible] اذا كان ادى ركنا [illegible] بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلوة [illegible] فيها كذا في [illegible]

[illegible]

مجموع الصلوة [illegible]

[illegible]

مسائل رفع السبابة

قد نص محمد بن الحسن رحمة الله عليه في كتاب المشيخة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه يشير بالمسبحة ونأخذ بفعله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا ثم كيف يشير قال يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته هكذا روى الفقيه ابو جعفر الهندواني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير كذا في نهاية شرح هداية قلت وهو كذلك

فقد اخرج ابو داود والبيهقي عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها

[illegible]

وفي مسلم

[illegible]

ان احاديث رفع السبابة رواه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اوبت وعشرون من الصحابة عبد الله بن عمر وحديثه عند مالك في الموطأ ومحمد بن الحسين وابن المنصور ومسلم وابا داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والطبراني والبيهقي وابن حبان البخاري وابن الزياد وحديثه عند مسلم وابي داود والنسائي والدارمي وابي نعيم ووائل ابن حجر وحديثه عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي وغير الخزاعي وحديثه عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وابن نعيم وابو هريرة وحديثهما عند الترمذي وحديث وحده عند ابن حبان والبيهقي وابن عدي وابو حميد وسهل بن سعد وابن مسلمة وابو قتادة في عشرة من الصحابة عند ابي داود والترمذي

[illegible]

الباب الثالث في مفسدات الصلوة ومكروهاتها وفيه فصلان

فصل في مفسدات الصلوة وفيه بيان ما يجوز قطع الصلوة منه

ومن المفسدات الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء

الامام ازدا سجد الثالثة ما ظن انها رابعة فتابعه المقتدى رجل زاد فرغ الامام افسد صلوة المقتدي الصلوة شهيد خمس في العقل الثالث عشر من كتاب الصلوة

الله اشهد ان لا اله الا الله ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين وانا اشهد بما شهد الله تعالى به وموضوع الله هذه الشهادة يردها على ذلك حين حدثت الله تعالى لا يبطل صلوته لان

[illegible]

134

[illegible]

الرابعة والا لم تفسد حتى يقيد خامسة بسجدة لانه لم يحق عليه الانفراد ثلث و الصحيح ماذكرنا انه لو قام الى الخامسة تقيد اخرج من الظهر ... وان لم يقيد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة ... ولو قام عالما انتقل ... لا تفسد ولو قام عالما ... ولا تفسد كذا

[illegible]

في جامع الاصول لو روح المصلي وحي تبتر وجه نفسه عند البعض لا تفسد مثل الحنا وهو الاحوط لله بالرضا البصر مروحانه الصلوة **تحفة الفقه**

المصلي اذا رفع اليدين في الصلوة لا تفسد زراره فسدت الصلوة منصوص في باب العيدين ولو ادخل وعند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا تفسد ١٢ **مختار الفتاوى** ١٢ **مختار الفتاوى**

[illegible]

135

[illegible]

وهذين جملة در فتاوى حجة ...
ظالمي ... گر نماز بندازي ...
در فتاوى حجة گفته است كه تا ... ودر نور ... گفته است ...

ورفع اليدين في المختار لا تفسد الصلوة لان دليل ... لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في العيدين والوتر سنة ١٢ **رازي**

في فصل ثالث عشر من فصول الصلوة خط المخدوم حاشية من بياض مولوي

الى الثالثة ... عالما ... المقتدي ... ظن انه ... فتفقد ثم ... ذكر انه لم يتم ... **تنبيه**

اعلم ان المصلي اذا سلم ... مثلا ... يظن ذكره رجل انه صلى ثلث ... فقام ... وقد توهم بعض ... لاصلاح الصلوة ... القبلة فجاء رجل ... لا تفسد صلوة ...

في فصل الا ... **زاد الفقها** ١٢

من بياض مولوي رحمة الله عليه

[illegible]

صح و اذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول [illegible]

[illegible]

في مسألة لا رواية لها اذا ان الفاتحة والسورة حتى [illegible]

[illegible]

١٢ افتاوى عالمكيري في فصل ما يفسد الصلوة

فصل في مكروهات الصلوة وفيه مسائل

ومن المباحات قتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج
الى المعالجة اي قبل المصلي الاطلاق الاول في انواع الحيات

وحلال
[illegible] والمستحق الى [illegible]
[illegible] واحترز بقيد اعني
[illegible] فقلبها اذا ورد
[illegible] وتجويز [illegible]
حصل منه [illegible] مثل نفض الحصا والثوب
احتاج الى [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الاحتياج و
احترز عن فعل من [illegible]
هذه الاحكام كلها في المحيط ١٢ شرح كبيدا

ويكره حمل الثوب تحت الابط الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر او عكسه لان ستر المنكبين في الصلوة مستحب فيكره تركه لغير ضرورة شرح نهاية ١٢

امداد الفتاح نماز گذاردن در رخت خانه مکروه است و مختار رب این قول نزد بعض علمای [illegible]

[illegible] السلام خارج الصلوة [illegible] اختلف [illegible] صلي وقد تيمم [illegible] بعده قبل الصلوة او كان [illegible] قبل الصلوة جمع ذاته [illegible] او صلي في ثوب [illegible] واحد [illegible]

عيني ١٢
غنية

[illegible]

اخبر بما يسره محمد الله واراد به جوابه تفسد صلوته ان لم يرد به جوابه او [illegible]

[illegible]

تفسد عندهم كذا في الظهيرية مريض صلى فقال عند
عند قيامه وعند انحطاطه بسم الله لا يلحقه من المشقة

[illegible]

[illegible] فقال اقرأ الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد [illegible]

[illegible]

صح واذا الوق

[illegible]

وكره تخصيص الامام اي انفراده بمكان اما بان يكون مكانه اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل [illegible]

[illegible] وعليه [illegible] الاعتماد [illegible] واما بان يكون [illegible]

[illegible] مشيرا الى ما في الكرماني حيث قال الكافي [illegible]

مشبكا وقام الامام في الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا في [illegible] موضع [illegible] حيث قال الفاضل [illegible]

[illegible] بالامام [illegible] صلوة الكعبة [illegible]

[illegible] جامع الفقه ١٢

[illegible]

ماصليت

قال الصلوة في الدار [illegible] والدور [illegible] وان كان الامام [illegible]

[illegible]

ماصليت امرأة صلوة احب الى الله تعالى من صلوتها في اشد بيتها ظلمة

هو عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ١٢ جامع الصغير للمخدوم جلال الدين السيوطي [illegible]

[illegible]

فالكامل [illegible] اعلم انه [illegible]

لكنه لو صلى على حاله وفيه الوقت سعة ارتكب المكروه لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته وليتب [illegible] انها لا تكره مع [illegible] العارضين او [illegible] فات الوقت

المصابيح شرح منية

حاشية المصابيح لابن امير

[illegible] رقبته من لم اسبل الفرجة ١٢ قنية بن عينه

[illegible]

مستقبلا [illegible] وان [illegible] بابي [illegible] فالكانت كانت مسلم فالكان مزروعة او مكروبة فالكان [illegible] او كان صاحبها حسن الخلق يرجى انه لا يابى وان كانت غير مزروعة لا يكره لان صاحب الارض لا يشق عليه بل يفرح [illegible]

[illegible] اعادة [illegible] الحكمة [illegible]

١٢٥

الباب الرابع في الجماعة وفضلها وادراك الفريضة وما يتعلق بالامامة وما يمنع الاقتداء وما لا يمنع وفيه فصول

فصل في الجماعة وفضلها

اقل الجماعة اثنان واحد مع الامام سوا كان ذلك الواحد رجل او امرأة او صبيا لا يعقل ١٢ جبر

ولا فرق في ذلك بين ان يكون في المسجد او بيته

اذ المقتدي اذا لتقدم على الامام فسدت صلوته الامام اذا تاخر من المقتدي لا تفسد صلوته لان فرض المقام على المقتدي ١٢ [illegible]

وذكر في الخلاصة انه لو كان اذا صلى بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة ١٢ [illegible]

خرج الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج الى [illegible] ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح المنية تصحيحا اخر انه

[illegible]

عن ابي حنيفة رح جاء الى المسجد وقد وجد الناس قد صلوا بجماعة فسمع الاقامة في مسجد آخر

[illegible]

والصبي

١٢٦

[illegible]

من باب الامامة من كتاب الصلوة

والصبي الواحد لا يكون منفردا من صف الرجال بل يدخل في صفهم وان محل الترتيب انما هو عند حضور جمع من الرجال وجمع من الصبيان بخلاف المرأة الواحدة فانها تتاخر ١٢ بحر

[illegible] ١٢ ذخيرة [illegible]

[illegible]

من دخل المسجد يقوم بالقصد الجانبين من الصف واستويا بالايمن وليصير الامام بحذاء وسط الصف ١٢ قنية

[illegible] ١٢ قاضيخان

[illegible] مسعودي [illegible]

[illegible] ١٢ صلوة

خزانة الروايات

اگر در یک مسجد دو جای جماعت میکنند چنانکه خواندن یک امام دایم میشود و در باشد کراهت بقول صاحبین و مکروه باشد بقول امام اعظم رحمه و فتوی بر قول صاحبین است نقل است از تاتارخانیه ١٢ خلاصة الفتاوی

تصنیف شیخ عبد اللطیف در فصلت [illegible] امامت اثنین جائز است

الجماعة سنة مؤكدة [illegible]

[illegible]

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه ١٢ صحيح بخاري

قال داود الطائي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة ان الجماعة فرض ولیت بنافلة حتى اذا صلى وحده لم يجز صلوته وفي جامع الفتاوي قال عصام بن يوسف الجماعة فريضة ١٢ شرح عمدة

[illegible]

الصف الاول الذي وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الاول الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه مقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من اهل العلم الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة فان تخلل الذي يلي الامام شيء فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان اولا وان صلى في صف متاخر وهذا ان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به ١٢ شرح رياض الصالحين

ومثل ذلك في فتاوي الشيخ ابن حجر ونحو ذلك في العيني شرح البخاري في باب صف الاول

الصف الاول الذي فيه الخطيب هو الواحد المتصل لا ما على طرفيه منقطع وكان من خارج بين يدي المنبر فقد رواه ابن جابر [illegible] المنبر وما على طرفيه ان [illegible] الصف الاول [illegible] الثوري يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر وهو متجه لانه متصل والذي [illegible] وبه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله اوزاع قال الجوهري اي جماعات قال ابن الاثير اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد [illegible] اوزاعهم لكتاب الله وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب [illegible]

[illegible]

اعلم كان قراء جماعة الذين يختمون القران كله عن الذي لا يختمون هذا اذا لم يحصل منه تشويش باختلاف الكلمات واختلاف الاصوات والا فذلك مكروه ولو خارج الصلوة ولو بقراءة القران وسائر الاذكار والدعوات كما صرح به الضياء وغيره ١٢ ابن عبد الرحمن البصري رحمه الله تعالى من عينها قلت وقد ذكر الشيخ علي القاري المكي رحمه الله تعالى في رسالة له خلاف هذا وعبارته هكذا ١٢

[illegible]

شرح المواهب ان اقتدى تعلدى الامام اعظم الى من تعلدى المذهب ان اقتدى بالمخالف الامام الاعظم ومن مقلدي ابي حنيفة ومن الائمة الاربعة لم يعلم المخالف ما لفيه في الصلوة في زعم الماموم المخالف ادرى في حقه من الاقتداء بالموافق للمذهب الاسبق زور كان جماعة المخالف في مسجد واحد ومن جماعة الموافق في الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وكرمهما ١٢ من الرسالة لمحمد ادام

خلاصة الرسالة وزبدة المقالة انه يجوز الاقتداء بالمخالف في الاصول والاجماع من غير كراهة بالاجماع عمدة ارباب المنقول وزبدة اصحاب المعقول ولكن الافضل هو الاقتداء بالموافق سواء تقدم او تاخر على ما استحسنه علماء المسلمين وعمل به الجمهور والمؤمنين من اهل الحرمين والقدس الشريف ومصر والشام وغيرها من بعض بلاد الاسلام والعبرة بمن شذ منهم في الورد منهم ١٢ رسالة ملا علي قاري مختصرة

[illegible]

١٢٥

[illegible]

وقد روي عن ابي يوسف [illegible]

قد ابتدع في حرم مكة احداث المحاريب ونصب الائمة من قبل السلاطين [illegible] [illegible] بعض الحنفية من غنية

ويكره تطوع عند صلوة مكتوبة اي اقامتها لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ١٢ در مختار شرح تنوير الابصار باب مواقيت الصلوة من غنية

تكرار الجماعة مكروه في المسجد عندنا وعند مالك وان فيه على الدعي خلافاً لاحمد ثم الكراهة كراهة التحريم لما قال في الكافي تكرار الجماعة لا يجوز وفي شرح المنظومة والمجمع لا يباح وعن ابي يوسف انه يكره عند عدم الاذان والاقامة وفي الملتقط وشرح المجمع انه بالاجماع واعلم ان هذا الوجه الذي يصلون عليه اليوم بالحرمين الشريفين يكره بالاتفاق لان من جوز ذلك جوزه بشرط وهي معدومة فيهما وقد نقل ذلك عن جماعة من العلماء الحنفية ذكره في شرح مختصر ابن الحاجب

وكره تكرارها في مسجد محلة باذان ثان عند الحنفية خلافاً لابي يوسف وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقاً ١٢ حاشيه اخي يوسف على شرح وقايه من غنية

فرعون ما وقع في المسجد الحرام من ترتيب الائمة الاربعة باذن السلطان [illegible] عبد الكريم بن عطاء الله [illegible] الائمة الذين رتبهم [illegible] المالكي بان الصلوة خلف كل من الائمة [illegible] [illegible]

واما الصلوة [illegible] في القنية وكذا يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين [illegible] الجماعة [illegible]

١٢٦

[illegible]

واما الصلوة خلف الشافعية فاصل ما في المجتبى اذا كان مراعيا الشرائط والاركان عندنا فالاقتداء به صحيح على الاصح ويكره [illegible] ١٢ عالمگيري

[illegible] في مسجد محلة باذان ثان واقامة [illegible] بل الصلوة خلف [illegible] ١٢ بحر رائق

فيكره ذلك التكرار بخلاف ما اذا صلى كان في مسجد الجامع او صلى في مسجد المحلة غير اهله او هم بدونهما ١٢ شرح مواهب الرحمن

[illegible] ان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم ١٢ شرح مبسوط

ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلوة خلف النبي [illegible] عن الانفراد ولان يوافق الامام في صلوة [illegible]

وقد اختلف السلف في الصلوة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود لا تصلوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين ١٢ من العيني

في باب غير مترجم بعد باب الصلوة بين السواري في غير جماعة من باب الصلوة

[illegible]

قوله ان عمر جمع الرجال في قيام شهر رمضان على ابي وان على سليمان بن ابي حثمة
رواه البيهقي في شهر رمضان وغيره واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان جمع
الرجال على امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالة التراويح ١٢ اسمعيل قاري

واما ما يجمع الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة في المسجد الحرام في الصلوة التراويح في المسجد وتحصيل اجتماع في ذلك للمصلين بس كثير لانه بس اصوات المبلغين واختلاف حركات المصلي فذلك الفعل ضلال ولم يزل العلماء ينكرون ذلك قديما وحديثا ١٢ محصل

واما وقت حدوث صلوة الائمة الاربعة بهذه المقامات فلم اعرفه تحقيقا وورد
ما يدل على ان الحنفي والمالكي كانا موجودين في سنة سبع وتسعين واربعمائة
وان الحنفي لم يكن موجودا فيهما وذلك لان الحافظ ابا طاهر السلفي حج في
هذه السنة ورأى فيها ابا محمد بن العرفي المغربي المقري امام مقام الخليل
عليه الصلوة والسلام بالمسجد الحرام وذكر انه اول من يصلي من ائمة الحرم المقدس
قبل المالكية والحنفية والزيدية انتهى ووجه الدلالة لم يكن موجودا في هذه السنة

فصل في بيان

فصل في بيان ادراك الفريضة

ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير
مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية سواء تمكن من الركوع او لم يتمكن وكذا في المحيط

وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا يكره له الخروج الا في الظهر والعشاء عند الاقامة ولم يذكر المصنف رح حكم المكث بلا صلاة اما في موضع لا يكره النفل ~~فكذا في المحيط~~ فالكراهة ظاهرة واما في موضع يكره النفل فذكر في المحيط انه في العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة التطوع بعدها فان مكث ولم يدخل معهم يكره لان مخالفة الجماعة وزر عظيم ١٢ البحر الرائق من غنية

من الظهر اذا فاتت عن وقتها بان صلاها بعد الوقت لا يكون مثل الاول محيط برهاني مع تغيير قليل في الفصل الثاني عشر من الصلاة

وان نيت ادائيت قضا نکنذ کردنت ادائيت خازنت قضا او ادائيت ونيت وقع نکنذ در وقت بود

وإذا رفع المقتدي رأسه من السجدة الاولى فرأى الامام ساجدا فظن انه في السجدة
[illegible] في المسألة على ستة اوجه في الخمسة يصير ساجدا السجدة
الثانية وهو في السجدة الاولى [illegible] وهو متابعة الثانية اذا نوى الاولى الثالثة
الاولى اذا لم ينو شيئا حملا للامر على الصواب
اذا نوى المتابعة الرابعة اذا نوى المتابعة والاولى والجواب فيها اظهر الخامسة

[illegible]

بعد قوله السلام وقبل قوله عليكم
لا يصير داخلا وهذا قول عامة المشايخ و
قبل ان يخرج من الصلوة الا بالسلام حتى ووجهه في فتح القدير بان مدرك اول صلوة الامام
لو ادركه الامام بعد التسليمة الاولى قبل لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام ففي الصورة
الثانية فقد ادرك الصلوة معه ١٢ [illegible] الاولى فاتته الركعة بركوعه وسجوده في
الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة
عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة
ويقضي بعد الامام ركعة بغير قراءة لانه
لاحق وفي الثانية ملحق سجدتاه في

[illegible]

شرع في فرض منفردا ثم اقيمت يقطعها العذر احراز الجماعة وليس القطع للاكمال
ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها ولكن ضم
اليها ركعة اخرى وجوبا ثم احرازا للفضيلة والجماعة ولان صلى ثلاثا منها اي من الرباعية
اتم منفردا ثم اقتدى متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي متنفلا ١٢

[illegible]

وجمع العلماء على ان فضل الجماعة
هو مدونة في قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة على ما رواه في الصحيحين تحصل
بادراك اقل الصلوة مع الامام لو كان مدركا آخر
القعدة الاخيرة قبل السلام الملا على قياس قول محمد لا بد من ان
يدرك ركعة حتى يدرك فضيلته والجمهور على خلافه ١٢ شرح الشرنبلالية

[illegible]

فصل في بيان ما يتعلق بالامامة وما يتابع مع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه

واذ شك ان منصب الامامة اعلى واجل واعظم لقوله خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاذان فنوع من الخدمة والنصيحة للمسلمين والله تعالى اعلم ١٢ شيخ عبد الحق

[illegible]

الامامة افضل لمواظبته عليها ومواظبة فضيلته عليها عند نا افضل يكون الامام من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكذا الخلفاء الراشدين رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيعتقد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما في الفتح ١٢ امداد الفتاح

لو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى [illegible] ١٢

وعن ابن عباس رض ونحوه لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم خلف احد من امته الا خلف ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف فصلى خلفه ركعة واحدة في سفر ١٢

الافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو وصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى الاقتداء بالامام ١٢ اشباه

[illegible]

فالحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه فان امكن الصلوة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء اولى من الانفراد وينبغي ان يكون محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم والا فلا ولو اقتدى كراهة كما لا يخفى ١٢ البحر الرائق

[illegible] الامام عن يمينه فاقتدى به رجل [illegible] لا وضوء عليه ١٢ خزانة الاجل

وذكر في الاصل القارئ اذا اقتدى بالامي بالامام ولم يعلم انه مقيم او مسافر في التطوع ثم افسد لا يلزمه القضاء لانه لم يشرع ١٢ تاتارخانية

لا يصح اقتداء ١٢ ٥ مختار الفتاوى

يكره امامة النمام كما في الروضة وامامة المرائي والمتصنع ومن ام باجرة كما في المجلد ١٢ جامع الرموز

في الجامع الصغير للبغدادي يكره للرجل اذا بلغ سبعين سنة ان يتقدم بالامامة

وقال

وقال الخصاف ما بين ستين الى سبعين سنة ان يتقدم الامامة لان ما بين هذا يبلغ الضعف في الابدان [illegible]

يكره للامام ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة ١٢ [illegible]

در صلوة [illegible] اگر امام از محراب دور تر باشد مکروه نباشد ١٢ كنز العباد

والكان معه اثنان وقام خلفه لان للمثنى حكم الثلث في الاصطفاف قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وقد تقدم الامام سنة اداء الصلوة بالجماعة وكذلك اذا كان احدهما صبيا لحديث انس رض ١٢ محيط

[illegible] من لا يعلم ان يتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت السنة [illegible] وهو المطلب في محافظة وسط الصف [illegible] ١٢ شرح [illegible] مشكوة

[illegible] ١٢ خزانة الروايات

[illegible] القعدة الاولى [illegible] ان يعود [illegible] فعليه تمام الامام [illegible] ١٢ قنية

وحكى عن خاف فوت الركعة لذا بعد الرابع معللا بان التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وهو ظاهر في انه لو لم يعد بطلت وفيه ما لا يخفى والذي ينبغي ان يقول انها واجبة في الواجب فرض في الفرض ١٢ النقل من النهر الفائق

كتبتها من حاشية كتب على حاشية [illegible] ثم رايته في عين نهر الفائق في باب سجود السهو

وفي [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] امرأة [illegible] على رضائه [illegible] الصلوة خلفه ١٢ تحفة

[illegible]

ولو كان القوم كثيرا اقام في ميمنة الصف او وسطهم او ميسرة الصف او وسطهم فقد اساء

اطال المؤتم السجدة فسجد الامام الثانية فوقع المؤتم راسه وظن ان الامام في السجدة الاولى فسجدها ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها لا اعتبار فعليه ولا باعتبار فعل الامام كذا في المحيط ١٢

جابر رضي الله تعالى عنه انه قال قمت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذني بيده وادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بايدنا جميعا حتى اقامنا خلفه وفعل ابن مسعود رض كان لضيق المكان كذا في ابراهيم النخعي ١٢ التبيين

ويقف

ويقف المصلي الواحد ولو صبيا يعقل عن يمينه قيد بالواحد لان الواحدة تقف وباليمين لانه عن الشمال مكروه وكذا خلفه في رواية لانه اخرى ومنشاء الخلاف قول محمد رحمة الله عليه وان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره

در فتاوی ظهیر آورده است
که مکروه است امامت مرد
یکدست بریده و پای شکسته
که دست بر تکبیر نتواند
داشت ترغیب الصلوة

[illegible]

قلت يا رسول الله [illegible] ثانيا وثالثا فلما فرغ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصف [illegible] والصلوة [illegible]

اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه الا صاحب وظيفة وهو الامام الراتب اجتمعوا في مسجد ولا ذو سلطان كامير وقاضي ووال فالاعلم باحكام الصلوة احق بالامامة كما في شرح الدر والزاد واما اذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الامير ثم القاضي ثم صاحب المنزل ولو مستاجرا يقدم على المالك وكذا يقدم القاضي على امام المسجد ١٢ امداد

فالكافر الفاسق اماما وعجز القوم عن منصبه فانه يقتدي به في الجمعة واما في غير الجمعة فيمكن التحول الى مسجد آخر غير مسجده ١٢ [illegible]

قال القاضي عضد الدين في المواقف ولا يكفر احد من اهل القبلة الا فيما فيه نفي الصانع القادر العليم او شرك او انكار النبوة او ما علم مجيئه بالضرورة او المجمع عليه كاستحلال المحرمات واما ما عداه فالقائل به مبتدع لا كافر انتهى ١٢ على قاري على الفقه الاكبر

ومنكر خلافة صديق يكفر والفاروق بالتحقيق

وقد [illegible] ثبت على مسئلة في غالب الكتب منقولاتة المعتمدة وقد صرح به شيخنا في البحر حيث قال ويكفر بالكاره صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه بخلاف غيره وبانكار صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه على الاصح كانكار خلافة عمر رضي الله تعالى عنه على الاصح انتهى ومثله في البزازية ومثله في شرح المنظومة نقلا عن الكاشف ١٢ كتاب مواهب المنان شرح تحفة الاقران تاليف مؤلف منح الغفار رحمه عينه

اجمعوا على ان من انكر صحبة الصديق كفر بخلاف انكار صحبة غيره لورود النص في حقه حيث قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فاتفق المفسرون على ان المراد لصاحبه هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ١٢ شرح فقه الاكبر لملا علي قاري تحت قول المتن ولا نذكر الصحابة الا بخير منهم الا بخير

[illegible]

قال مالك من سب عائشة رضي الله تعالى عنها قتل قيل له لم قال من آذاها

فقد

فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لان الله تعالى يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر وذكره ابو [illegible] من الحنابلة وقد ابن التيمية انه حكى الاجماع فيه غير واحد ١٢ الصارم المسلول

[illegible]

فصل في بيان ما يمنع الاقتداء وما لا يمنع وفيه مسائل المحاذات

وقال الهندواني وجماعة لا يجوز وصححه في النهاية ١٢ البحر الرائق

الاقتداء بالشافعي على ثلثة اقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط في [illegible] الحنفي فلا كراهة [illegible]

[illegible]

سنة مؤكدة اذ لم يروا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن احد من خلفائه

وعلماء محقق از صفاء برآنند که حد فاصل میان دو صف و همچنان میان امام و صف اول مقدار ٣ گز باید و این مقدار واجب نیست زیرا که روایت نکرده شده است از پیغمبر صلی الله علیه وسلم و نه یکی از خلفاء راشدین و جائز نیست ترک دادن این مقدار کذا ذکره الشیخ عبد الحق ١٢ من شرح شرعة الاسلام للمحقق

[illegible]

فی مجمع الروایات حنفی را ده چیز رعایت باید کرد تا شافعی را پس او نماز درست باشد اول آنکه در وضو و غسل نیت کند دوم در وضو ترتیب نگاه دارد سیوم در نماز تعدیل ارکان بجا آرد چهارم در اول فاتحه بسم الله الرحمن الرحیم بخواند پنجم پس عورت خود عورت بیگانه نه بیند ششم چون کفارت بعورة غلیظه خود کند وضو سازد هفتم بر اندام یا بر جامه نجاست حقیقیه یا غلیظه اندک یا بسیار باشد بشوید هشتم بر موزه مسح خواهد بر وضوء کامل پوشیده باشد نهم اگر در موزه سوراخی باشد مسح نکند دهم بلفظ سلام از نماز بیرون آید ١٢ مجمع الروایات

[illegible]

والقيام

[illegible]

والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا في الدر وفي الاخبار ان الله تعالى اول نزل

واما المصلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح انه حكم المسجد في يوم العيد الى ان يصلى العيد حتى انه لو لم يكن الصفوف متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس في الجبانة والمرءة في الحيض في المحوط والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلوة العيد فاما غير الحائط فان كانت الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان كان على باب المدينة كما عرف في صفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق تجوز وان كانت الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المسجد لا تجوز صلوتهم وقد كان الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى يقول كيف ما صلوا والصف بعده من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وانما سببه ظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم يكن الصفوف متصلة بالجبانة المحيط المربع خارج المقصورة بالرواية فيه فاما غير المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من القياس فذكرت ذلك وبينته واتفق العلماء على ذلك فرجع عن ذلك ١٢ كنز العباد

من سنن الصلوة ان يسوي الصفوف ويتراصها ويقاربه بعضها ببعض بين يدي المصلي اذا كان منفردا وبين الامام وبين الصف الاول وبين الصف الاول وبين الصف الثاني مقدار موضع سجوده وقيل والمراد بموضع سجوده الى موضع سجوده موضع صلوته ١٢ شرح العباد

الط فعلى هذا كراهة تنزيهية لما فيه من مخالفة السنة لقول صاحب اسعاف الابرار انه ينبغي ان يكون ما بين كل صفين ثلاثة اذرع تقريبا انتهى واما ما نقل عن بعضهم من وجوب هذا القدر بين الصفين فلا دليل عليه ان قيل ان الاذرع الثلاثة بين الصفين التي يتحقق الكراهة بالزيادة عليها هل يعتبر من اصابع الرجل المتاخر الى عقب المتقدم او فيما بين عقبيهما قلت ذكر في فتح الباري في ابواب السترة انه قال البغوي استحب اهل العلم الذين بحيث يكون بينه وبينها مكان السجود وكذلك بين الصفوف انتهى وذكر في فتح القدير ان من سنن الصف المقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه انتهى وذكر الشيخ علي قاري في شرحه على في باب السترة انه ينبغي ان يقرب من السترة على قدر ثلاثة اذرع او اقل وهكذا بين الصفين انتهى وذكر في البحر الرائق ان السنة ان يقرب منها وذكر العلامة الحلبي ان السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع انتهى عبارة البحر فعلم بهذه الروايات المستحب ان يكون ما بين الصفين قدر امكان السجود فلو زاد عليه شيئا لا باس به ولكن لا يزيد على ثلاثة اذرع فلو زاد عليها كره فصل ان قدر

لعائر

امكان السجود لغاير قدر الذرع فعرف ان الكراهة منوطة بما زاد على الاذرع الثلاثة من موضع اصابع الرجل المتاخر الى عقب المتقدم لا يقال ان قدر امكان السجود قدر الاذرع الثلاثة تقريبا واحدا لانا نفسر الاذرع فيما بين العقبين لانا نقول لا يمكن جعلهما شيئا واحدا بدليل قولهم ان السترة ينبغي ان يكون على مقدار ثلثة اذرع من موضع العقب لفات امكان السجود المسنون وبدليل انه ذكر في معراج الدراية في بحث السترة انهم اختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه بين يدي المصلي في غير المسجد فقيل يقدر بثلثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل باربعين وقيل بموضع سجوده انتهى قال في فتح القدير ويأثم اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح لانه موضع صلوته ومنهم من قدر بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين انتهى وقال الشيخ على قاري في شرحه على الموطا انه انما يأثم اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وهو الاظهر وقيل بينه ثلثة اذرع فعلم من هذه العبارات ان موضع السجود والاذرع الثلثة ليسا شيئا واحدا لان العطف يدل على المغايرة والله اعلم ١٢

[illegible]

الباب الخامس في المسبوق واللاحق وفيه فصلان فصل في المسبوق

المسبوق يتابع الامام في السجدة التي ادركها وان كان لا يحتسب ذلك من الصلوة ١٢

وان سلم ساهيا او سلم مع الامام فلا سهو عليه وان سلم بعده فعليه السهو وفي حال الفراغ من التشهد قبل سلام الامام فعليه ان يتابع

وفي التقاتي المسبوق بثلث ركعات لا يقرء في ثالثة لانه من حيث انه مقتدي في التحريم كانت قرائته بدعة ومن حيث انه منفرد في الافعال كانت نفلا والدائر بين النفل والبدعة يترك ١٢ غياثية

ثم لو شرع المسبوق في القعدة الاولى في التشهد فانه يتشهد

وفي صلوة مسعودي اگر امام را در قعده اولي دريافت و بنشست از انکه قرات تشهد آغاز کرد امام بر رکعت سيوم برخاست اتفاق است که متابعت کند و اگر تشهد آغاز کرده امام برکعت سيوم برخاست خواجه امام زاهد فخر گفته است که متابعت نکند شيخ الاسلام برهان الدين گفته که متابعت کند

واگر امام

واگر امام را در قعده اخير دريافت ونشست پيش از انکه تشهد آغاز کند امام سلام داد خواجه امام زاهد فخر گفته است که برخيزد و مسبوقانه تمام کند شيخ الاسلام برهان الدين گفته است که تا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم نرسد ان کاه برخيزد و مسبوقانه گذارد ١٢ الكنز

واما ترتيب في بعض اعمال الصلوة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط

ومن احكام المسبوق انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد

اذا شك الامام في الثالث والرابع وبنى على الاقل وخلفه مسبوق فانه لا يتابعه في الركعة الاخيرة بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام ثم يتم كما اتم الامام وان لم يعلم وتابعه في الركعة الاخيرة فسدت صلوته لاحتمال ان هذه الركعة نافلة بل هي في خلال صلوة المسبوق ١٢

كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة ١٢ عالمگيري في قضاء الفوائت

الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا

وفي الاصل ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به قبل فراغ الامام من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان وقع في قيامه وقرائته قدر ما يجوز به الصلوة بعد فراغه من التشهد جازت صلوته والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ١٢ الخلاصة في آخر الفصل الخامس عشر من كتاب الصلوة

وقدر الفرض في القعدة الاخيرة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو سريع ما يكون مع تصحيح الالفاظ ١٢

لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل ان يسلم جاز اما قبل ذلك لم يجز صلوته وذكر في نوادر ابي سليمان ان كان المسبوق بركعة فقرء بعد قعود الامام مقدار التشهد من القراءة ما يجوز به الركعة جازت صلوته وما قرء قبل قعود امامه مقدار التشهد لم يعتد به ١٢ خزانة الروايات

141

فصل في احكام اللاحق وفيه بعض احكام المسبوق ايضا

اللاحق [illegible] قال [illegible] الامام اجزاءه بعد [illegible] الركعة [illegible] فقام الامام [illegible] ان [illegible]

[illegible] لا يعود ولو
والمفسد [illegible] زور
حدث ولو [illegible] وقد فرغ امامه [illegible] ولم يكن منهما
عاد [illegible] فرغ صلوته ولم يكن
[illegible] مكانه لو من غير عود
تابع [illegible] الاقتداء [illegible]
كذا في البحر الرائق ١٢ عالمگیری [illegible] فصل [illegible]

رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا
فظن ان ذلك يقطع الصلوة فاستقبل
التكبير ونوى به الدخول في الظهر ثانية وهو امام
لم يفرقوه معه ينوون ذلك فهم على صلوتهم
الاولى ليصلون ما بقي منها ويسجدون للسهو
وذلك لانه لو اخرج عن الصلوة لا يخلوا
اما ان يخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جائز ان
يصير خارجا بالسلام لان هذا السلام السهو
وقد ذكرنا غير مرة ان السلام الساهي لا يخرج
المصلي عن الصلوة ولا جائز ان يصير خارجا
بالنية لانه يودي الى ايجاب الموجود وذلك
لغو فصار وجود النية وعدمه بمنزلة ولا
جائز ان يصير خارجا ~~بالنية لانه يودي~~ بمجرد
التكبير وحده في الصلوة والتكبيرة وسطها
الصلوة لا يخرجه عن الصلوة ١٢ تاتارخانية

سلم الساهي لا يخرج المصلي عن الصلوة وسجد
السهو ان يسلم وعليه ركن من اركان الصلوة
وهو لا يسلم به ١٢ المحيط برهاني وتاتارخانية

اذا سلم في الظهر على راس الركعتين [illegible] مضى على صلوته ويسجد للسهو [illegible] عن احرام الصلوة [illegible] فعليه السهو [illegible] ١٢ تاتارخانية

[illegible] الامام فلا سهو عليه ١٢ من كتاب الصلوة [illegible]

الحجة

142

الحجة رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا به احدهما مسبوق بركعة والاخر بركعتين فلما سلم الامام سلما معه ناسيا
فظن ان ذلك يقطع صلوتهما فكبرا استقبال الصلوة وصلى كل واحد منهما بعد ذلك ثلث ركعات قال صلوة المسبوق بركعة
فاسدة وصلوة المسبوق بركعتين تامة لان سلام الخاطي لا يخرجه من الصلوة فهما في الصلوة الاولى فالمسبوق بركعة
كان عليه ان يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الاخيرة والذي كان عليه ان يصلي ركعتين
ويقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ولكن القعدة الاخيرة على راس الركعتين وقد فصل فيجوز صلوته ويجب سجدتا السهو ١٢ تاتارخانية ومثله في الحجة

يسلم سهوا [illegible] للصلوة لانه [illegible] بنسيان [illegible] الاذكار [illegible] فيعتبر [illegible] حالة النسيان [illegible] كاف الخطاب عمدا بالشبهات ١٢

وان [illegible] فيحمل [illegible] الكلام [illegible] على الغير [illegible] ولو [illegible] ساهيا [illegible]
مع رابع وكذا في ذهني وهدايه في مفسدات الصلوة

وليعلم ان السلام عمدا او خاطب [illegible] ناو [illegible]

اختلفوا في الفرق بين
السهو والنسيان والعمد
انهما مترادفان ١٢ اشباه
النظائر في حكم الناسي

لا فرق بين السهو والنسيان
في حكم الشرع ١٢ عيني شرح هدايه

[illegible] او ذلك باب ما يفسد الصلوة

[illegible] القعدة [illegible] انه زور ووقع
[illegible] مخرجا وبعد ذلك في
محله كان [illegible] مما يجب وقوعه
[illegible] عليه شيء ذلك [illegible] والكان
[illegible] الصلوة وكان قاطعا [illegible] فقد قطع
حرمة الصلوة وهو من الواجبات [illegible]
فان سلم وذكر انه [illegible] الا ان يكون [illegible]
وتقرر النقص [illegible] والكان
الواجب نقص وجود [illegible] السهو [illegible] ان
ركنا فسدت وان سلم غير ذاكر ان
عليه شيئا لم يصر خارجا وعلى هذا
تجب الفروع انتهى ١٢

بحر الرائق في باب سجود السهو

ولو سلم وعليه سجدة الصلبية والتلاوة او السهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر السهو لا يكون سلامه قاطعا ويسجد للاولى

ومنها النسيان وهو عدم ما للصورة الحاصلة عند

فا الادواء ١٢ بحر [illegible]

قال وان سلم وعليه سجدة صلبية او تلاوة [illegible] الصلوة

[illegible] قال [illegible] في الفصل [illegible]

ان صاحب الهداية صرح
بالفرق بين العمد والسهو فجعل
السلام عمدا مفسدا او سهوا غير مفسد و
عمل القاطع في صورة العمل كما فيه من كاف
الخطاب وظاهره انه ان لم يكن فيه كاف الخطاب لا يفسد
واطلقه صاحب الخلاصة وحافظ الدين في الكنز فشمل العمد والسهو وشمل ما اذا قال
السلام فقط من غير ان يقول وعليكم قال الشيخ زين في البحر ولم ار من
وقف في العبارات وقد ظهر لي ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ان يكون لمخاطب
حاضر فهذا الفرق بين العمد والنسيان ان النسيان كونه في الصلوة وان المراد بالسلام المفسد حالة العمد ان لا يكون لمخاطب حاضر

وان سلم بغير ذكر الصلوة ١٢ اهدايه
حالة النسيان فلا يفسد الصلوة بكونه
افاده صاحب البحر الرائق
وصاحب نتائج النظر في باب
ف مفسدات الصلوة

[illegible]

قال قاضيخان رجل يصلي الظهر
سلم على راس الركعتين على ظن انها
ترويحة او في الظهر على الركعتين على ظن انها
الركعتين على ظن انها جمعة والمقيم على
راس الركعتين على ظن انها فرفاذ يستقبل الصلوة
[illegible]

اربعا فكان ساهيا ولم يكن عالما بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلوته وعن محمد انه لا ينبغي كما من

اي ينبغي ما لم يخرج من الصلوة
من المسجد وعن محمد [illegible]
[illegible]

انه احدث

انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني ما لم يخرج من المسجد وعن محمد لا يبني فلذلك في هذه المسئلة انتهى ١٢

ولو سلم وان كان عمدا بقيه سجدة لصلبية [illegible]
التحليل [illegible]
الصلوة [illegible] يريد القطع [illegible]
السهو فسلم عمدا يريد القطع [illegible]

اعلم ان السلام ذو جهتين فمن جهة يعتبر كونه دعاء
[illegible]

والنسيان وهو علم الاستحضار
وقت حاجته فيشتمل النسيان عند
الحكماء والسهو لان اللغة لا تفرق كذا
في التحرير وهو اذا كان غالبا كما في الصلوة وسلام
الناس في القعدة الاولى يكون عفوا لكونه غالب
الوجود ومن قبل صاحب الحق ١٢ شرح المنار لابن نجيم

المسبوق قام
سلم الامام ساهيا ان عليه
قضاء ما سبق ثم تذكر فعليه
ان يقضي ما فاته لان سلامه للساهي
لا يخرجه عن الصلوة ١٢ تحفة الفقهاء

لا يفسد الصلوة السلام ساهيا
وقيده في القنية بما اذا كان قاعدا
او قائما في صلوة الجنازة اما لو سلم قائما في
غيرها فسدت وقيل هي لانه سلام في غير
محله فلا يعد نسيانا عذرا لانه في حالة مذكرة ١٢ نهر فائق

ولو سجد اللاحق مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير
اوانه في حقه فعليه ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا
تفسد صلوته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه واما
المقيم اذا سجد في باقي صلوته بعد سلام امامه المسافر فقال
صاحب البحر ذكر الكرخي انه كاللاحق في لا قراءة عليه وذكر في
الاصل انه يلزم السجود وصححه في البدائع وهو الراجح في الروايتين ١٢ الطحطاوي

واما المسبوق وهو الذي اقتدى بعد ركعة
اللاحق وهو الذي فاته بعض الصلوة بعد ما اقتدى [illegible] فانه
بعد ما صلى الامام لنوم او زحمة او لم يجد مكانا [illegible] عنده [illegible] ان يقظه
[illegible] لم يصح [illegible] ركعة [illegible]
يبدا بالقضاء بما ادرك [illegible] ولو عكس [illegible] بما فاته [illegible] يسقط [illegible]
وعندنا وجب على ما تذكر [illegible] الامام فكان بعد الرابعة والفراغ ياتي بما فاته [illegible] الترتيب
الرابعة او بعد فراغ الامام [illegible] ولقعد متابعة للامامة ثم باخرى يقرء فيها ويقعد للختم
لانها ثانية ثم باخرى لا يقرء فيها ولقعد متابعة [illegible] فاته مع الامام اولا ثم تقضي ما فاته
قبل الركوع ففي شرح الجمع يصلي فيما ادرك ما فاته مع الامام

[illegible]

144

مسئله اگر مردی در نماز خطاء فاحش خواند پس بازگشت و صحیح خواند نماز درست باشد و همچنین اگر نصب بجای رفع خواند

[illegible]

و بایه نذیر و مفسد صلوٰة نیست و علیه الفتوی ۱۲ مختصر صلوٰة ماحسینی

[illegible]

التمام هو الذي لا يقدر على اخراج
الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره
كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفا
فاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة
الا بعد تكرار الفا وكذا من لا يقدر على التكلم
بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا
من تقف من غير مواضعه ولا تقف في
مواضعه فينبغي ان لا يؤم وان كان الامام
تتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك من لا
باس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون
يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ۱۲

[illegible]

وآيات بكسرة القاف في مالك يوم الدين تامة من غير زيادة ولا نقصان الا بسكتة بين الكاف ويا يوم الدين بل الصلة بها ولا التفات
الى قول الكذبة بانه سكت ههنا لئلا يصير كيف وقد زعموا اكاذيب على القرآن حتى قالوا ان في الفاتحة اسماء سبعة الشيطان

145

در صلوٰة مسعودی میگوید اگر مسبوق بنوز نرسید بامام سلام داد و جمیع فاتحه در خواست کردند او فاتحه خواند بعد ازان بارش آمد

[illegible]

بناء شود و نزدیک ابو یوسف نشود و اگر برود و مسجد دوست بر سر و روی فرو مالد باتفاق نماز بناء شود زیرا که این عمل یسیر است ۱۲

لا یکبر المسبوق
مع الامام تکبیر
التشریق وفي
الاصل لو تابعه
لا تفسد صلوته
وفي الثالثة تفسد
كذا في الخلاصة ۱۲ بحر

[illegible]

وعن الوبري سلم ساهيا ودعا بدعاء معنا وذكر
الكرخي انه يعيد والمذهب انه اذا كان وعار لو
وعي به في الصلوة ذكرا لا يفسد بها والا يفسد ۱۲
مجتبی شرح قدوری فی باب سجود السهو

[illegible]

الباب السادس في زلة القاري

[illegible]

اذا قرأ والعادي هو الابتر متصل بالله اكبر لا تفسد صلوته ۱۲ جواهر اخلاطی

مسئله اگر شخص

فمن قرءها وحاشا كلام الله تعالى من ذلك بل لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو مصون ولله الحمد عن تحريف الملحدين لقوله تعالى

[illegible]

في الكاف شدته ورخاوة اليا كما في الدال ونحو ذلك ولم يميز واوجب صحته الدوا فلم يسمعهم من طريق الجهل الا السكوت بين الحرفين ١٢

من شرح العلامة [illegible] بن علي الشهير علي المقنع على المنظومة المسماة بالواضحة في تجريد الفاتحة لنظم الامام الجعبري رحمة الله عليه من غنية

ذكر الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]

[illegible]

ثم اعلم ان ختم القرآن بالجماعة بالاجزاء الثلثين مكروه لما فيه من الغلط ونحوه والعاملة جوزوه بدعة حسنة فرونة احراز فضل الختم في غنية

[illegible]

في الخانية والخلاصة الاصل فيما اذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع

[illegible]

ان تعمد ذلك لا تفسد وان جرى على لسانه او لا يعرف التميز لا تفسد وهو المختار كذا في خزانة الفتاوى وغيرها وفي خزانة

[illegible]

الحماء عملا بلا عجز بان قرء الحمد بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد والذال او سمع الله لمن حمده

بالهاء

بالهاء او المغضوب بالدال او اعوذ بالزاء او الصمد بالسين او التحيات بالهاء والكاف بحيث اما والليل والنهار في نفسه ولا تقدر

[illegible]

محمد بن الازهر انتهى قلت ففي الاقتداء بمن هو بهذه الحالة محمول على الاستحباب فيوافق ما تقدم من ابن الفضل والا فالقول ما قاله ابن الفضل

والسنة فيهما ان يصلي اول طلوع الفجر الا لعلة الفتاح

[illegible]

الباب السابع في السنن والنوافل وحكم ادائها مع الجماعة وحكم التكلم وغيره من الامور المنافية للصلوة المتخللة بين الفرائض والسنن الرواتب وبالعمل عقيب المكتوبات وسائر الاوراد وفيه فصل

فصل في بيان السنن والنوافل

[illegible]

ثم [illegible] باید گذارد هر رکعت فاتحه یکبار و سورهٔ العصر یکبار بخواند [illegible] ١٢ الترغيب الصلوة

[illegible]

ولو شرع في ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة ليستحب له ذلك لانه زاد خيرا كذا في المحيط ١٢ حاشية مولانا عصام

قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ١٢ مفاتيح

[illegible]

يصلي اربعا بعد [illegible] يقرأ فيها الكافرون والاخلاص والسجدة وتبارك طب ركعتان بعدهما في كلا الاخلاص عشرين حبا ١٢ [illegible]

واخرج في الترغيب

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة هون الله تعالى عليه سكرات الموت ولعاذه من عذاب القبر وليسر له الجواز على الصراط يوم القيمة ١٢ شرح صدور من غنية

في غنية [illegible] من صلوة حاجة [illegible] عن ابن عمر [illegible] في ليلة القدر [illegible] الفاتحة الكتاب مرة [illegible] وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس [illegible] كذلك ١٢ مضمرات

ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت بان لم يؤد او اديت غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب وخسر فان

انتقص

انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا يا ملائكتي هل للعبد من تطوع السنة او نافلة من صلوة

[illegible]

ذكر صلوة الاستخارة الحاجة

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من [illegible] عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه البخاري ١٢ مشكوة من غنية

فليركع الركعتين [illegible] على الطهارة [illegible] مستقبل القبلة [illegible] ومن الدعوات المأثورة [illegible] الصالح الاعمال والاحلاق [illegible] واصرف عني سيئها [illegible] ١٢ علي قاري

[illegible]

ونيز در سبيلة القلوب والحجة بر كاغذ پارها نويسند افعل ولا تفعل آن نبايد كرد آن بدعت است و توكل را زبان دارد چه اعتماد
بران رفت وگفته اند كه اين را رافضيان بنا نهاده اند بران نبايد رفت متابع سنت بايد كه بركت در آن است ١٢ كنز العباد

[illegible]

وقرائت در دوگانه در احياء العلوم واوراد شيخ بهاء الدين وجواهر خمسه وغيرها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

[illegible]

بار دعا مذكور بحضور دل بخواند با معنى هر چه بدل وى در خاطرش بران قرار گيرد بمنزله وحى الهى است ١٢ فتوح الاوراد

[illegible]

ح الكراهة ولا ينبغي ان يكتب على ثلث ورقات من البياض او غيره افعل لا تفعل او يكتب الخير والشر

ونحو ذلك

ونحو ذلك فانه بدعة كذا قاله الكرماني وذكر في المدارك ما يدل على انه حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى حرمت

[illegible]

العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم واجازه بعضهم ونص بعض المالكية على تحريمه ١٢ اجمع المناسك لملا رحمة الله

[illegible]

ذكر صلوة الاشراق والضحى والزوال وغيرها

وفي قوت القلوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات في وقتين اذا شرقت الشمس
وارتفعت قام وصلى ركعتين وهذا هو الاشراق الذي ذكره الله عز وجل لقوله يسبحن بالعشي والاشراق
وهو الورد الثاني من النهار واذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من المشرق صلى اربعا وهذا هو
الضحى الاعلى الذي قسم الله به في قوله والضحى والورد الثالث من النهار ١٢ كنز العباد

[illegible]

كند امام احمد حنبل رضى الله تعالى عنه خاصيت اين نقل فرموده اند كه حق سبحانه وتعالى را در خواب بيند ١٢ فتوح الاوراد

وعن الصلوة التي يجب التعهد عليها ما ذكره الشيخ الكامل الكاشفي والمرشد المحقق الواقفي المعروف بزين الملة والدين [illegible]

ورأيت بخطه من صلى بين
المغرب والعشاء ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
مرة وقل احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ثلث ثلث
مرة ويقول اللهم اجعل هذه الصلوة سراج القبر ولجميع المسلمين من صلى هذه الصلوة جعل الله قبره سراجاً
الى يوم القيمة وبخطه ايضاً من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرة
قل هو الله احد هون الله عليه سكرات الموت ١٢ مضمرات من غنية قبل باب سجود السهو

ذكر صلوة التسبيح

فائدة ذكر الحافظ ان تعليم ذكر مع حديث التسبيح حديث صلوة الزوال عن ابي ايوب الانصاري فان ثبت انها
كانت صلوة التسبيح فيستفاد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها ولم ار ذلك صريحاً وانما في جميع الطرق
انه علمها الغير ١٢ شرح اذكار النووي حدثنا محمد بن سفيان الدبلي حدثنا حبان بن هلال ابو حبيب قال حدثني [illegible]

فائدة جليلة هي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة التسبيح [illegible]

واگر چهار

واگر چهار رکعت در یک وقت نتواند دو رکعت وقت ظهر و دو رکعت وقت عشا، بگذارد که بعضی در دین چنین نموده اند ١٢ فتوح الاوراد

[illegible]

وقد ذكر الشيخ نمت لحنا جلال الدين [illegible]

[illegible] التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل
الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع
وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني
اسئلك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل
بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتى اخلص لك
النصيحة حياءً منك وحتى اتوكل عليك
في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار ١٢
علي قاري ثم يسلم ويدعوا لحاجته ١٢ [illegible]

هل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة التسبيح بنفسه
فظاهر كلام الحافظ انه لم يصل صلوة التسبيح وانما
علمها لغيره ١٢ فقد ذكر انه صلى الله تعالى عليه وسلم علمها
انه صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
جميع الطرق انه صلى الله عليه وسلم [illegible]

جمع في اذكار النووي شرح ابن علان [illegible]

اقول قد ظهر من كلام الشيخ علي قاري في شرح حصن حصين فائدة جليلة هي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة التسبيح بنفسه ايضاً
ولا ينافيه كلام الحافظ المذكور في شرح الاذكار لانه ليس نفي صريح بل قال لم اره ولئن سلم فالمثبت مقدم على النافي على ما
تقرر في علم الحديث مع انه ذكر في جواهر الفتاوي والخزانة الجلالية والفتاوى الصوفية وكنز العباد ان الاصح ان يكون
السورة التي يقرأها في صلوة التسبيح بعد الفاتحة في عشرين آية فقد رد بما في حديث عبد الله بن جعفر الذي رواه اسمعيل
بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت السورة التي يقرأها في صلوة التسبيح بعد ام الكتاب عشرين آية فصاعداً
انتهى فهذا مؤيد لما ذكره الشيخ علي قاري ايضاً والله تعالى اعلم كتبه الفقير الحقير محمد هاشم عفي عنه ١٢ لكاتبه

ويقرء في صلوة التسبيح في الركعة الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية اذا زلزلت الارض وفي الثالثة [illegible] الكافرون وفي الرابعة قل هو الله احد ۱۲ غنية الطالبين للشيخ محي الدين عبد القادر جيلاني قدس الله روحه وافاض علينا فتوحه

متعلقة بصلوة الاشراق

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم اعتكف الى طلوع الشمس ثم اربع ركعات متواليات يقرء في الركعة الاولى آية الكرسي ثلثا وقل هو الله احد سبع مرات وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والطارق وفي الرابعة اية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلثا لبعث الله تعالى اليه سبعين ملكا معهم اطباق من اطباق الجنة الى آخره ۱۲ غنية الطالبين للشيخ محي الدين عبد القادر جيلاني رض

[illegible]

من صلى اثنى عشرة ركعة صلوة الضحى يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات نزل من كل السماء سبعون الف ملك معهم قراطيس بيض واقلام من نور يكتبون له الحسنات الى يوم القيمة ۱۲ غنية الطالبين للشيخ عبد القادر الجيلاني رح وكذا في ترغيب الصلوة ويقرء بعد صلوة الضحى اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة ۱۲ اذكار السيوطي

[illegible]

قال الغزالي في بعض رسائله وليستغفر بعد السلام من صلوة التسبيح سبعين مرة وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة انتهى ۱۲ نقلته من خط المرحوم المخدوم عبد الرحمن السندي النصرپوري قدس الله سره

قال العراقي

قال العراقي في شرح الترمذي لم اقف على هذه الصفة يعني ما جاء في حديث ابن المبارك في شيء من الطرق

[illegible]

عن ابان عن ابي عياش عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو بضم العين فذكره نحو رواية الى جناب تقديم الذكر على القراءة وابان ضعيف جدا وقد اضطرب فيه فرواه الدارقطني ايضا من طريق محمد بن سفيان الثوري عن ابان فقال

[illegible]

نحو ذلك قال الحافظ وسند هذا الحديث المذكور فيه ضعيف وانقطاع ۱۲ شرح اذكار النووي لابن علان البكري

[illegible]

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله تعالى لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات فتقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من

[illegible]

قوله فيصلي كل جمعة مرة لقيم الهيم وسلس اي في كل اسبوع والتعيين بها اشارة اي انها افضل ايام الاسبوع ثم الاقرب منه الاعتدال للمومن ان يصليها من الجمعة الي الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس رضه انه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرا فيها بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة الهكم التكاثر والعصر والكافرون والفتح والاخلاص

فهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا كما تقدم في موضعه ١٢ [illegible]

وقال عبد الله ابن المبارك يسبح [illegible] الترمذي عن ابن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا [illegible]

فاذا فرغ من الصلوة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ١٢

رجل صلى سنة الظهر اربعا ونوى سنة الظهر وصلوة التسبيح فانه يكون اتيا بالسنة لصلوة السنة وينال ثواب التسبيحات ١٢ الذخيرة

قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان احتاج احدكم الى [illegible]

ذكر صلوة التهجد

وروى الطبراني مرفوعا لابد من صلوة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلوة العشاء فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلوة العشاء قبل النوم ١٢ البحر الرائق

افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل [illegible]

ومن المندوبات صلوة الليل كذا في البحر الرائق ١٢ عالمگيري

[illegible] ١٢ فتوح الاوراد

وصلوة الليل خصوصا في الثلث الاخير افضل من صلوة النهار لانه اشق على النفس وقد مدح الله تعالى عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء الاية ولكونه وقت التجلي وعرض الاحسان هل من داع وهل من مستغفر وهل من مسترزق واما صفتها فقد قال في شرح المنية انها مستحبة وقلنا مثله كما ستذكره

ولكن

ولكن قال الكمال ابن الهمام يبقى ان صفة صلوة الليل في حقنا السنة او الاستحباب موقوف على صفتها في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم فان كانت في حقه فرضا فهي مندوبة في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة الى انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين من حيث تمسكوا فيه بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ثم قال الكمال بعد ما فصل في هذه المقام تفصيلا فهذا يقتضي انه نسخ وجوبه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون سنة في حقنا انتهى ١٢ امداد الفتاح مع اختصار العبارة.

عن عائشة صديقة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل اي التهجد منعه من ذلك اي الصلوة بالليل النوم او غلبت عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك ودعا ان صلوة الليل اثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ علي قاري بر شمائل

وچون از تهجد فارغ گردد بايد كه صد بار دست بردارد يا رافع گويد كه در اوراد مخدوم شيخ بهاء الدين رحمه الله عليه اورده اند هر كه وقت تهجد دست بردارد و صد بار گويد يا رافع او را برگزيند و از خلق بي نياز گرداند و ايضا هر كه وقت تهجد دست بردارد و بر هر انگشت يكبار يا باسط بگويد و بر روي خود مالد آنكس هرگز در عمر خويش بسوال محتاج نشود ١٢ فتوح الاوراد وبعد صلوة الليل يستغفر سبعين ويقول اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الى اخر الدعاء والدعاء طويل ١٢ من الاذكار النووي السيوطي من [illegible]

واما بعد الفراغ من التهجد فروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان اذا فرغ من صلوته بالليل حمد الله تعالى واثنى عليه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يقول اللهم اني اسالك بافضل مسالتك وباحب اسمائك اليك الى اخر الدعاء ١٢ من القول البديع [illegible]

ويصلي بعد العشاء اربعا [illegible] ثم ينصرف الى [illegible] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] اربع ركعات [illegible] يدخل قبل ان يجلس [illegible] حم الدخان وتبارك والملك وان اراد ان يخفف [illegible] الرسول واول سورة الحديد وآخر سورة الحشر والسماء والطارق الى اخر القران [illegible] ثمانية اية من القرآن [illegible] الملك وان اراد وقرأ ان لم يحفظ القران [illegible] وهو خير عظيم كثير ١٢ عوارف

[illegible] سورة الطارق [illegible] فقول الشيخ [illegible] الاحتياط ١٢

بلا اختلاف اذا صلى اهل المسجد اما اذا صلى غير اهل المسجد يجوز اتفاقا ١٢ [illegible]

فصل في حكم اداء النوافل مع الجماعة في مسجد واحد

وفي التاتارخانية ولم يرو
الامامة للكراهة على الامام
فليحفظ ١٢ اشباه تنوير الابصار

ومن بدع ... ان وقف ... واولئك ... فصلوا ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال الا ... صلى الله عليه وسلم ... ١٢ كنز العباد للعلامة من المصنف

في شرح الكافي للامام النسفي انما يكره التطوع بالجماعة اذا صلوا على وجه استدعاء الناس اليها بالجماعة لحاكي ... المكتوبة وفي السراجية في باب المسائل المتفرقة ان امامة النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج للملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام والصلوة عند بيت المقدس كانت في النافلة وفي عمدة الفتاوى وتحفة الفقهاء والفتاوى الصوفية

[illegible]

الاوان فيه في زمان الذي نحن فيه اولى كما لا يخفى ودر عمدة الايراد ميگويد نماز نفل كه بجماعت با اذان واقامت ميگذارند بالاتفاق

قال البحار القدسي
ولا يصلي تطوعا بجماعة
غير التراويح وما روي
من الصلوة في الاوقات
الشريفة كليلة القدر وليلة
النصف من شعبان وليلة
العرفة وليلة العيد والجمعة
وغيرها تصلي فرادى انتهى ومن
ثمه يعلم كراهة الاجتماع في صلوة
الرغائب كما انها بدعة وما يحتاجه اهل
الروم من نذرها فيخرج عن النفل والكراهة
فباطل وقد اوضحه العلامة الحلبي واطال فيه اطالة
حسنة كما هو دابه ١٢ البحر الرائق تحت قول المصنف وندب الاربع
قبل الظهر وبعده

[illegible]

يبقي هنا بحث مهم وهو انه هل يكره امثال تلك التطوعات بجماعة ام لا فقال في خزانة الفتاوى التطوع بجماعة في الاثنين لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف ولو صلى بجماعة ورايت في فوائد شمس الائمة الحلوائي الكائن سوى الامام ثمانية لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف ولو صلى بجماعة من غير تداعي اي بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره اي ههنا عبارة الخزانة ولعل ما يفعله القوم في زماننا هذا مبني على هذه الرواية وعلى الرواية التي ذكرت في المحيط قال في النقاية ولا يكره الاقتداء بالامام بالنوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان ما راه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله كذا في المحيط الى هنا عبارة ١٢ مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام من فصل النوافل فرعية

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنفت جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها به تضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها ولطلانها اكثر من ان تحصى ١٢

ولا باس بتخيير الايام
لزيادة العبادة
قد كثر الاخبار فيه ١٢
خزانة الاكمل

قال المصنف
وربما ... قدس سره
صاحب متن كنز العباد ١٢

[illegible]

وينشد بالرفع على انه حمل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على ...

١٨٢

[illegible]

وفي نصاب الفقه جاز المكث بعد الفجر والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبلة وفي العوارف ويلازم موضعه الذي صلى

[illegible]

بخمسين انه يلازم الموضع الذي صلى فيه الغداة مستقبلا او لا يلتفت الى شيء ١٢ [illegible] في باب الرابع عشر

واذا فرغ الامام من الصلوة اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة [illegible] المذهب والكان صلوة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء [illegible] يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حالة اداء الفريضة ١٢

وفي الصلوة التي بعدها التطوع [illegible] قاعدا في مكانه مستقبل القبلة [illegible] استقبل القوم بوجهه وان شاء [illegible] فهو الصحيح ١٢ خلاصه من عينيه في الصف

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى اي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه ولا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ في المسجد وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهي اول صلوة الضحى كانت له كاجر حجة وعمرة قال اي انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كررها ثلثا للتاكيد كذا علي قاري

ثم مما ينبغي ان يعلم ان تقديم الراتبة لا ينافي الاذكار البعدية التي وردت في الاحاديث انه يقرء بعد الفريضة كذا وكذا من الاذكار والادعية صرح به الشيخ ابن الهمام وكذا قراءة بعض الادعية المنجرة الى صحة الاخبار والقراءة بعد الفريضة لا ينافي استحباب القيام بعد التطوع متصلا والاستعجاب به كما ورد ان يقول دبر الفجر والمغرب لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ عشر مرات مع ما ورد في المغرب من تعجيل ركعتيه وكذا قراءة اية الكرسي قبل السنة ان صح حديثه وما يفعله بعض الناس من قراءة اية الكرسي

قوله ثم قعد يذكر الله تعالى فيه اشارة الى انه لا يلزمه ان يقعد في مكانه الذي صلى فيه بل له ان يتحول عن الصف الموضع الذي اراد ان يجلس فيه لذكر او تلاوة او تعليم فان المقصود الاصلي اشتغال الوقت بالذكر الا انه ولو في بيته او مكانه لو في محله الحمل وفي مسجده افضل وفيه ايماء الى ان المساجد مكان واحد وموضع فتح حكما ١٢ علي قاري حصن حصين من غنية

[illegible]

١٨٣

ركعتي المغرب فليس بسنة ومخالف للسنة الواردة بقراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ١٢ عبد الحق بر مشكوة در اول باب الذكر

في مسند الامام احمد برفع من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه والكلمات مثل زبد البحر مخفي نماند كه قعود در جاى نماز شرط كرده يعني اگر برخيزد و در جاى ديگر نشيند اين ثواب مترتب نگردد و حكايتهم ظاهر فحواى كلام است اما اگر برخواستن و در جاى ديگر نشستن براى دفع ريا و حفظ حضور باشد از باب تكميل و تتميم خواهد بود [illegible] ١٢

[illegible]

فصل في حكم التكلم وغيره من الافعال المنافية للصلوة المتخللة بين الفرائض والسنن الرواتب

[illegible] بين سنة الفجر [illegible] والاكل [illegible] قبل الفرض [illegible] لا يعيد [illegible] ١٢ [illegible]

في القنية لو تكلم بعد الفريضة لا يسقط لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا رضي الله تعالى عنه هو الاصح ١٢ متانة الروايات

قال في البحر اذا تكلم بكلام كثير او شرب بين السنة والفرض لا ينقض ثواب السنة ولا يبطل هو الاصح ١٢ امداد الفتاح من غنية

ولو صلى السنة الظهر في المسجد ثم خرج قبل اداء الفريضة ثم عاد الى المسجد فانه يعيد السنة ما يتبعها الفريضة على ما ذكرنا وان لم يعد الى المسجد وصلى الفريضة في موضع فعليه ان يعيد السنة في ذلك الموضع ١٢ التحفة الفقهية

وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث [illegible] مستقبل القبلة [illegible] مرات لا اله الا الله وحده [illegible] وكذا بعد المغرب وورد فيه من الاحاديث [illegible] ١٢ [illegible]

[illegible] جاء رجل على سنة الفجر قال السلام عليكم وقال المصلي وعليكم السلام [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] لم ينقض السنة [illegible] خفية الفقه

وعنها اي عن عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع بها فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع اهل السنة انتهى يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلوة فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الاخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى ١٢
علي قاري
في باب
صفة
الليل

اخرج احمد والترمذي [illegible] في فضل النفل وذكر في تحفة الفقهاء [illegible] في القنية الامام او المقتدي [illegible] اذا صلى ركعتي الفجر [illegible] قبل الظهر ثم روى خبرا او دعا [illegible] تكلم كثيرا لا يعيد السنة انتهى ولكنه لم اجده هذه الرواية في القنية في باب سنن ١٢ توزيع الاوقات

[illegible]

ويكره الكلام لبعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الا بخير وبعد الصلوة لا بأس به وبالمشي في حاجته وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وبعد الفجر الا لحاجة نوم وخطره قوم وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد ليس فيه خير وانما يكره بتحقق الخير في كلام هو عبادة وان المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه ١٢ فتح القدير قبيل باب الاذان

[illegible]

فصل في بيان ما العمل عقيب المكتوبات وسائر الاوراد

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] اذا انصرف من صلوته استغفر الله ثلثا [illegible] اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ١٢ مشكوة

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر الله ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ١٢ مشكوة

وعن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه ١٢ مشكوة

وعن عبد الله ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم ١٢ مشكوة

وعن

وعن سعد انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري ١٢

وعن ابي امامة اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير ١٢ مشكوة

وعن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع [illegible] رواه مسلم ١٢ مشكوة

وعن علي رضي الله تعالى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف ١٢ مشكوة

قوله تعالى

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة رواه ابو داود ١٢ مشكوة

لعل الحديث مقتبس من قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ١٢ شرح شمائل لشيخ علي قاري

قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي قال قتادة [illegible] ١٢

[illegible]

قوله سبح الله وكذا لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات وسبحان وبحمده مائة مرة ونحوه لا النقص عليه العدد فيه على العدد وحصل له الثواب المترتب عليه والاجر بما زاد وليس هذا من الحدود التي نهى الله تعالى اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة وبالغ بعض الناس فقال انما الثواب الموعود به على عدد المعين فلو زاد ولم يحصل له ما وعد عليه لان هذا العدد المعين له سر وخاصية رتب عليه ما ذكر فلو زاد تبطل الخاصية وهذا غلط ظاهر وقال لا يلتفت اليه بل الصواب كما قال ان ع ومن زاد زاد الله تعالى حسناته ١٢

[illegible]

حضرت عائشه رضی الله تعالی عنها روایت میکند که حضرت
پیغمبر صلی الله علیه وسلم از خواب در آمدی ده تکبیر گفتی و ده بار
سبحان الله وبحمده و ده بار سبحان الملک القدوس و ده بار
استغفر الله و ده بار لا اله الا الله والله اکبر ده بار اللهم انی اعوذ
بک من ضیق الدنیا وضیق یوم القیمة پس شروع در نماز کردی ۱۲

روی الامام احمد برجال الثقاة وابو داود والنسائی وابن ماجه والطبرانی
برجال الثقات عن ربیعة الجرشی رحمه الله قال سألت عائشة
رضی الله تعالی عنها ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل
وبم کان یستفتح قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا هب
من اللیل کبر عشرا وحمد عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر
عشرا ویقول اللهم اغفر لی واهدنی وارزقنی عشرا ویقول اللهم
انی اعوذ بک من ضیق یوم الحساب عشرا وفی روایة من ضیق
الدنیا وضیق یوم القیمة ثم یستفتح صلوة اللیل ۱۲ [illegible]

ثم یقعد علی مصلاه مستقبل القبلة فلیکبر ویحمد ویسبح ویستغفر ویهلل [illegible] ویقول اللهم انی اعوذ بک من ضیق الدنیا وضیق یوم القیمة [illegible]

[illegible]

باید که بعد الفجر و العصر مسبعات عشر بخواند که حدیث مسبعات عشر نزد جمیع مشایخ رحمهم الله مقبول است

از جه

الرحیم بعضی از محدثان طعن دارند چنانکه در قول بدیع وغیره مذکورست لیکن بر سورها بسم الله الرحمن
الرحیم البته بخواند چنانکه در فضائل الاعمال اشارت بآن هست و در مفتاح الجنان واقعه نقل میکند که شخصی
میخواند او را مشکلی پیش آمد سوار از غیب آمده نمودار شدند مدد او نمودند بعضی سربرهنه بودند پرسید
که سبب چیست گفتند ما مسبعات عشر هستیم گفت سربرهنه چرا هستید گفتند که بای بسم الله خواندی و در
خزانه جلالیه می آید هر که را بعد فجر و عصر خواندن مسبعات عشر نشود یعنی بسبب شغلی که مهم تر از آن باشد
این کلمات بخواند بجا آرد اللهم انت ربی لا اله الا انت علیک توکلت وانت رب
العرش العظیم ما شاء الله کان وما لم یشأ لم یکن ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم اعلم ان الله
علی کل شیء قدیر وان الله قد احاط بکل شیء علما اللهم انی اعوذ بک من شر نفسی ومن کل دابة انت آخذ بناصیتها
ان ربی علی صراط مستقیم ۱۲ فتوح الاوراد و در روایت مسبعات عشر مشایخ را اختلاف است بعضی بترتیب قرآن
میخوانند و بعضی برعکس او و مختار مشایخ حضرت قول آخر است ۱۲ لطائف اشرفی در مسبعات عشر که در روی مشهور است نیز
روایت ضعیف میگویند ولیکن محدثان در صحت این سخن است ۱۲ شرح صراط مستقیم [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible] باره اثنا عشر [illegible]
[illegible] کلمه طیبه باواز بلند می گفتند [illegible] ۱۲ فتوح الاوراد
[illegible] ۱۲ فتوح الاوراد

بزرگان صد مرتبه درود بعد ظهر فرموده اند و افضل آنست که این
درود بخواند اللهم صل علی محمد وآله صلوة تکون لله رضا ولحقه
اداء ۱۲ فتوح الاوراد ومن عینه

[illegible]

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما لم يحدث [illegible] اللهم اغفر له اللهم ارحمه [illegible]

[illegible] في المسجد ينتظر الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] ١٢

[illegible] عبد الرحمن بن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل ان ينصرف اي من مكان [illegible] المغرب والصبح [illegible] ١٢ [illegible]

١٢ من الاذكار

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يزال العبد في صلوة ما كان
في المسجد ينتظر الصلوة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا
ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ١٢ صحيح بخاري
عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري وابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال
مر ابن مسعود برجلين تكلما بعد الفجر فقال يا هذا اما ان تصليا واما ان
تسكتا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة بن عبد الله
قال كان عزيز على عبد الله بن مسعود ان يتكلم بعد طلوع الفجر الا بذكر الله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يكره الكلام اذا صلى
ركعتي الفجر عبد الرزاق عن ثوري عن منصور عن ابراهيم قال كانوا

يكرهون

ولم يذكر المصنف ما ذا الفعل بعد السلام وقد قالوا ان كان اماما وكانت صلوة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول من مكانه اما يمنة
او يسرة او خلفه والجلوس مستقبلا بدعة وان كانت لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وان شاء انحرف يمينا او شمالا وان شاء استقبلهم

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام ١٢ من كلام الخطيب السيوطي
في الاذكار بعد الصلوة

قال المؤلف في تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام [illegible] فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص ١٢

الباب الثامن في التراويح والوتر وفيه فصلان فصل في التراويح

ويجوز اربع ركعات بتسليمتين والسلام واحد
على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لا يجوز الا ان
تسليمة واحدة ١٢ جامع الرموز

[illegible] الصلوة [illegible] التراويح [illegible] المسجد والامام في التراويح [illegible] ليصلي النفل او لا ثم يتابعه [illegible]

وذكر البقالي عن ابي حفص في [illegible] القوم في الصلوة [illegible] انما المكتوبة [illegible]

اتفقوا على ان اداء التراويح [illegible] فاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز [illegible] فان صلى الامام [illegible] ١٢ عالمگيري

وذكر في المحيط الا اس بان لا يختم القران في التراويح بخلاف ما اختاره القوم في زماننا اقول كانه اراد ان
السنة مجرد الختم ولو قرء عشر آيات في كل ركعة فلا باس بان يترك ختم القران كله مرتبا ١٢ شرح [illegible]

جمع عمر رضي الله عنه الناس على صلوة التراويح سنة اربع عشر كذا ذكره العسكري في الاوائل ۱۲ الخلفاء الراشدين

قال قاضيخان لو قرأت ... تشفع بل يعيد القرائة في الختم اختلفوا فيه ۱۲ ابو المكارم وهكذا في كنز العباد كذا في قاضيخان

ويكره الاسراع في القرائة وفي اداء الاركان
كذا في السراجية وكلما رتل فهو حسن كذا في فتاوى
قاضيخان ۱۲ عالمگیری

والذي عليه الاكثر ما رواه
الحسن عن ابي حنيفة رح انه
يقرء في كل ركعة عشر آيات
فيه التراويح ستمائة

[illegible]

ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان
لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف
واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب عن الاربع
عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج وهكذا انه
فتاوى قاضيخان عن ابي بكر انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام
ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربعة
عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية اختلفوا فيه وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح كذا في فتاوى

عالمگیری

[illegible]

ان ... ويقرأ قصار او آية طويلة والاقتصار على ما يوجب
الى تغيير القوم ... ثلاث آيات قصار
دون الفاتحة ... في زماننا انسب ۱۲ امداد الفتاح
... وعلى ... الفتوى

والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا
بثلث آيات قصار او آية طويلة
حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد
وهذا احسن كما في
الزاهدي ۱۲
عالمگیری

في بيان الاحكام اكثر
بفاتحه یک آیت
تنها میخواند جنانکه ...
اما ما میخوانند
مکروه
۱۲
کنز العباد

فصل في مسائل الوتر ومتفرقات التراويح

الوتر في رمضان بالجماعة افضل من ادائه في بيته هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وقال بعضهم ان يوتر في منزله منفردا
وهو المختار كذا في التبيين ۱۲ عالمگیری في الخلاصة لو قرأ القنوت دون السورة والفاتحة او دون السورة

ثم ركع

[illegible]

ثم ركع يرفع راسه ويقعد ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ۱۲ ابو المكارم

المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع
الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق لا يقنت
ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام في الركوع من الركعة
الثالثة جعل كادراك القنوت مع الامام ۱۲ خلاصه مرغینه

واذا فرغ من قراءة السورة فيها
اي في الركعة الثالثة رفع يديه حذاء
اذنيه ونحو ذلك ... الزندوستي قوله رفع
يديه اي في الوقت اما في
القضاء ان كان
عند الناس
لا يرفع
يديه
حتى لا يطلع احد على تقصيره
كذا في جمع الروايات ۱۲
امداد الفتاح

قرأ الحافظ
ابو جعفر الطحاوي ... انه لا يقنت
عنده في الفجر ... فان وقت فتنة او
[illegible] ۱۲ الامداد

ولو كان الفقيه قاريا
فالافضل والاحسن ان يصلي
بقرائة نفسه ولا يقتدي بغيره كذا في
فتاوى قاضيخان ۱۲ عالمگیری

لا يجوز الاقتداء ... في الوتر وان كان لا يقطعه
لانه اقتداء مفترض
بمتنفل ۱۲ ذخيره اشباه

[illegible]
عنده كذا في فتاوى قاضيخان ۱۲ عالمگیری

في السغناقي امام ختم في التراويح مرة وختم ثانيا لغير هؤلاء القوم الذين لم يسمعوا لا يخرج القوم الباقي عن السنة لان
الامام خرج من السنة وصار له نفلا فيدركون ثواب صلوة النفل ولا يدركون صلوة التراويح انتهى فعلى هذا قيل
في حيلة صحة هذا الاقتداء ان ينذر الختم في ضمن النذر بالتراويح بان يقول لله علي ان
اصلي التراويح مع الختم ليصح به اقتداء القوم الذين لم يسمعوا الختم لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف
قلت لا يفيد ذلك النذر عند من يرى عدم سقوط سنة التراويح في بقية الشهر عن ختم قبل تمامه لصحة الاقتداء
غاية الامر ان سامع الختم ثانيا سن له الختم او سماعه في التراويح وان القاري متنفل منه ولا دليل على عدم
جوازه واما عند من يرى سقوطها فلا يصح اقتداء القوم بهذا النذر في حق اداء السنة كما في التبيين
في المبسوط والفتاوى الناصرية وشرح الطحاوي امام قد ختم في التراويح مع جماعة ان ختم
ثانيا فيها مع آخرين ليسقط سنة ختم التراويح عنهم وصح اقتداؤهم لان السنة والتطوع
في حكم واحد ۱۲ استانة الروايات من عينه
امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز لان التراويح سنة وسائر السنن

لا يتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة ولو كان غير امام فاستقبله جماعة في التراويح في مسجد آخر لا بأس

[illegible]

لو ختم فيها في الكل الشهر ثم يصلي الباقي بغير تراويح لا يأتون بسيًّا وان ابتداء الختم ثانيا بعد ما ختم في التراويح [illegible]

وذكر صاحب القنية
في كتابه زاد الائمة
ان الامام الويري سئل
عمن يقرء في التراويح آيتين
بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب
ابو الفضل الكرماني في الفتاوى انه اذا قرء
الفاتحة في التراويح اية او آيتين لا يكره

در روايت ان
احيا ثلث ركعات
صلوة الوتر گويد و اگر وتر
قضا شد
قضا درو
زياده

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
ولا يجوز ان يصلوها اربعا اربعا وان كان
المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ان الافضل
في صلوة الليل ان يكون اربعا اربعا لما ان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجتمعوا على
الركعتين وهكذا فعل عمر رض وكذلك علي ابن تيمية

روايت

روايت كردند از ام المومنين عائشة صديقه رضي الله تعالى عنها كه او گفت وقتي بودي كه حضرت رسالت پناه صلى الله عليه وسلم
در وتر در ركعت اول سبح اسم خواندي و در دوم انا انزلناه و در سيوم قل يا ايها الكافرون و وقتي در ركعت اول

[illegible]

وينوي مريد صلوة الوتر الوتر الواجب كما في العيدين فانه ينوي صلوة العيد لا العيد الواجب فقد صرح في البحر [illegible]
المحيط والبدائع بانه ينوي الوتر والعيدين فقط وصرح بعض المشائخ كما في شرح منية بانه لا ينوي في الوتر [illegible]

[illegible]

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلث يقرء في الاولى بسبح اسم ربك وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ١٢ شرح منية المصلي

مالك عن محمد عن ابن [illegible]
بن يزيد [illegible] احاديث انه
قال امر عمر بن الخطاب ابي ابن
كعب وتميما الداري ان يقوما للناس في رمضان
باحد عشرة ركعة قال وقد كان القاري بالمئين حتى كنا
نعتمد على العصي من طول القيام قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان ثلث وعشرين ركعة وجمع البيهقي
وغيره بينهما وسابقه بانهم كانوا يقومون اولا باحد عشرة مع الوتر ثم قاموا بعشرين واوتروا
بثلث قال الباجي فامرهم اولا بتطويل القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فخفف عن طول

[illegible]

الباب التاسع عشر في سجدة السهو

ولو قنت بعد رفع الرأس من الركوع كما قاله الكمال من قاضي خان فان عاد الى القيام ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي فسجود السهو واجب عليه قنت بعد الرفع او لم يقنت ١٢ خلاصه و امداد

[illegible] السورة جهرا ١٢ [illegible]

لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب [illegible]

قال في الفتاوى [illegible] السهو ليست لفرض وانما هي لجبر [illegible] الصلوة

لو قرأ الفاتحة [illegible] ثم عادها فهو [illegible] مرتين كذا في الظهيرية ١٢ عالمگيری

من سهى مرارا كفته سجدتان لو سهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا لا يسجد للسهو عليه ١٢ اخزانه

[illegible] سجد [illegible] ١٢ سراج وهاج [illegible]

السجدة السهو لزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم لم يتشهد ١٢ هدايه من عينيه

اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا بخلاف سجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرهما او احدهما في القعدة [illegible] ان السجود لجبر كل نقصان [illegible] يمكن في هذه الصلوة [illegible] ١٢ [illegible]

سجدة السهو اذا وقعت في وسط الصلوة لا يعتد بها ويسجد ثانيا لانها وقعت في غير محلها فان محلها اخر الصلوة ١٢ تجنيس

ليسجد للسهو

ليسجد للسهو بعد السلام واحد عن يمينه وهو الاصح كما في الكرماني وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه ١٢ جامع الرموز

[illegible] يجب عليه سجود السهو [illegible] ١٢ [illegible] منتخب

[illegible] ١٢ البحر الرائق من عينيه

[illegible] ١٢ خلاصه

[illegible] ١٢ امداد والفتاح [illegible]

[illegible] كذا في المحيط ١٢ عالمگيری

العمد يخرجه عن حرمة الصلوة [illegible] الركعة الاولى الى آخر الصلوة والثاني ترك القعدة الرابع في ظاهر الرواية لا تفسد صلوته كذا في المحيط ١٢ عالمگيری فيحصل انها ثلثة مواضع ١٢ البحر الرائق من عينيه

لو سلم من صلوته وعليه سجدة تلاوة وسجدة سهو وغير ذاكر لهما او كان ذاكرا السهوية لا [illegible] فلو تذكر بعد السلام يسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم اما اعادة التشهد فلان سجدة التلاوة ترفع القعدة كما ذكر قاضيخان وغيره واما اعادة السلام فلان الاول لما لم يكن قاطعا يجب عليه اعادة السلام للتحلل من الصلوة ثم يسجد بعد السلام الثاني للسهو ويتشهد ويسلم على قاعدة سجود السهو فهذه صفة صلوة اتفق فيها التشهد ثلث مرات في قعدة واحدة بثلث تسليمات ١٢ هدايه ابن العماد

ورد في الفاز ابن الشحنة هي ما اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وفي بقية القنية خامسة

[illegible]

ثم الواجبات التي لا تجب سجدة السهو بترکها على ما في الکيدانی نظمتها بالفارسية وقلت ابيات

چون ز واجب کاندرانی سهو نیست تو بپرسی ای عزیز جان من این هفت دان ۞ خاموشی مر مقتدی را هم طمانیت دگر

سیوم باشد پس روی درکل جا ۞ جاری سجده تلاوت پنجمی تکبیر عید ۞ ششم تاج سر من نیز آمین ۞

هفتمین المکه نیارد سجده سهو که نکند ۞ پس بکیرد باز سر تا رد نقصان ازان ۞ ١٢ [illegible]

ومن الواجبات تکبيرات العيدين قال في البدائع اذا ترکها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب حتى تشغله عن التسليم ثم استيقن انه صار اربعا عليه السجود للسهو کذا في البحر الرائق ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والکثير فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا سهى الامام عن تکبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد للسهو کذا في الذخيرة ١٢ عالمگيری

[illegible] ١٢ امام قاضی خان عالمگیری

اذا ترک الفاتحة في الرکعة الاولى او الثانية او قرائة السورة ثم تذکر فانه يبدا بالفاتحة الکتاب ثم يقرا السورة وهو ظاهر الرواية کذا في المحيط ١٢ عالمگيری

وعليه سجود السهو [illegible] في الخلاصة ولو جهر في [illegible] الاظهر لزمه السهو کذا لو قرا السورة جهرا ١٢ خزانة

[illegible] الکافي من فصل القراءة المخافتة بالفاتحة [illegible] قرائة الفاتحة [illegible] ١٢ خزانة

وفي آخر فتاوى الولوالجي في مسائل متفرقة مريض يصلي بالايماء فلما بلغ حالة التشهد ظن انه في حالة القيام فاشتغل بالقرائة ثم تذکر انه في حالة التشهد فلا يخلو اما ان يکون التشهد الاول او الثاني فان کان الاول فحالة القرائة تنوب عن القيام فلا يعود الى التشهد ويتم الصلوة وکذا الجواب في الصحيح اذا قام قبل ان يتشهد لتتبع ١٢ البحر الرائق في باب سجود السهو

[illegible] بعد السلام قبل السجود [illegible] السهو ثم خرج [illegible] بتکميل حتى يبقى بعده موضع وجوب الجبر فيوخر [illegible] الى حرمة الصلوة [illegible] يجب نقص الصلوة بالسجود موضع الجبر [illegible] الجبر في الصلوة [illegible] لا موضع ١٢ [illegible]

سوال در صورتی

سوال در صورتی که سجود سهو بجهته طریان وقت طلوع یا غروب ساقط گشته آیا وجوب یا استحباب اعاده صلوة جبرا للنقصان باقی مانده یا نی جواب نی والله اعلم اجاب المخدوم [illegible] التتوی ومن خطه نقلت سوال اگر از مقتدی در [illegible]

سوال اگر شخصی که زائد از دو در نماز خود فعلی را که موجب سهو نیست و او بگمان وجوب بعد از سلام سجده واو از نماز فارغ شد در نماز او نقصی باشد یا نه واعاده صلوة بطریق نقصان بروی هست یا نه جواب نی والله اعلم هکذا اجاب المخدوم التتوی رحمه الله تعالى عليه ونقلت من خطه

جواب [illegible] والله اعلم [illegible] من خطه نقلت

وقلت يؤيده عبارة المبسوط السرخسي وهي هذه رجل قرا آية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم ليس على احد ان يسجد في الحال ولا بعد الفراغ من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يسجد ونها اذا فرغوا من الصلوة و [illegible] الى ان قال والحجة لهما ان الامام يحمل عن المقتدي القراءة کما يحمل عنه موجب السهو ثم سهو المقتدي يتعطل کذلک تلاوته والثاني لان هذه السجدة صلاتية والصلاتية اذا لم يؤد في الصلوة لا يؤدى بعد الفراغ انتهى عبارته ١٢

ويمکن [illegible] جبر السجود [illegible] فانه يعيد الصلوة [illegible] کما صرح به في الهداية [illegible] جبر النقصان ١٢ المجمع لکنه يعيد الصلوة جبرا للنقصان [illegible] واحد السجدة لانه

ولو جهر فيما يخفى وهو [illegible] الجماعة معه [illegible] ليس امام مطلق لانه لا جماعة [illegible] لانه لا يتقدم على ماموميه ففيه خلاف لابي يوسف وتکرار التشهد في القعدة موجب لسجود السهو وفي الاخيرة لا وفي شرح [illegible] السهو فيهما في القعدتين کذا في الخلاصة ١٢ البحر الرائق من عينه

[illegible] صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مکروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محل اخر الصلوات وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يکره اذا کان عن اختيار اما اذا لم يکن عن اختيار فلا يکره ١٢ قاضي خان في فصل ما يوجب السهو

[illegible] ١٢ غاية البيان

الباب العاشر في سجدة التلاوة

وهو اي سجود التلاوة واجب على ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض ووجوبه على التراخي عند محمد وهو رواية عن الامام وهو المختار والا يجب على المحتضر الايصاء بها وقيل تجب كما في البحر عن القنية والوجوب على التراخي ان لم يكن وجبت بتلاوة في الصلوة ولكن كره تاخيره تنزيها الا ان يكون مكروها كوقت طلوع الشمس ويجب السهو على من تلا اية وكان مسلما مكلفا طاهرا عن حيض ونفاس وليس نائما ولا مقتديا ولم تليها في ركوع ولا سجود ولا تشهد لان المؤتم محجور عليه والجهر في الركوع والسجود عام ليشمل المؤتم وغيره كما في التبيين وقال المرغيناني عليه السجود ويتادى بالركوع والسجود والذي هو فيه كذا في شرح الديري فعليه ان يسجد لو كان تلا في التشهد انتهى ولو تلاها بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم ١٢ امداد الفتاح من عينه وآياتها اربع عشر آية فتجب [illegible]

الى قوله مآب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي يجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند [illegible]

[illegible] عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه كذا في المضمرات والله اعلم [illegible]

والسجود عليه كذا في البدائع وما ذكر من الاجماع على عدم الاحتياج الى النية في سجدة الصلوة حالة الفور ففي البدائع ما يفيد خلافه من ثبوت الخلاف ويصرح لوجوب النية في ايقاع السجدة الصلبية عن التلاوة فيما اذا لم تطل القراءة حتى لو طالت القراءة ثم ركع ينويها ولم ينوها في الركوع ونواها في السجود لم يجز ١٢ فتح القدير من عينه

رجل قرا اية السجدة في الصلوة وقبل ان يسجد لها فعل فعلا يبطل صلوته فانه يسجد لها لانه لا ... ولا البقاء ان هذه السجدة صارت صلوتية بتلاوته في الصلوة فلا يقضى خارج الصلوة لانه لما فسدت بقي مجرد تلاوت ليست من افعال الصلوة فكانت السجدة غير صلوتية فوجوبها خارج الصلوة وان تلي في الصلوة ويسجد ثم فسدت صلوته بعارض فانه لا يبطل السجدة المؤداة ١٢ جواهر الفتاوى خامس الباب الثاني

والمستحب في غير الصلوة ان يسجد التالي والا يرفع راسه قبله كذا في الخلاصة ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر ابو بكر ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها ١٢ عالمگيري

[illegible]

كثير من المحققين وان كانت السجدة في وسط السورة ينبغي ان يسجد بها ثم يقوم فيقرأ ما بقي ثم يركع وان ركع في موضع السجدة اجزاه وان ختم السورة ثم ركع لم يجزه ذلك عن السجدة نويها او لم ينوها ولا تتادى السجدة عن السجدة التلاوة الا بشرطين احدهما النية او ان لا يتخلل بينهما فاصل وذلك مقدار ثلث آيات ١٢ من التحقيق شرح الحسامي

الباب الحادي عشر في حكم سجدة الشكر والسجدة المنفردة والصلبية

رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها السجدة فعليه ان يسجدها ثم تشهد [illegible]

وفي رواية تضمهما الى الركوع الثاني فيصير مدركا على ان الرواية وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين او لا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو ترك انه ترك منها ثلث

٢٠٠

سجدات فانه يسجد سجدة وليصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين وليضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني وليصلي ركعة اخرى كذا في الخلاصة ولو صلى صلوة المغرب وترك فيها سجدة يأتي بالسجدة وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من ركعتين او من واحد وان لم يقع تحريه

[illegible]

اخرى بعد تلك الركعة وما اذا سجد مطلقا ولم يوجب ان تفسد صلوته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنين والثلث لو ترك واحدة او اثنين او ثلث كذا في الظهيرية وان ترك اربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد اربع سجدات ويجلس جلسة

[illegible]

لو ترك ثلث سجدات ولو ترك اربعا لا تفسد صلوته ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الاصح او ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا لا تفسد وكيف صلى الظهر اربعا وترك

[illegible]

في سجدة من ركعة فذكرها فهو في السجود وفي الركعة الثانية اشار رفعها ويسجد ما عليه ثم عاد الى محله وان شاء اعتد بها ورفع رأسه منها ثم يسجد ما عليه ثم مضى في صلوته وكذا ان ذكرها في الركوع الثاني له ان يعتد به ورفع رأس

منها ثم

٢٠١

منه ثم يسجد ما عليه ثم يسجد في الركعة الثانية ثم يتشهد وان رفض الركعة هكذا ثم يسجد ما عليه ثم اعاد القراءة للثانية وركع لها

الباب الثاني والعشرون في السجدات

مسائله مبنية على اصول منها السجدة متى اديت في محلها تصلح بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصلح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة ومنها متى وقع الشك في ترك الركعة او السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلوته ومنها انه ما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة ترك ومنها انه ينظر الى المتروك من السجدات والى المؤدات فايهما اقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والذخيرة

[illegible]

الباب الثالث عشر في قضاء الفوائت

لا يعود الترتيب بسقوط القلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ١٢ اشباه من غنية

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن ١٢ اشباه

لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين ان كان في الوقت سعة بطل الفرض فاذا بطلت ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ١٢

عن الحسن انه لو لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الكثيرون كما في التمرتاشي ١٢ جامع الرموز

ومن قضاء الفوائت ينوي اول ظهر لله عليه واخر ظهر لله عليه احتياطا ولو لم يقل الاول والاخر وقت نوبت الظهر الفائتة جاز

[illegible]

صلوة فيها لو فاتته
اياما ثم تذكر لا
يجب الترتيب ١٢ محيط
خص ابو يوسف وفي رواية
ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب
لان عنده لما دخلت الساعات بين الفائتة
والوقتية في التكرار فيسقط الترتيب وعن محمد
الاعتبار بالصلوة وليس خمس فوائت فلا يسقط

ثم صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه
ماصلاها ثم علم لعبد اربع صلوات
جوازها وكذا وقع التنفل اولى من قضاء الصلوات فها الجاهل كالناسي فلا يجب عليه
لا ينجب قضاؤها اذا لم يطب قلبه بالصلوة التي فاتت في قول وهو يري
يتم ركوعه وسجوده فان قضاها رضي الله عنه التي صلاها فرث به فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسي
سجد على الصورة او كان على فوق يوم بالاعادة في الوقت الاعادة احسن اذا كان فيه خلاف المجتهد بن جوا اذا لم
ان يتقاعد بالاعادة لا على وجه الكراهة او بحذائه او امامه في الحائط او لسترة القضاء الا اولى في الحالين
امام يلحق بالكراهة ينبغي ان يعيد كما يكره وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة يصح ويكره ولكن ينبغي
اذا لم يكن مؤديات على وجه الكراهة لان ان يقضي صلوة عمره ثانيا فحكم من يقضي الصلوة ثم صلى خلف
والوتر اربع فعلت طه مثله علاء الخياط احتياطا لشبهة الاختلاف على المذهب رضي هذا المحمول
طب تصلها ١٢ قنية من عينه

وفي التاتارخانية رجل لا يدري
هل في ذمته قضاء الفوائت
ام لا يكره ان ينوي الفوائت
ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي
عليه شيء من الفوائت اولا الافضل
ان يقرء في الاربع بنية الظهر والعصر
والقراءة الفاتحة والسورة ١٢ اشباه

وصيرورة الفوائت
فانه لا يعيد
سقط في باب بالاجماع
للفوائت ١٢ البدائع

رجل ام في صلوة العصر وفاته صلوة الظهر مع سعة الوقت وتذكر الفائتة لا يجزيه الصلوة وصلوة القوم سواء

علم او علموا

علم او علموا الحالة ام لا وعليهم القضاء ويكون الامام مسيئا في ذلك وعليه الاعادة ترك الصلوة وان لم يعد حتى
صلى بعدها خمس صلوات وصلى السادسة انقلب الكل الى الجواز عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة معروفة ١٢ جواهر الفتاوى

[illegible]

وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى
الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب
بهذا القدر ثم شرع في المكتوبة وغفل عنها
حتى ضاق وقت الفرض الاخر بحيث لا يسع الا الوقتية
فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخرين فان قيل يمضي فيها

ثم الترتيب يسقط بالنسيان لانه للوجه لو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا
ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر فلما فرغ تيقن له انه لم
ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء ليعيد الظهر الفجر ليعيد الفجر ثم
خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما
لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن متوضئ ثم صلى العصر
بوضوء ثم تبين ليعيدهما لان العصر ثمة تبع الظهر
كذا في المحيط السرخسي واذا صلى الظهر وهو ذاكر
انه لم يصل الفجر فظهره لله ثم قضى الفجر وصلى العصر
وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في
ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين ١٢

في الصلوة لو سوسه الشيطان عنه مسلم
او حديث نفس فذلك في
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع
له السهو في صلوته فضلا عن غيره ١٢
مدارك في تفسير سورة الماعون

وصحح في المحيط بان ظاهر الرواية ان الترتيب يسقط بصيرورة الفوائت ستا موفقا لما في المختصر وصححه في الكافي وبه
اندفع ما صححه شارح الزيلعي من ان المعتبر في سقوط الترتيب ان يبلغ الاوقات المتخللة منذ فائتة ستة اوقات

[illegible]

ان ربع وحاصله انهم اختلفوا هل المعتبر صيرورة الفوائت ستا في نفسها او كان

متوفرة او كون الاوقات المتخللة ستا وثمرته تظهر فيما ذكرنا من الفروع والنظم اعتماد ما وافق المتون من اعتبار صيرورتها
الفوائت ستا حقيقة واما ما ذكره الشارح الزيلعي ثمرة للخلاف المذكور من انه لو ترك ثلث صلوات
مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب الايذي اتيتها اولى فعلى اعتبار الاوقات يسقط الترتيب لان المتخللة
بين الفوائت كثيرة فصارت ستا فقط وعلى اعتبار الفوائت في نفسها لا يسقط فيصلي سبع صلوات
والاول اصح انتهى فغير صحيح لوجهين ذكرهما مع التفصيل تركتهما مخافة التطويل ١٢ بحر رائق منحة

وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا فيه لف ونشر مرتب
والمعتبر فيه آخر الوقت فالكافر فيه اخره كمسافر صلى ركعتين
والكافر مقيما صلى اربعا لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء
فيما قبله من الوقت ولهذا يلزمه الصلوت لو صار اهلا للصلوة في اخر الوقت
بلوغ واسلام وافاقة مجنون واغماء وطهر من حيض ونفاس ولسقط
بنفي الاهلية ولقبه مجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض ١٢ [illegible]

[illegible]

ولا يعود الترتيب
لفوائت حديثة اي جديدة ان بطلت
بتركها العارض او سقط بعد ثبات لان القديمة ان
ست قديمة ثم نذكرها على الاصح زروروث الكثرة
الترتيب لكثرتها وبالحديثة وعليه الفتوى كذا
فتاوى كذا السقوط وهو الاصح وفي البرهان في فتح
في مجمع الروايات عن الكامل [illegible] مع [illegible] وقوله
وكل صلوت ردئت لا تعطل بعد صلوتي مثلها
عليه الصلوة والسلام [illegible] الوقتية
وقوله [illegible] عن الاداء لسبب الكراهية
فلا يتناول الاداء لسبب الصغر ١٢
ذكره الاسلام البزدوي في الجامع
مجتبى لصاحب الهداية في باب ما يجب
في الصلوة وما لا يكره فيها

[illegible]

ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع المراد بالشروع هو الدخول فيها بتكبيرة الافتتاح او بالقيام الى

الشفع الثاني

الشفع الثاني بعد الفراغ من الاول صحيحا فافسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري الى الاول ١٢ بحر

[illegible]

يقال المراد ان ذلك امتنان من الله اذ يكتب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه لو وقعه انتهى
وحصول فضيلة لم يكن في فعله اولا ابتداء على ان العذر اعم من الخلل وهو ما ينقطع به اللوم وعلى هذا قيل العل لعذر
[illegible] في الصلوات المفعولة في وقت الاداء جماعة لجد فعلها على الانفراد من خلل الاداء على هذا الحصول فضيلة
الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل وعلى هذا فالاعادة اعم من الاداء ١٢ نقلته من التقرير شرح التحرير

۲-۷

الباب الثالث عشر في الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها

ولو سقط من امرأته الكرسف بغير صنعها مبلولا لا تبني في قولهم جميعا وبتحريكها تبني عند ابي يوسف وعندهما لا كذا في التبيين وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلوته كذا في المحيط

فتاوى عالمگیری

[illegible]

في بيته ماء ان كان عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في بيته وذهب الى حوض وتوضأ يبني على صلوته كذا في الخلاصة ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول يبني والا فلا

[illegible]

مانعة من جواز الصلوة في فعلها فان كانت من سبق الحدث منه بني وان كان من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف ولو كان من خارج ومن سبقه الحدث لا يبني وان كانا في موضع واحد كذا في التبيين ١٢ عالمگیری من عینه

[illegible]

جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلوته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلوة القوم ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد وكذا في المحيط

تقدم

۲-۸

تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقيم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول كذا في قض ولو استخلف لاحقا فللخليفة ان يشير للقوم حتى يؤدي ما عليه من الصلوة ثم يتم بهم الصلوة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلوة الامام واخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام استخلف من يسلم بهم جاز عندنا وهكذا في المضمرات ١٢ عالمگیری

ولو استخلف من آخر الصفوف [illegible] ان نوى [illegible] صار اماما [illegible] فتفسد صلوة من كان بتقدمه [illegible] قبل ان يصل الخليفة الى مكانه [illegible] البحر الرائق [illegible] ١٢ عالمگیری من عینه [illegible]

[illegible] ١٢ جواهر الفتاوى [illegible] الباب الرابع من كتاب الصلوة

الباب الرابع عشر في صلوة المريض والصلوة في السفينة والصلوة على المركب وفيه فصول فصل في صلوة المريض

قع اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة

قع عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان قطعت يداه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة ١٢ قنيه

قع مصلي [illegible] ويخبره عند نفسه ان [illegible] عن الركوع والسجود [illegible] ١٢ قنيه من غنيه ولو لم يمكن الا به [illegible]

[illegible] ولا فدية في الصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم ١٢ قنيه

[illegible] صلوته في موضع العلاج كذا في التاتارخانية ١٢ عالمگیری

[illegible] اخذه شقيقة لا يمكن السجود يومي ١٢

نائم يوما او اكثر تفسير الصلوة ديانة ذمته ١٢ البحر الرائق تحت قول المص وقدره ما فضل عن حاجته ١٢

فصل في ذكر الصلوة في السفينة وعلى المركب

وينبغي ان يدور الى القبلة
اذا انحرف السفينة عنها وان
عجز يمسك عن الصلوة حتى
يقدر بخلاف الدابة للحرج حتى
لو كانت الدابة تسير الى القبلة
فانحرف عنها فسدت ولا تصح نية
الاقامة على الدابة وفي السفينة
التي بقرب من البلدان ذكره و
يجوز الجماعة فيها وفي السفينتين
المقرونتين دون الدابتين المربوطتين
ولو انقلبت السفينة وهو يصلي
بالجدار فخاف غرقها فله القطع
وان شد السفينة او الدابة او اخذ
المتاع بعمل يسير لم تفسد ١٢ [illegible]

شرح [illegible] في باب صلوة المسافر

[illegible]

ويشترط التوجه الى القبلة بخلاف الدابة ١٢ فتاوى سراجيه

السفينة مربوطة
[illegible] فاعدا من غير عذر [illegible] لا يجوز
عند ابي حنيفة والقيام افضل وفي غير المربوطة [illegible]
لا يجزيه [illegible] هو الصحيح ١٢ الهدايه من عينيه [illegible]
والمربوطة كالشط [illegible] بالاتفاق ١٢ [illegible]

[illegible] لا تجوز الصلوة
فظنه جهة تجري في النهر [illegible] لا تجوز
حتى تنفصل الى [illegible]
[illegible] الصلوة على [illegible] الجاري
لا تجوز في السفينة ١٢ [illegible]
[illegible]

در گردون نماز گذاردن فا درست لي
تفصيل در حالت ضرورت سير وغير آن
در مركب درست نيست مگر در حالت
ضرورت سير تا مركب استاده روانباشد
در كانه مختصر كتابي آورده است اگر دو شخص
در يك محل باشند پس يكي از ايشان اقتدا
كند بديگري در نفل درست باشد زيرا كه
مكان متحد است وهمچنين اگر دو كس باشند
كس بر مركب سوار باشند وجماعت اما اگر هر يكي
از ايشان بر مركب ديگر باشند درست نباشد
بسبب وجود المانع وهو الطريق ١٢ ترغيب الصلوة

اما اذا

اما اذا كانت مربوطة بالشط وهي مستقرة على الارض يصلي فيها قائما وان لم تكن مستقرة على الارض
فظاهر الفاظ بعضهم منع الصلوة فيها اصلا بل يخرج لانها كالدابة وظاهر الفاظ بعضهم الجواز فافهم ١٢

[illegible]

وفي القنية فان كان بينه وبينهم طريق او مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداءهم به لان الطريق ومثل ذلك النهر [illegible]

[illegible]

قوله في غير المربوطة هي السائرة قوله والمربوطة كالشط هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم انه على [illegible]
والسفينة المربوطة على الشط الا كانت مستقرة لا تجوز الصلوة فيها الا قائما بالاتفاق لانه
كالارض وان كانت مضطربة لم يجز لانه يشبه الدابة ١٢ تحفة الملوك للعيني
فهذا القيد ما ذكره صاحب الايضاح في السفينة المربوطة ان كانت على قرار الارض اه
مراده على قرار مثل قرار الارض لا ان المصرح به في البدائع الاستقرار على الارض فليتدبر ١٢

الباب الخامس عشر في بيان سفر وصلوته وما يتعلق بهذا الباب وفيه فصول فصل في السفر

وفي الموطا لمحمد بن الحسن قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد
مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة
حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة انتهى وفي كتاب
لمحمد بن الحسن قلت ارايت المسافر هل يقصر الصلوة في اقل من ثلثة ايام قال لا
قلت لم تمت ثلثة ايام لانه جاء الاثر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر المرأة
الا ومعها ذو رحم فقست على ذلك انتهى وفي غاية البيان وروى المعلى عن محمد ان السفر
لا يمكن من ثلثة ايام كاملة وقد روى ابو يوسف يومين والاكثر الثالث ١٢ نفقات

من رسالة المسماة اجادة العبرة بمنع القصر في طريق جدة من عينه

[illegible]

فتح القدير

[illegible] البحر الرائق

[illegible]

واختلف اقوال ان في وانت اقوال مسيرة ليومين وهو مذهب ابن عباس رضي فانه كان يقول اني

افرج من مكة الى عسفان والى جدة فاقصر الصلوة ولنا ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible]

من عبارات الاقامة وانه استاج بمثل من الحرجات وما دون ثلثة ايام ليس بسفر عندنا ١٢ من كتاب الاسرار

[illegible]

لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم الثاني والثالث كذلك قصر ١٢ الكشف الرموز شرح الكنز

النهار لغة يطلق على زمن اول طلوع الشمس كما في النهاية وغيره لكن في الشرع هو واليوم سواء من طلوع الفجر وجعل في غاية الباب اوله من طلوع الفجر لغة وفقها ١٢ الجوهرة في بحث النية من كتاب الصوم

هو من فارق بيوت وطنه قاصدا السير ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس بسير الابل وسط متعلق بسيرة لا بقاصد الا ان المعتبر قصد سيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير المعتدل لو اركان السير المعتدل مقصود اليه او لا ١٢ الايضاح شرح الاصلاح

[illegible]

الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة ١٢ سراج وهاج في المحيط البرهاني

ثلثة ايام ولياليها السير الذي يكون في خلال ذلك ولياليها مع الاستراحة التي يكون بل ينبغي لان انه فرد يمكن ان يمشي دائما ولا يمكن في بعض الاوقات ويستريح في بعضها والاكل والشرب كذا في المحيط ولكون الليالي من الاستراحة ترك في بعض الكتب ذكرت في بعضها

قال علي كرم الله وجهه في وصف ايام الاسبوع ابيات

لنعم اليوم يوم السبت حقا ... لصيد ان اردت بلا امتراء ١٢

او في الاحد البناء لان فيه ... تبدى الله في خلق السماء ١٢

وفي الاثنين ان سافرت فيه

رايت بخطها فظرف [illegible]

ستغفر

ستغفر بالنجاح وبالثراء ١٢ ومن يرد الحجامة فالثلاثاء ١٢ ففي ساعاته سفك الدماء

شرب امرؤ يوما دواء ١٢ فنعم اليوم يوم الاربعاء ١٢ وفي يوم الخميس قضاء حاج

ففيه الله ياذن بالدعاء ١٢ وفي الجمعات تزويج وعرس ١٢ ولذات الرجال مع النساء

وهذا العلم لا يعلمه الا نبي او وصي الانبياء ١٢ نقلت من ديوان اشعار حضرت علي كرم الله وجهه

[illegible]

والضفادع واليوم الخامس والعشرون نحس لان فيه نتق نمرود بطن ليعلوا امراءة وفيه طرح الخليل في النار وفيه عقرت ناقة صالح وفيه دوام الله تعالى عليهم العذاب ويوم الاربعاء آخر الشهر نحس لان الله تعالى ارسل فيه الريح على قوم عاد والصيحة على قوم هود ١٢ مناسك الحج للامام العلامة ابي منصور بن مكرم بن شعبان الكرماني رح عنه

[illegible]

وبعضها على ابن عباس رض هذا كذب على ابن عباس رض ١٢ منه

قلت وذكر السيوطي
في الالية حديثان احدهما
عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا وفي سنده ضعف
وثانيهما عن ابن عباس رض
موقوفا وهما يوافقان ما في
ابيات علي رض بحيب الحنفي

محمد قاسم عفي عنه

[illegible]

فصل في صلوة المسافر

والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه الا ان تزوج اولم يتزوج ولم يولد ولكن

نية توطن... اگر مقيمان ومسافران اقتدا کردند بمسافري امام بر سر دويم رکعت

بنشست او بر رکعت سيوم برخاست بايد که مسافران ويرا متابعت نکنند ومقيمان

نکنند مگر بنشينند تا امام سلام گويد پس سلام اگر داد ان را اخر وبدکه من نيت

اقامت کردم ان را بر خيزند دو رکعت لاحقا کذاردند براي انکه سفر يقين بت

ونيت اقامت کردن شک ودر شريعت حکم شک ثابت نشود

واگر نسيان برخواسته باشد ان دو رکعت مقيمانه بکذارند واز عهده

بيرون آيند ٢ الکنز العناية

فصل المسبوق

زيادة صلوة الحضر كانت قبل الهجرة ٢ الفتح القدير من عنيه

انهم منفردون القراءة لهم مستحبة او فرض القراءة قد او في الشفع الاول

فادار الامر بين ارتكاب المحرم والاتيان بالمستحب تعين ترك المستحب واحترز

على المسبوق لانه اذا لم يقرأ بقية صلوة لكان ينبغي ان يذكر بلفظ الوجوب لكنه ذكره

هذا ازارکان

هذا از ارکان المقتدي المقيم وادرك امامه المسافر في كل ركعة امان ادرك في ركعة واحدة

وبهذا في المحيط والفتاوي الظهيرية وعبارتها هذه ان يصلي تلك الركعات الا واحدة بفاتحة

الاولى والثالثة فاسدة لانهم انصرفوا عن القبلة في غير اوان الانصراف و

بركعة مقيما فكان الاختلاف الاجوبة لاختلاف الموضوع المسئلة فليتأمل

عن ابي يوسف ومحمد التقدير بيومين والاكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انتهى وفي مبسوط الرخسي

اقل ما تقصر الصلوة فيه في السفر اذا قصد مسيرة ثلثة ايام بمشي الاقدام وسير الابل وعن ابي يوسف انه قدره

[illegible]

الزوال وجه هذه الرواية ان الانسان قد يبكر في مسيرة ثلثة ايام فيعجل السير فيبلغ قبل الوقت لا عبرة ولا يعتد بما بعد

انتهى واما المراحل الثلث فقد قال في الهداية عن ابي حنيفة انه مقدر بثلاث مراحل وهو قريب من الاول انتهى ذكره

في غير واحد من الكتب قال في العناية قوله وهو قريب من الاول اي التقدير بثلاث مراحل قريب الى التقدير

[illegible]

حسين بن ... مفتي مكة المباركة في رسالته تعرض فيها لذكر حكم القصر من مكة الى جدة نقلا عن علماء الفلك

ان من مكة الى الاعلى من اعني الحديبية المسماة الان بشميسي عشرة اميال ثلثة فراسخ وثلث فرسخ

ومنها الى جدة تقريبا مثلية فيكون المجموع عشرة فراسخ انتهى كلام البرعي واذا قلنا انها تزيد على العشرة

[illegible]

المرحلة اذ تحديد المرحلة بما ذكره لم يقل به احد من المشايخ ولو كان كذلك لما كان في تقييد المحيط والظهيرية

امتد الى الزوال كل يوم ببلوغ المرحلة فائدة انتهى محصل ما ذكره صاحب النجدة ١٢ ه ه ه ه ه

اقول فيحصل كلام صاحب النجدة عدم ثبوت الرواية القائلة بتحديد السفر في الايام الثلثة باكثر النهار وانه ناشئ من

غلط الفهم ولئن سلمنا وجود تلك الرواية ايضا فلا شك في وجود ما يعارضه ايضا من اعتبار الايام الثلثة

كوامل فعند التعارض لا ينبغي ان القصر للقاعدة المقررة ان الشخص اذا شك في كون المسافة مسافة قصر فانه لا يقصر

وظاهر ان التعارض يوجب الشك فان قيل كيف يتحقق التعارض الموجب للشك مع ان شمس الائمة صحح

قال العلامة قطب الدين الحنفي مفتي مكة المعظمة في كتابه الاعلام بتاريخ بلدة الحرام وجدة على مرحلتين

طويلتين من مكة بسير الاثقال تستوعب احديهما الليل كله في ايام اعتدال الليل والنهار وتزيد

[illegible]

بعد الزوال لا تستوعب ثلثة ايام لكن القوافل لا تقطعهما الا في ليلتين

ويقيمون اكثر النهار بجدة وهي المنزلة وكثيرا ما يخرج المجد عصرا من جدة فيصبح بمكة

بمكة تسرع على قدميه او على دابة سريعة فيظهر ببادي الراي انها ليست مسافة

قصر واذا امعن النظر يترجح في الخاطر انها مسافة قصر ولم ار من نبه على ذلك من علمائنا

والذي يترجح انها مسافة قصر انتهى كلام القطب ١٢ ه ه ه ه ه ه

وكل من هذه الاقوال ثلثة ايام ... الى الزوال

وقطب الدين ... من النهار فقد صرح

... الثلثة ... كتاب الصلوة

... في موطاه وفي كتاب ... مختصر

بن الحسن في شرح

له ... الثلثة

الطي ... ومقدار السير الابل

ايام ولياليها فصاعدا بسير الابل ليلا ونهارا

[illegible]

وروى عن ابي يوسف انه ... في مدة السفر

عن ابي يوسف

احدى الروايتين وبني التعارض على التساوي قلت لتصحيح شمس الائمة جوابان الاول ما افاده صاحب النهر ج وهو انه مقيد
بلوغ المرحلة انتفى فيكون يعني كلامه ان استيعاب الايام الثلثة بالسفر شرط على الصحيح بل الشرط كون المسافة مقدار ما يسار
فيه ثلاثة ايام سواء قطعها في الثلاثة او في اقل او في اكثر وع فالتقييد بالسير اليوم يكون اتفاقيا حتى لو بلغ المرحلة
في كل يوم قبل الزوال يكون الحكم كذلك ج وهذا المعنى ان كان بعيدا في الظاهر لكنه قريب لمن ينظر في عبارة
شمس الائمة مخالف للنصوص الصريحة في عدم القصر فيما بين مكة وجدة منها عبارة المدلوس المصدرة
بقوله قال علماؤنا اما هي فتدل على ان مذهب علمائنا عدم جواز القصر فيما بين مكة وجدة وكذلك عبارة
الملا علي قاري في شرح المشكوة مصرحة بعدم جواز القصر فيما بينهما الخ ومنها ما ذكره الامام مالك في
موطا ولفظه مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس رض كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وجدة وفي
مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد انتهى قال الزرقاني شارح
الموطا وقوله وذلك اي المذكور من الاماكن اربعة انتهى قلت اما كون الطائف على مرحلتين ~~من مكة اما عسفان~~
فمعناه كذلك باعتبار احد طرفيه كما هو هـ واما باعتبار الطرفين الاخرين فهو اكثر منهما واما جدة وعسفان
فكل منهما على مرحلتين من مكة هو الصواب وما قيل انه على ستة وثلثين ميلا فليس بمقبول انتهى كلامها واما كون
جدة مرحلتين فلما سياتي قريبا ثم حديث ابن عباس رض المصرح بالقصر في اربعة برد قد اورده غير واحد من علمائنا
وعلماء الشافعية دليلا للمذهب الشافعي ومن وافقه وقد اجاب عنه الجبازي في معراج الدراية من جانب الحنفية
فقال ان الشافعي لا يرى فعل الصحابي حجة فكيف يعمل به مع ان غير ابن عباس من الصحابة يخالفه انتهى
ثم اورد ان الشافعي لمذهبهم دليلا آخر وهو ما اخرجه الدارقطني بسنده الى ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان واجاب عنه ابن الهمام في فتح
القدير فقال ان حديث ابن عباس هذا يعينه القصر في اربعة برد مما يقطع في ثلثة ايام واجب
بضعف الحديث لضعف روايه عبد الوهاب ابن مجاهد فيبقى قصر الاقل بلا دليل ولو سلم فهو استدلال
بالمفهوم لان القصر في اربعة برد او اكثر اذا كان قطعها في اوائل من ثلثة ايام انما ثبت بمفهوم لا يقصر في ادنى
اقل من اربعة برد وما بين مكة وجدة اربعة برد كما صرح به الامام مالك ومنها الخ ما ذكره الملا علي قاري في
شرح موطا محمد بن الحسن وغيره ولهذا ان عند الشافعي ومالك واحمد مقدار السفر مرحلتان انتهى فقال الملا
علي قاري الخ في شرح مناسك الملا رحمة الله السندي ان بين مكة وجدة مرحلتان انتهى فهذا يفيد الخ انه لا يقصر
بين مكة وجدة في مذهب الحنفية لانه معتبر ثلث مراحل كما تقدم ومنها الخ ما ذكره الجباري في معراج الدراية وغيره
ان ادنى مدة السفر عندنا مسيرة ثلثة ايام وعند الائمة الثلثة مسيرة يومين وهو اربعة برد انتهى وقال
ابن حجر المكي الشافعي في شرح العباب له ان الافضل عند الشافعية اتمام الركعات الاربع اذا كان السفر مسيرة
يومين دون الثلثة خروجا من خلاف الحنفية رض لانه يوجب الاتمام رح فاذا كان السفر مسيرة ثلثة ايام فالقصر

افضل

كذلك

واما عسفان فلما قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وصحح [illegible]
على مرحلتين من مكة

الهمام

افضل خروجا من خلاف من اوجب القصر كالحنفية انتهى فهذا يفيد ان اقل مسافة السفر عند الحنفية اكثر من مرحلتين فيه
ومن وافقهم فالحاصل ان القصر في مثل ما بين مكة وجدة مما لا ينبغي للحنفي سواء قلنا بان الرواية القائلة بالقصر فيه غير ثابتة
او قلنا بثبوتها ومعارضها بالغير لانها اذا تعارضتا تساقطتا فيبقى الاصل وهو الاتمام والله تعالى اعلم بالمرام ١٢ كتبه الفقير محمد هاشم عفي عنه

[illegible]

فصل في بيان ما يتعلق بباب السفر

ومن عوائد الناس ان الشخص اذا خرج من عند اهله لحاجة او مصلحة تتعلق به او عرض له هو ذلك فلا يعجبهم ان يرجع لوجه بعد خروجه
لقصده بل يرسل خلفه من يخاطبه او يخاطب بحيث لا يلتفت ولا يرجع ولهذا العادة اصل في السنة روى الطبراني
في الكبير عن ابي رافع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى اليمن فعقد له راية له فلما مضى قال

[illegible]

وقد علمنا ذلك من التجارب وذكر شيخنا العلامة جلال الدين محمد في كتاب عمل الايام والليالي في ادب السفر
واستدل عليه بما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه فاعطاه الراية وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح
الله عليك وروى الوائلي الحافظ عن انس رضي الله عنه ولفظه بعث عليا الى قوم يقاتلهم ثم ارسل رجلا خلفه
وقال لا تناده من ورائه وقل له لا تقاتلهم حتى تدعوهم الحديث ١٢ من كتاب قرة العيون نقلته من بياض المخدوم عبد الباقي المتعلوي

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبله [illegible]
لما قدم مكة في الفتح فحمل عليه [illegible]
وسلم [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] للفظ [illegible] ١٢ شرح نخب
اغيلمة بني عبد [illegible] هو عبد الله بن العباس [illegible]
واحد منهم بين يديه [illegible] قثم بن العباس [illegible] الى مكة
واخر خلفه [illegible] الحاج الفاو ومنى
استقبل [illegible]

[illegible]

يستحب من العلماء ان يشيع المسافر
بالمشي والدعاء له تطييبا لقلبه ويدل عليه
لذلك حديث عبد الله بن يزيد الخطمي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شيع جيشا فبلغ ثنية الوداع
قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم
اعمالكم رواه ابو داود وعن ابن عباس
قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا
على اسم الله اللهم اعنهم رواه
الحاكم وقال
غريب صحيح ١٢

الباب السادس عشر في صلاة يوم الجمعة وفضلها وخواصها وما يتعلق به وفيه فصلان الفصل الأول في صلاة يوم الجمعة [illegible] ظهر به

[illegible] فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة وقبل اداء الجمعة لا يكره وهذا في المصر وفي القرى لا يكره بكل حال ١٢ مختار الاحكام

[illegible]

وما لا يسع [illegible] اجاده الله
ممن يجب عليه الجمعة بمصر كذا
روي عن ابي يوسف قال صاحب المحيط
وان شاء فهذا احسن الاقوال وفي الغنية
هو الصحيح وعليه اكثر الفقهاء وهو اختيار البلخي ١٢ ابو المكارم

[illegible] كه [illegible] بر [illegible] ما جمع انجا رسيد
[illegible] سلطان با جمع [illegible] بنفاذ الاحكام وغيره [illegible]
كه نماز [illegible] همچنان باقي بود [illegible]
شود ان حكم [illegible]
نماز [illegible]

[illegible]

وذكر صاحب القنية في كتابه المنية انه سئل الامام ركن الدين الخوارزمي في قرية خرب ليس فيها سوق معدة للبياعات
بل السكنة فيها ناس معدودون فاقامة الجمعة فيها اولى لتعليل انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة
فيها اولى فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة ١٢ كتاب الجواهر للشيخ [illegible] الحنفي واختلف العلماء في الموضع الذي

[illegible]

بعث الامام الى قرية نائبا او قاضيا لاقامة الحدود وقطع الخصومات صارت القرية مصرا واذا عزله ودعاه الى [illegible] وكذا في فتح القدير

مصر الامام مصرا واقام الجمعة
ثم نفر الناس عنه لخوف العدو او
غيره ثم عادوا فيه فانهم لا يجمعون
الا باذن مستانف من الامام ١٢
محيط [illegible] وكذا في الخلاصة
وكذا في البحر الرائق

وفي الظهيرية [illegible] والعيد [illegible]
[illegible] والجمعة والعيد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجمعة والعيد [illegible]
شرح القنية ١٢ التجنيس

عن محمد رح اذا اجتمع
الناس على رجل يجمع بهم
جاز ١٢ خزانة الفتاوى

اما البلاد التي عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد
فيها ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ١٢
خزانة الفتاوى ومثله في الفتاوى الغياثية قبيل كتاب الحظر والاباحة ومثله في
الفصول العمادية في كتاب القضاء وفي العالمگيرية مثله [illegible]

وفي الكافي من الذخيرة والخلاصة رجل اراد الاذن من الامام ان يبني مسجدا
جامعا فاذن له فلم يبن ومضت مدة طويلة اكثر من سنة فاراد ذلك الرجل ان
يبني مسجدا جامعا باذن سابق لا عبرة للاذن السابق الى ان ياذن الامام جديدا
لان الامام مصلحة في الامور فاذن الجديد شرط لاقامة الجمعة ١٢ [illegible]

وكذا في فتح القدير
وكذا في التبيين و
البزازية والفتاوى
العالمگيرية [illegible]
والظهيرية [illegible]

[illegible]

لا يجوز اداء الجمعة في القرى والكانت القرية متصلة بالبلد يلزمهم اما ان البلد للجمعة ولو صلوا في القرى يلزمهم اداء الظهر وما ذكر في الكتاب لو اجتمع اهل قرية في اكبر مساجدهم اه فهذا قرية منفصلة عن البلد وقالوا ان هذا الحد المصر الجامع وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين والحد الصحيح كل مدينة تنفذ فيها الاحكام ويقام فيها الحدود والمعول على هذا والقرية المتصلة بالبلد تكون من اتباع البلد والا تصير اصلا وان كثر اهلها ١٢ احب المفتي

حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ١٢ البخاري

[illegible] جامع للرموز

فتح القدير في كتاب القضاء

ويستنبط الماوردي وغيره ذلك من ادب الخطيب ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا حال الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدائع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمينه ويسرة كالاذان نقله ابن التين عنه ١٢ ابو حامد قلت في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يصح ذلك عنه ١٢ عيني شرح صحيح بخاري

نقل في شرح المهذب ان الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية وفي اكثرهم لا يصح ١٢ فتح الباري

واذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة الجمعة على ان يسجدها مع اصحابه وقت ... لكنا السبيل في زماننا ان لا يسجد وكذا في صلوة العيد ١٢ خلاصه

بدانكه اذان محدث در زمان عثمان رضي الله تعالى عنه اذان اول بود اما اذان ديگر برابر منبر جمعه گويند نه در زمان آنحضرت بوده نه در زمان صحابه ونه بعد ازيشان ونيست عمل بوي در اكثر بلاد اسلام ونيز معلوم نشد كه از كجا باز

بدا شده پس بايد كه سنت را هم بعد اذان اول بگذارند واگر خوانند بقصد اعلام الصلوة الصلوة نيز گويند و آنچه خلفا كرده باشند آنرا بدعت نتوان گفت واگر بعضي اسلاف اطلاق بدعت بران كرده باشند بمعني آنست كه در زمان آنحضرت نبود ومقصود تذميم وتقبيح آن نخواهد كرد كذا قاله الولي ١٢ اشعة صراط مستقيم

عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ١٢ بخاري

في فتاوى الحجة ان اذان الاصل اليوم هو الاذان على المنارة لانه الاعلام للاباعد والاقارب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية فاذا اذن المؤذن والاعلام ثم يؤذن قبل السنة وقبل الخطبة لاحياء الاحكام ١٢

فاذا جلس على المنبر اذن مؤذن الاول واذا اقام لصلوة الجمعة فالسنة ... لكن ... عليهم ١٢ خزانة الاكمل

لو صلى ركعتين خفيفتين بعد خطبة الجمعة ولا حسن ان يتم الخطبة ١٢ خزانة الاكمل

قضيه ساختن منبر شريف آنست كه آنحضرت صلى الله تعالى عليه وسلم پيش از وضع منبر قريب محراب متصل بجانب غربي استناد خطبه مي خواند وگاه گاه بسبب طول قيام وعروض ملال بر چوبي كه دران مقام نصب كرده بودند تكيه مي فرمودند ودر مدينه امراة از انصار را غلامي نجار بود آنحضرت صلى الله تعالى عليه وسلم كس نزد آن امراة فرستاد كه اگر امر كني آن غلام نجار خود را تا چوبي چند بهم آورده منبري سازد تا بران برآمده خطبه خوانم بهتر باشد آن زن از غابه موضع چوب گز منبري بساخت حضرت صلى الله تعالى عليه وسلم بغلام خود امر كرد واز چوب گز منبري سه درجه پس در موضعي كه آلان منبر شريف بنهاد وچون آنحضرت بر منبر برآمد خطبه

خواند آن چوب که بر آن پیش از این تکیه زده خطبه می خواند از فراق صحبت آنحضرت صلی الله تعالی علیه وسلم بفریاد آمد و آواز کرد چنانچه ناقه آواز کند و تمام صحابه رضوان الله تعالی علیهم اجمعین از مشاهده ناله و فریاد وی بگریه در آمدند پس آنحضرت از منبر فرود آمده او را در کنار خود گرفت تا از گریه و فریاد باز آمد و این خبر چنانچه جزع یعنی زیاد کردن این چوب مشهور است والعرض گفته است که بس حد تواتر رسیده است و طول منبر شریف بقول صحیح دو ذراع و عرض یک ذراع و عرض هر درجه یک شبری و تا زمان خلفاء راشدین رضوان الله علیهم اجمعین آن منبر بجای خود بود و اول کسی که او را جامه قبطیه پوشیده عثمان ابن عفان رضی الله تعالی عنه بود و بقول اول کسی که کسوت کرد حضرت معاویه رضی الله عنه وهم در زمان عمارت خود وقتیکه در شام بود و قدوم آورد خواست که منبر آنحضرت را صلی الله تعالی علیه وسلم در شام ببرد و چون از جای بجنبانید همان [illegible] آفتاب

[illegible]

معاویه حاکم بود و معاویه از شام بوی نوشته بود که منبر مصطفی را صلی الله تعالی علیه وسلم بشام فرستد والله تعالی اعلم

و وضع منبر در سنه سابع بود و بقول صحیح در ثامن و چون کهنه شد مردم بجهت تبرک از آن شانه ها ساختند و صحیح

[illegible]

محل خود مذکور شد باشد والله تعالی اعلم ۱۲ شرح صراط مستقیم

وفي الحديث استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فموضع عال والا فخشبة للاتباع فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب على جذع قبل اتخاذ المنبر فلما وضع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا ۱۲ عيني شرح بخاري

وفي فتاوى الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرء في مغرب ليلة الجمعة الكافرون والاخلاص وفي صلوة عشائها الم تنزيل وهل اتى على الانسان وعشاء الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واكثر العلماء في [illegible] كل صفة الصلوة

وفي الاستيعاب عن باقوم الرومي قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا طرفاه له ثلث درجات

المقعدة

[illegible]

[illegible]

المقعدة ودرجتيه واخرج الطبراني باسناد فيه متروك ان اسم صانع المنبر ابراهيم واشبه الاقوال بالصواب ان اسمه ميمون قلت ولا بنا فيه قولهم باقوم لشهرة الاقوال فقد يشتهر الواحد وجزم ابن النجار بان اتخاذ المنبر كانت سنة ثمان وجزم ابن سعد بانه كان [illegible] يجلس على المجلس ويضع رجليه على الدرجة الثانية فلما ولي ابوبكر قام على الدرجة الثانية ووضع رجليه على الدرجة السفلى فلما ولي عمر قام على الدرجة السفلى ووضع رجليه على الارض اذا قعد فلما ولي عثمان فعل ذلك ست سنين من خلافته ثم علا الى موضع النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ من تاريخ المدينة للعلامة السيد نور الدين على السمهودي

الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فخطب ووعظ الناس ۱۲

[illegible]

كان ثلث درجات بالمسترلح

وكان ينبغي ان يقول بل فلما ولي ابوبكر رضي الله عنه قام على الدرجة الثانية جلس على الدرجة الثانية فلما ولي عمر قام على الدرجة السفلى جلس على الدرجة السفلى فقد خطب على الارض وكذا عثمان وذكر فقهاؤنا ان منبره صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثلث درج غير الدرجة التي تسمى المسترلح وتسمى بالمقعد والمجلس فكان يقف على الثالثة او بالنسبة للسفلى واذا جلس جلس على المسترلح ويجعل رجليه محل وقوفه وكذلك الخلفاء الثلاثة كل يجعل رجليه محل وقوفه ۱۲ حلبي

قبل غزوة بدر الكبرى

والخامسة من شروط صحة صلوة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من شعار الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في البداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد افتى فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلوة الجمعة وليست مصرا على حدتها واقول في المنع نظر لان وجه القول بعدم صحة صلوة بقلعة مصر اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجود ما فيما هو اسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من

[illegible]

عن من الخطیب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قطعها مراقی الفلاح ١٢ شرح نور الایضاح لمصنف المتن

الشیخ حسن ابن [illegible] الی الحنفی المصری رحمة الله تعالی علیه ٥٥ اما فرد ذو صلا اخر الظهر فی القری التی

لیس فیها بناء جواز صلوة الجمعة فانه یصلیها رکعتین لا اربعا کما بینته فی ما قبل ١٢ فرض الخطبة شرائط القصد و ذکر الله

[illegible]

جواب عن ما یمنع المراد انهن لا یجوز صلوة الجمعة الا لم یتم الخطیب بالقول ١٢ [illegible] ان الخطبة اذا جعلت بالتحمید فاخطب بعده یوجب الفصل ١٢

[illegible]

العلامة ابن حجر المکی [illegible]

قال محقق مذهب الحنفیة ان الصلوة الجمعة قائمة الی یوم القیمة سواء کان السلطان جابرا او عادلا علی ظاهر الروایة

وعمل اهل الحرمین ای علمائها وصلحائها ولا یلتفتون النظر بعد اداء الجمعة ویقولون هذا حبائل من حبائل الشیطان ١٢ فتح القدیر

لا یجوز اعادة جمعة نقبا [illegible]

فرض الظهر بعد السلطان جابرا او عینه [illegible]

و ان کان [illegible]

الفتوی ١٢ تاتارخانیه

در بحر الرائق است

سزاوار نیست که فتوی

داده شود بچهار رکعة بعد جمعه

درین زمانه زیرا که رازی [illegible]

بکاسل از جمعه [illegible] است که در دل عوام چنین خواهد افتاد

که جمعه فرض نیست و ظهر کافیست و در کفر ایشان کسی که

اعتقاد فرضیت ندارد جمعه را اشکالی

نیست ١٢ عن فتح سلطانی

و در فصول عمادی آورده که نماز جمعه باقی ماند

اگرچه شرائط منعدم میشود ١٢ فتاوی [illegible]

در توضیح المصلین از فتاوی سلطانیه نقل

میکند که اقامت جمعه کرده

نمیشود و نه امام اعظم مگر

در مصر جامع و آنکه مذکور

شد قول قدیم امام اعظم است

اما در قول جدید در قری جایز است

[illegible]

که اقامت جمعه کرده نشود در قصبه و قریه و امصار جمیعا زیرا که رسول الله صلی الله علیه و سلم گذارده است

نماز جمعه را اولا در بطن وادی از جهت نزول آیت و درینجا موقوف نکرده اند نماز جمعه را نیز و مصر را

قریه که در ان نماز جمعه میتوان گذارد که معهود باشد بجماعت از مسلمانان فی خمس الاوقات

[illegible]

والحدود مختلفة فلیس من کتاب ولا دلیل صریح بل علی ما ثبتهم حتی یکون معتمدا علیه ومما یعتمد به الاثری نعم

لنا الی ما فعله النبی صلی الله علیه وسلم انه ادی الجمعة فی الحرمین الشریفین والحال انه لم یوجد لبعض الحدود

والشروط ١٢ النقل شرح معانی قال مولانا السید علیه الرحمة الذی یثبت عندی ان الذی یصلی بعد

[illegible]

ای عزیزان ما بکث بود کی چشم قلبی بنظر عدالت تصور نمایند که چندین بزرگان وقت در فتاوی
که بالا مسطور اند امتناع از خواندن چهار رکعت فرمایند و نیز صاحب شریعت که محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم اند
بدون شرائط نماز جمعه در حرمین شریفین ای مکه و مدینه گذارده اند و همچنین صحابه کبار و تابعین
و تبع تابعین و امامان چهار مذهب و از وشان گاهی ترک متبع بوقوع نیامده و از وشان چهار رکعت نی
واپس نگذارده اند پس نماز از نماز ذات شریف و صحابه کرام و تابعین و امامان چهار مذهب فضل و بهتر یافته
که برای نماز شرائط که متاخرین ذکر کرده موجود باشند مگر فکر قلبی بعدالت مطلوب است که امام اعظم رضی الله عنه
فرماید که آنچه پیغمبر صلی الله علیه وسلم فرموده است بر سر و چشم ماست و آنچه صحابه رضی الله عنهم فرمایند گاهی گیرم گاهی گذارم
و آنچه تابعین گویند [illegible] چرا که او و ایشان هم مردم اند و ما هم از مردم هرگاه که تو مذهب امام داری گفته
بعض متاخرین چرا مطاوعت میکنی که امام تو مقوله تابعین منظور نداشته تو مقوله متاخرین چگونه روا میداری
و نیز در سراج الهدایه آورده است که آنچه اصحاب کرام و اهل چهار مذهب بدون آیت و حدیث حکم نماید نکرده
اگر عتاب و شرعاً مواخذه نیست سوای این گروه که بالا مسطور شده [illegible] بدعت مذموم است
نمی شاید کرد از روز قیامت بدار کار با خود شوند پس مقوله متاخرین که حکم بدعت فرموده و کل بدعة
حرام چنانچه در کتب مذکور است پس ثبت کردن شرائط متاخرین بشرائط نص قرآن چه حکم دارد حکم این عیب بکلام
گروه تصور توان کرد و نیز در برهان نوشته است که هر که خلاف [illegible] کنند در التعزیز باید کرد
حکم بجلد فسمعنا رسول خدا و اصحاب کرام و جمع تابعین و [illegible] مذهب امام حنیفه
فنعوذ بالله [illegible] تمام کلام ١٢

فصل فی یوم الجمعة وخواصه وما یعمل فیه

روی

روی عن سعید بن عبد الرحمن الجمحی انه بلغه عن خطبة رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم فی اول الجمعة التی صلاها فی المدینة فی بنی سالم بن عوف وکانت اول جمعة
جمعها فی الاسلام الحمد لله احمده واستعینه واستغفره واستهدیه واؤمن به
ولا اکفره واعادی من یکفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدی ودین الحق والنور والموعظة علی فترة من الر
سل وقلة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من
الساعة وقرب من الاجل من یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعص الله

[illegible]

الموت حین یفتقر المرء الی ما قدم وما کان مما سوی ذلک یود لو ان بینها وبینه امدا بعیدا
ویحذرکم الله نفسه والله رؤف بالعباد وهو الذی صدق قوله وانجز وعده لا خلف

[illegible]

لیعلم الذین صدقوا ولیعلم الکاذبین فاحسنوا کما احسن الله الیکم وعادوا اعداءه
وجاهدوا فی الله حق جهاده هو اجتباکم وسماکم المسلمین لیهلک من هلک عن
بینة ویحیی من حی عن بینة ولا قوة الا بالله فاکثروا ذکر الله واعلموا انه خیر من الدنیا
وما فیها واعملوا لما بعد الموت فانه من یصلح ما بینه وبین الله یکفه ما بینه وبین الناس
ذلک بان الله یقضی علی الناس ولا یقضون علیه ویملک من الناس
ولا یملکون منه الله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ١٢ السیرة کازرونی

فرض فلا یترک الفرض لمکیس سنة ١٢ ابرازز

کما لا یترک الفرض لاجل نفس السنة ١٢ بزازی

[illegible]

در مبسوط آورده است استماع مجلس وعظ اولی از استماع قران و حلقه کردن برای
قرائت قران پیش از نماز جمعه نزدیک متاخران رخصت است و باک نیست بعد نماز جمعه

[illegible]

انه عنه اکثر در هر جمعه می نشستند و مصافحه میکردند و این واقعه را انکار می فرمودند و
ابن فقیه در وظائف و غیره دیده که در وقت معین مصافحه بدعت گفته اند و حق

[illegible]

لکن در نماز جمعه سورت جمعه و منافقین را هر یکی در رکعتی خواندی و گاه تخفیف را سبح اسم ربک الاعلی و
غاشیه خواندی اما خواندن آخر سورت جمعه در رکعت اولی و آخر منافقین در رکعت ثانیه مخالف
سنت است که در خواندن تمام سورت جریان یافته و بخصوص در این نماز خواندن آخر این دو سورت
بتمام ثابت نشده ۱۲ شرح صراط مستقیم در باب نماز آنحضرت صلی الله علیه و سلم
اما آنکه عادت شریف بران بود که البته آنحضرت صلی الله تعالی علیه و سلم مقید می شدند
بدیدن ماه نو چنانکه در مردم متعارف است معلوم نیست مگر در ماه رمضان و عید و ذی الحجه
که التماس کردن و حاجت اینها مستحب و مسنون است اما تهنیة و مصافحه مطلق سنت
است و لیکن از جهة خصوص این وقت سنت نبود اگرچه تهنیت بالعید و شهور
و اعوام مباح است نه سنت و نه بدعت ۱۲ قال النووی المصافحة عند کل

روز عید و عاشورا و روز
جمعه و شبهای متبرکه مثل شب
ماه نو و شب قدر و نحوه
[illegible]
قدر الامکان ۱۲ تقنیع
الدرر

لقاء و ما اعتاده

لقاء و ما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح و العصر لا اصل له فی الشرع علی هذا الوجه لکن لا باس به و هی من البدع
المباحة انتهی و لا یخفی ان عمل الناس فی الوقتین المذکورین لیس علی وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة

[illegible]

کما یشیر الیه من ادی بیزید عام مراجعات الادب ۱۲ علی قاری بر مشکوة فی اول باب الجمعة اقول

الباب ~~الاول~~ السابع عشر فی العیدین و صلوتهما و تکبیرات التشریق و فیه فصل فی العیدین

و در ترغیب الصلوة از ریاحین الاحادیث آورده است هارون رشید از امام محمد شیبانی سوال کردم که
سبب تکبیرات چیست امام محمد گفت مرا احادیث رسیده است که پیغمبر صلی الله علیه و سلم را
نماز عید اضحی بیرون آمدنی بود و امیر المومنین حسن رضی الله تعالی عنه بیمار بود خفتگی داشت او نیز

[illegible]

گفت یا رسول الله صلی الله علیه و سلم خداوند تعالی ترا سلام می رساند و می گوید که به برکت فرزند تو اورا
نماز که همچنین گذارد و بدعا کردم و سنت گردانیدم برای تو ۱۲ خزانة الروایات من عینیه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لان الوقوف لما كان عبادات مخصوصة بمكان لم يجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف وغيره الا ترى انه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبيها كذا في غاية البيان وهذا ظاهر

[illegible]

والخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد على هذا عامة المشائخ وهو [illegible] الخلاصة والخروج افضل ان امكن ش ثم لا يبعدون عن المصر بل [illegible] فناء المصر ١٢ تاتارخانية

وما في جامع التمرتاشي لو اجتمعوا [illegible] الشرف ذلك اليوم جاز على الاجماع بلا وقوف [illegible] فتح

[illegible]

والاضحى كالفطر لكن ندب فيه الامساك عما ينافي الصوم من صحته الى ان يصليها وفيه رمز الى ان هذا الامساك ليس بصوم وكذا لم يشترط النية ويكبر سنة في جهرانه العالي طريق المصلى بلا خلاف ١٢ شرح جامع الرموز

[illegible] ١٢ تاريخ الكبير للسمهودي

[illegible]

فصل في صلوة العيدين

[illegible] صلوة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة [illegible]

فصل في صلوة العيدين

يستحب اقامتها في الصحراء ويكره في الجامع الا لعذر ولا يخرج المنبر في العيد لانه لم يشرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء واول من اخرج مروان وانكر عليه بعض الصحابة وذكر شيخ الاسلام ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فقد روي عن ابي حنيفة رض ان اخراج المنبر في العيد [illegible]

[illegible]

تحريم على قبيح وكان اذا سمع ذلك لغضب غضبا شديدا ١٢ قنية [illegible]

[illegible]

جماعة يصلون صلوة العيد في المفازة باذن السلطان لا يجوز ١٢ جواهر الفتاوى في الباب الاول

ووقتها من الغد [illegible] لو فاتتها من اليوم الاول لعذر [illegible] ١٢ تاتارخانية [illegible]

وهو ولو زالت الشمس [illegible] في الجمعة [illegible]

[illegible]

الاعلم بختم [illegible] اهـ

وإذا أدرك الإمام في صلوة العيد ما تشهد قبل أن يسلم أو بعد ما سجد للسهو فإنه يقوم ويقضي صلوة العيد فمن المشايخ من قال هذا قولهما وأما على قول محمد لا يصير مدركا كالجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح ١٢ جواهر وهكذا في التاتارخانية [illegible]

تكبيرات العيد إذا تذكرها في الركوع يكبر فيه لأن تكبيرات العيد لم تختص بمحض القيام فإن تكبيرة الركوع يأتي بها في حالة الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة فإذا جاز أداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى ١٢ الجرجاني

تكبيرات العيد إذا تذكرها في الركوع فإنها لا تسقط فيأتي بها في الركوع كذا ذكر في الموضع أنه يعود إلى القيام ويأتي بها في حالة القيام ١٢ محيط

[illegible] في الفصل الثاني [illegible] الركوع والوتر عند ذكره في الركوع

ولو أدرك [illegible] [illegible]

إذا كبر يعني تكبيرات العيد فتذكر في الركوع فإنه يأتي بها في الركوع أو بعد الركوع فيمضي على صلوته كما في القنوت والجلالي ١٢ جامع الرموز

لأنه فات عن العود [illegible] قبل الفاتحة قبل السورة [illegible] القراءة لو كبر بعد الفاتحة أصل القراءة الفاتحة لأنه لم يفرغ من القراءة إذا أخر المقدم المؤخر [illegible] أن من قدم المؤخر [illegible] فإن كان لم يفرغ مما فصل فيه العود وإن كان فرغ لا يعود ١٢

لو ركع مع الإمام قبل أن يكبر لا يعود إلى القيام في ظاهر الرواية ولم أر ما إذا علم وينبغي أن تفسد ١٢ النهر الفائق [illegible] غنية

أهل منى الحج عليهم صلوة العيد لأنهم مشتغلون بأداء المناسك فالشرع أسقطها عنهم [illegible] ١٢ فتاوى غياثية

في الخانية من خرج إلى الجبانة ولم يدرك في شيء من الصلوة إن شاء انصرف إلى بيته وإن شاء صلى ولم ينصرف والأفضل أن يصلي أربعا صلوة الضحى لما روي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال من فاتته صلوة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى سبح اسم وفي الثانية الشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا ١٢ بيان الأحكام در خبر صحيح آمده است كه پيغمبر صلى الله عليه وسلم در [illegible] از هر نماز عيد كذارد [illegible] ١٢ كنز العباد [illegible]

[illegible]

قوله مقتديا

قوله مقتديا ترك تكبيرات العيد ناسيا وركع عاد إماما كان أو مقتديا كالفاتحة بخلاف قنوت الوتر على الأصح ش قوله عاد أي رفض الركوع ويأتي بالتكبيرات قائما بخلاف القنوت والفرق على قاعدة [illegible] أنه إذا سها عن شيء ثم تذكر وهو في محل أداء ذلك الشيء من كل وجه أو من وجه كان يأتي به لو كان ذلك الشيء واجبا أو فرضا كما إذا تذكر التكبيرة في ركوعه فإنه يأتي به برفض الركوع كما قلنا [illegible]

[illegible]

أما ما كان أو مقتديا ولم يذكر أحد المقتدي فيما رأيته سوى ما ذكره في التجريد عن علي السغدي وصرح في النوادر أن العود والرفض مخصوص بالإمام دون المقتدي كذا ذكره الغياثية ١٢ شرح جامع الكبير لفخر الدين عثمان بن [illegible]

[illegible]

وهو على قياس ما لو تذكر في الركوع أنه لم يقنت لا يعود في ظاهر الرواية وفي الأخرى يعود

[illegible] تقديم القراءة [illegible] على [illegible] في الركعتين [illegible] التكبيرات [illegible] عباس [illegible] تقديم التكبير فيهما على القراءة ١٢

والكان الامام يرى تكبيرات ابن مسعود فبدا بالقراءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يكبر ويمضي في صلوته لان محل التكبير قائم من كل وجه والتكبير واجب فلا يرفض القراءة لاجله وان تذكر ولم يقرء الفاتحة كبر واعاد القراءة يلزمه اعادتها تتميما لها ورفعا للنقصان المتمكن فيهما وهذا كما لو تذكر سجدة التلاوة في الركوع فخر ساجدا ليعيد الركوع لانه تمكن النقص فيه فكذا هذا ومتى اعاد الفاتحة يرفض الاولى بالثانية ضرورة لان الثانية احتمل من الاولى فلا يؤدي الى تكرارها في ركعة واحدة كما في سجدة التلاوة ١٢ المحيط السرخسي في باب العيدين

ولو اصلى الرجل مع الامام في العيد ركعة ثم تكلم فلا قضاء عليه فيها فلما انصفه لانا لو اوجبنا عليه القضاء فاما ان يقضي التكبيرات او بدون التكبيرات ولا يمكن ان يقضي مع التكبيرات لان ذلك غير مشروع الا في صلوة العيد والمنفرد لا يتمكن من اداء صلوة العيد ولا يجوز ان يقضيه بدون التكبيرات لان القضاء بصفة الاداء ١٢ مبسوط سرخسي

[illegible] عن [illegible] عن ابن مسعود [illegible] ابن [illegible] العيد [illegible] فليصل اربعا [illegible]

وفي فتاوى الحجة ادركت المصلين والعباد يصلون في المصلى بعد صلوة العيد اربع ركعات وتلك بالاسناد عندي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرء في الركعة الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والضحى وفي الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة ورايت في روضة ~~الصالحين~~ العارفين ان من صلى يوم النحر اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله ثواب من نحر ستين بدنة ١٢ [illegible]

الامام لو صلى العيد مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او لم يخرج لان الصلوة بصفة كونها صلوة العيد لم يعرف كونها قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد ١٢ تبيين

وقيل ان شاء يصليها وحده كما يصلي الامام يكبر فيها تكبيرات العيد والصحيح قولنا ١٢ [illegible]

كالجماعة السلطان ١٢ ط

[illegible]

اخبرنا مالك انا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رضي الله عنه فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وبه قال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف ان التكبير في الاولى سبع سوى تكبيرات الاحرام والركوع وعند مالك واحمد بتكبير الاحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع والامولاة بين القراءتين في الركعتين قال محمد قد اختلف الناس اي الفقهاء في التكبير في عدده وفي العيدين فما

اخذت

اخذت به فهو خمس وافضل ذلك ما روي ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا اي باعتبار المجموع خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية فيهن تكبير الافتتاح وتكبيرات الركوع فالزائد ثلاث في كل ركعة ويوالي في الاولى بين القراءتين يؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول الحنفية ١٢ [illegible]

[illegible]

فصل في مسائل تكبيرات التشريق

هذه الاضافة في تكبير [illegible]

ينبغي ان يكبر عقيب الصلوة قبل ان يحصل ما يقطع الصلوة اذا نسي التكبير فذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر ولو سبقه الحدث له ان يكبر ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم جاء وكبر جاز ١٢ جامع السراجية

قوله لجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النساء وحدهن ١٢ ابو المكارم

والعراة ١٢ اكمل

والعبيد ١٢ تبيين

وقوله مرة اشارة الى رد ما نقل عن الشافعي انه يكبر التكبير ثلث ١٢ نهيرة

وجهر هذا التكبير واجب وقيل سنة ١٢ [illegible]

فان اقتدى المسافر بالمقيم او المرأة بالرجل تجب التكبير تبعا [illegible] لانها عورة والجهر في [illegible] ولا يكبر عقيب صلوة الوتر والنوافل لانها ليست بمكتوبة ولا عقب الجمعة لانها [illegible]

[illegible]

واما ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير في ليلة العيد بعد صلوة المغرب الى ما بعد الصبح فما رأيت له اصلا ١٢ عالمگیر

[illegible]

نقد ونرى التكبير ثلثا ١٢ البحر الرائق من غنية

هذا صحيح لكن ما خرج عن ظاهر الرواية مرجوع عنه بما قرره في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع لم يبق قولا له ١٢ بحر

الباب الثامن عشر في صلوة الاستسقاء والكسوف والخسوف والصلوة في الكعبة وفيه فصول فصل في صلوة الاستسقاء

فصل في صلوة الكسوف والخسوف

فصل في صلوة الكسوف والخسوف

اعلم بان صلوة الكسوف مشروعة ثبت شرعيتها بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله المخوفة لانها تبديل النعمة النور الى الظلمة وتبديل النعمة الى ضده تخويفا ولان الخلق يفزع بذلك والله تعالى انما خوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعون الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه انما هو الصلوة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلوة ١٢ محيط

وفوائد ظهور الكسوف في هذين النيرين تخويف الغافلين وتنبيه ... وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيمة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيه تنبيه على خوف المكر ورجاء العفو والعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب ١٢ شرح الموطا

وعن جابر رضي انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا ... من الهجرة ... العاشرة ... ابن حجر ... الشهر ... ١٢ شرح علي قاري ... مشكوة

الكسوف للشمس وكذا القمر ... صحيح ابن حبان ... الجمهور لا خلاف ...

فصل في صلوة الخوف

صلوة الخوف بالجماعة ركبانا لا يجوز ويصلون فرادى اذا لم يتهيأ لهم النزول حيث ما دارت رواحلهم صلوة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو ١٢ من السراجية

هي جائزة لحضور عدو ونحو غرق او حرق اذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين الخ ١٢ امداد

وليستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف ولا يجب كما قالت ... ان ... من الامام

وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلوة كل طائفة مقتدين بامام واحد فتذهب الاولى بعد التمام ثم تصلي الاخرى بامام آخر مثل حالة الامن للتوقف عن ... ونحوه كذا في فتح القدير ١٢ امداد الفتاح

لو سها الامام في صلوة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فتتابعه ... كذا في البحر الرائق ١٢ عالمگیر

فصل في بيان صلوة الكعبة

الباب التاسع عشر في بيان احكام المسجد وفي مسجد الحي وفيه فصلان فصل في احكام المسجد

في خزانة الفتاوى والفتاوى المختار
ويجوز النوم والاكل والشرب في المسجد
بدون الاعتكاف وكذا منعه ولا بأس
للغريب وصاحب الدار ان ينام في المسجد
في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع
فلا ينام ١٢ تبصرة الكفاية

ان اكل الطعام في المسجد جائز وقد نفيهم من الاحاديث ثبت
[illegible] وقالوا ان [illegible] وقد ذكر في
كثير خصوصا التمر وانشاله والا فهو حرام والنوم الا
كتبه ان لا يبيتوا في المسجد الا المعتكف الاكل والشرب والنوم الا بعض المشايخ
مقيد بان لا يكون المعتكف لغير المسجد وقال بعض
الفقه انه يكره لغير المعتكف [illegible] ولو عشاء ١٢
للغريب الذي لا يجد ماوى من غير المسجد ان ينوي الاعتكاف
ينبغي للمريد اذا دخل المسجد [illegible]

شرح شيخ عبد الحق

وفي الملتقط [illegible] كنز الدقائق [illegible] فتوح الاوراد

وكذا في القنية ولا يجوز [illegible] والخطاف والخفاش من البيت ولها اولاد صغار ١٢

[illegible]

فجنة واتخذه مسجدا [illegible]

[illegible]

ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز ١٢ فصول استروشني الفصل الثالث

النقض للاحكام جاز كهدم المسجد للبناء ١٢ نهاية

فان كان المسجد ضيقا فهدموه ليزيدوا فيه جاز ١٢ جواهر الفقه

من الملتقط ولو اراد واقف
المسجد او اهله ان ينقضوا سقف
المسجد ليبنوا اجدد منه وليشتروا احسن
ذلك او ارادوا ان يهدموه ليبنوه احسن منه
لم يجز اذا لم يخرب ١٢ فتاوى حمادي

من الفصول واذا غرس واذا
غرس الرجل شجرا في المسجد فالشجر
للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد

في صلوة الضحى يكره القيام في المسجد لمن احد للتعظيم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعظموني
واذا كان هذا الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم فلغيره اولى وبهذا منع بعض المتقدمين للتلامذة
ان يقوموا قبلهم بل يقفون العلم في البيوت بهذا ولا بأس للمحدث الا يدخل المسجد في اصح القولين ١٢

مسجد واسع جعل المتولي
بعضه خانا للمسجد لا يجوز ١٢
فصول عمادي وخزانة المفتين

مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب واتخذ
مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه
وليستعينوا بثمنه في مسجد آخر الا في قول
ابي يوسف هو مسجد ابدا ١٢ عقد اللآلي

[illegible] الملتقط ١٢ خزانة الروايات

[illegible]

وقال محمد يعود
الى ملك الباني وعليه [illegible]
ملتقى البحار ونحن لا نأخذ بقول
محمد ولا نفتي بجواز بيعه وان خرب ما
حوله تعظيما للمسجد واحترام ماله وكذا
ذكر في التجنيس والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا ١٢ فتاوى حمادي

[illegible]

وفي القنية ليس لمدرس في المسجد ان يجعل من بيتها بابا الى المسجد ١٢ البحر الرائق في مكروهات الصلوة

لو اراد اهل المحلة ان يجعلوا المسجد [illegible] ويحولوا الباب [illegible] وان اختلفوا نظر ايهم افضل [illegible] بيت هو وقف على المسجد [illegible] للمؤذن ان يسكن [illegible]

رجل غرس ثالثة في مسجد فكبرت بعد
سنين فاراد متولي المسجد ان يقلعها فيصرفها
الى عمارة بير والفارس يقول هي لي
فالظاهر ان الفارس جعلها الى المسجد فلا يجوز
صرفها الى البير ولا للفارس ان يصرفها الى حاجته
لنفسه ١٢ الجواهر الفتاوى من كتاب الوقف

[illegible]

سئل عن مسجد خرب ومات
اهله ومحلة اخرى فيه مسجد
هل لاهلها ان يصرفوا وجه
المسجد الخرب الى هذا الوجه
فقال نعم ١٢ الحاوي

من الخصاف عن محمد رح اذا علق قنديل او لبط حصيرا وقد خرب المسجد واستغنى عن ذلك
عادت الاشياء كلها الى ملك صاحبها والصحيح من قول ابي يوسف انها لا تعود الى ملكه بل تحول
الى مسجد آخر وتباع ويصرف ثمنها الى مصلحة مسجد آخر وهو المختار ١٢ عناية من عينية

قرية خربت وتفرق [illegible] مسجد [illegible] يجوز ان [illegible] بامر القاضي [illegible] يصرف ثمنه الى بعض المساجد [illegible] القاضي [illegible] ١٢ صغوى

لو كان المسجد [illegible] فاشتروه [illegible] ولم يجز ١٢ خزانة المفتين وهكذا في خزانة الاكمل

وفي القاضي روى عن ابي حنيفة [illegible] اسفل مسجد او الد
رنه جاز ان يكون [illegible] اسفل وهو مما يتابد
على مكانا للاسفل
ولم يجز على علوه وعن محمد رح على عكسه
المسجد معظم ولا يمكن التعظيم اذا كان
المستغل والمسكن تحته ١٢ خزانة الروايات

[illegible] وان نصب اهل القضاة في الوقف [illegible]

[illegible]

من شرائط النذر ان يكون المنذور به قربة مقصودة فلا يصح النذر ببناء الرباطات والمساجد
والقناطر قربة لانها غير مقصودة ١٢ البحر الرائق في باب النذر
وفي القنية لو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة المسجد الآخر
اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرف فيها هو بنفسه ١٢ البحر الرائق من كتاب الوقف في فصل المسجد

لعل قوله

لعل قوله اذا لم يعلم بانيه الخ مبني على قول محمد واما على قول ابي يوسف فتبقى المقصود بدون ذلك القيد ١٢

[illegible] المسجد [illegible] الى [illegible] القاضي [illegible] الى بعض المساجد [illegible] ١٢ جواهر الفتاوى

ولا يجوز
اعارة ادوات
مسجد لمسجد آخر ١٢
اشباه والنظائر

[illegible]

وفي القنية حوض او مسجد خرب وتفرق
الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
او حوض آخر ١٢ البحر الرائق
ولو لم يتفرق الناس لكن استغنى
الحوض عن العمارة او على العكس هل
للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة
الى عمارة ما هو محتاج اليه قال لا ١٢ ابراهيم شاهي

في فتاوى الحجة لا باس بالوضوء في نهر في
المسجد او حوض فيه ولا يجوز الاستنجاء
فيه ولو توضأ في طست ثم صب
خارج المسجد لا باس به كما روي عن علي
وعثمان رضي الله عنهما ١٢ كنز العباد وهذه
العبارة كلها في تحفة الفقه

[illegible] رواه ابن ماجه

ولو استغنى عن حصير المسجد وخشبه ينقل الى مسجد آخر عند ابي يوسف وقال محمد يعود الى الباني اذا ابيت
الحصير او الخشب او استار الكعبة يباع ذلك كله ويصرف في مصالح المسجد واذا لم يمكن
بيع شيء من ذلك بان كان الخشب منكسرا لا يصلح الا للوقود نظرت ان كان يمكن ان
يتخذ منه الولع او طلوع او ابواب صغار يجتهد في ذلك ويستعمل ما يصلح منه للمسجد وان
استغنى عن نقض المسجد حفظ الى حين الاحتياج اليه وان راى الناظر ان يعمر
به مسجدا آخر جاز وان لم يكن له ناظر ان يعمر به مسجدا آخر جاز وان لم يكن له ناظر فالحاكم
يفعل ذلك ولا يجوز صرف نقضه الى عمارة بير لانها ليست في جنس المسجد وكذا البير الموقوفة صرف
نقضها الى بير اخرى ولا الى عمارة مسجد ويراعى غرض الواقف ما امكن ١٢ الابراهيم شاهي

[illegible]

اذا نزح ماء النجس من البير كره ان يبل به
الطين فيطين به المسجد على قول من اعتبر نجاسته الطين ١٢ البحر الرائق

در مسجد آب دهان و بيني
انداختن و [illegible]
[illegible] نزديك مسجد
[illegible]
[illegible] مسجد ١٢ [illegible]

[illegible]

٢٤٣

وفيه جواز نبش قبور المشركين للانتفاع بمواضعها لانه لا حرمت لهم ١٢ عيني شرح بخاري

مقبرة كانت للمجوس ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهو على وجهين ان اندرست
آثارهم فلا بأس وان بقيت آثارهم بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك
ثم يجعل ذلك مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة
للمشركين فنبش واتخذ مسجدا ١٢ النصاب الاحتساب

[illegible]

لو صار احد المسجدين قديما وتداعى الى الخراب فاراد اهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد
فانه لا يجوز الا على قول ... فان المسجد وان خرب واستغنى عنه اهله لا يعود الى ملك الباني
واما على قول محمد رح وان عاد بعد الاستغناء لكن الى ملك الباني وورثته فلا يكون لاهل المسجد
على كلا القولين ولاية البيع كذا في المضمرات ناقلا عن الفتاوى الحجة ١٢ عالمگيري من غنيه

[illegible]

رفع الصوت

رفع الصوت في المسجد لغير العلم مكروه وبالعلم كره مالك وقال قوم لا كراهة فيه منهم ابو حنيفة ١٢ ابن حجر مشكوة

[illegible]

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المسجد في الدور اي المحلات
فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت
فيها قبيلة دارا وحكمته امره لاهل كل محلة ببناء
مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل المحلة الذهاب
الى الاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامته فيه فامروا
بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من
غير مشقة تلحقهم وقال البغوي وقال عطاء فتح الله تعالى
على عمر رضي الله عنه الامصار امر ببناء المساجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين
يضار احدهما الآخر ومن المضارة تفريق الجماعة اذا كان هناك
مسجد يسعهم فان ضاق فلا بأس من توسعته او اتخاذ مسجد ليسعهم

[illegible]

اراد اهل المسجد ان يحولوا المسجد الى مكان آخر تركوا الحيث لا يصلى فيه ليس لهم ذلك وللافلاد في
الظهرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر ١٢ جامع الفتاوى

[illegible]

قال ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد فيه
والمسجد لا يكون الا خالصا لله تعالى لقوله وان المساجد لله ومع بقاء حق العبد في اسفله او اعلاه
او في جوانبه محيطا به لا يتحقق الخلوص كله بخلاف مسجد بيت المقدس فان السرداب ليس بمملوكه
لاحد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله لقيل انه مسجد وروى الحسن عن ابي حنيفة رض
انه جاز ان يكون الاسفل اصل وهو يتأبد ولم يجز عكسه وعن محمد رح عكسه لان المسجد معظم ولا تعظيم
اذا كان فوقه مستغلا او مسكن بخلاف العكس وعن ابي يوسف انه اجاز الوجهين حين قدم
بغداد ورأى ضيق الاماكن وروى عن محمد مثله حين قدم الري وعن محمد وابي يوسف لو اتخذ وسط
داره مسجدا صار مسجدا وان لم يعزل بابه عن الطريق لانه لما رضي بكونه مسجدا لا بطريق دخل الطريق
ضرورة ۱۲ التبيين شرح كنز من غنيه

اما الذي ورد في فضل ميمنة المسجد الامام
فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد
صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
فاتفقت روى ابن ماجه عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قيل للنبي صلعم
ان ميسرة المسجد تعطلت فقال
من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان
من الاجر قلت في اسناده مقال
ولئن سلمنا صحته فلا يعارض حديث
البراء لانه ورد لمعنى عارض يزول
بزواله ۱۲ من شرح بخاري

علم بن هذا اطلاق ميسرة الامام في قول الشافعي وقيل ابن عمر رض ۱۲ [illegible]

ولا يجوز قسمة المسجد لما فيه من تعطيل
موضع الحائط فان قسموا فالافضل
ان يكون لكل قسم مؤذن وامام لانهما
مسجدان وان جعلوا لهما مؤذنا واحدا
جاز لانه في الحقيقة مسجد واحد ۱۲ محيط

[illegible] ۱۲ من رسالة موضوعات الحديث [illegible]

[illegible] ۱۲ العباب لابن حجر المكي

[illegible] ۱۲ شرح بخاري

ومنه منع القاء القملة بعد قتلها فيه ۱۲ اشباه

[illegible] ۱۲ حاشية اشباه

چون مقابل مردم نوبا بايكه طرف چپ
خود منحرف به نشيند رو بسوي مردم طرف
راست بكند بعده بر خاسته سنت در غير محل
فرض بكند وافضل يمين قبله است كه بسيار
مصلي باشد ذكره في فتاوى الخانيه ۱۲ مفتاح الصلوة

اخرج مسلم عن ابي هريرة رفعه
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به قال النووي قال
اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من

لا يكره ازالة الحائط الذي بين المسجدين لجعلهما واحدا اذا لم يكن مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه والقيم ما الحق فيه من مال المسجد

المسجد او غيره

لا يبطل

المسجد او غيره مثلا ثم فارقه ليعود اليه كاراقة الوضوء مثلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه
به وله ان يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد ان يطيعه واختلف هل يجب عليه وجهين اصحهما الوجوب
وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلوة دون غيرها ولا فرق
بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا ۱۲ فتح الباري لا يجوز احداث غرس الاشجار

[illegible]

فيه كذلك وانما هو الافادة ان الحكم انه لو وقع ولا يلزم من مجرد الوقوع الحل الشرعي له اذ ليس كل واقع حلالا
وكم من الفروع من نظائر له ۱۲ من الرسالة المسماة بتعريف [illegible]

[illegible]

وفي جامع الفتاوى ان ارادوا ان يأخذوا من الطريق ويزيدوا في المسجد ولا يضر بالطريق ومنعهم [illegible]

[illegible] لا ينفع [illegible] تعليم [illegible]
ومع [illegible] من يؤذن [illegible] مسجد
ووضعه [illegible] عليه [illegible]

وفي التاتارخانية وفي آخر كتاب الكراهية املاء ابو يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل مؤذنا فاذن هو فيه وكره اهل المسجد وقالوا لنجعل المؤذن غيرك فليس لهم ذلك انما الامر في ذلك الى الذي بناه قبل ان كان فاسقا ثم وكذلك ان اقام لهم اماما فامهم وكره اهل المحلة ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا فجعلوا اماما غيره ١٢ فتاوى حمادية

وفي ابن العماد ودانيا [illegible] في المسجد فالكان [illegible]
طرح القمل في المسجد والكان حيا بخلاف البرغوث والنوى ففي طرحه تعذيب ولو قتل [illegible] والبرغوث [illegible]
ميتا حرام لنجاسته [illegible] بخلاف [illegible] من عينيه [illegible] صلوته لان [illegible] القمل عن قليل وبعض [illegible]
[illegible] انه يكره [illegible] بعيش بالجوع [illegible] ١٢ الامداد والفتاح [illegible] خلاف [illegible] والاولى ان لا
[illegible] ولو [illegible] قلنا بخلاف [illegible] في المسجد
نقيل ١٢ امداد والفتاح

وفي الغياثية واقف المسجد احق بعمارته فان امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد الخارج داخلا او نحوه فالرأي في ذلك لافضلهم اولا اكبرهم ١٢ تاتارخانية

في نصيب المستفيد ولو علم ان [illegible]
من باب الصلوة عن الكون لا يسلم [illegible] المسجد [illegible]
صحن المسجد لا يسلم [illegible] المسجد [illegible] ١٢
عامة الناس بنعالهم [illegible]
المسجد يجوز ان يدخل بنعاله [illegible]

يكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف سرقين اذا جعل فيه للتطيين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا تحصيل الا به ١٢ سراجية

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني غير واحد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال عليكم بميامن الصفوف واياكم وما بين السواري وعليكم بالصف الاول وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان يعجبنا ان نصلي مما على يمين النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا سلم اقبل علينا بوجهه او قال يبدؤنا بالسلام عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من رأى الحسن وابن سيرين يصليان في ميسرة المسجد لان منازلهم كانت من تلك الناحية قال رأيت معمرا يصلي في ميسرة المسجد ١٢ عبد الرزاق

[illegible] يخرج [illegible] قاضي خان [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] في المسجد ١٢ الامداد

وعن [illegible] في المسجد [illegible] ١٢ [illegible]

وعن ابن سلمة [illegible] الاشعار في المسجد ولا تنبغي فيه [illegible] وينبغي [illegible] وقيل لا بأس [illegible] ١٢ جوامع الفقه في باب الكراهية

[illegible] المسجد [illegible] يعرف [illegible]

رمى حشيش المسجد

[illegible] المسجد [illegible] ١٢ [illegible]

رمى حشيش المسجد فرفعه انسان ان لم يكن له قيمة لا بأس باخذه والا لا بعد الشراء من المتولي او القاضي او اهل المسجد او الامام وكذا الجنائز العتق والحصير المقطعة والمنابر والقناديل المكسرة ١٢ الجرجاني

رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو النصر العياضي ارجو من اخرجهم عن المسجد ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على السؤال في المسجد الجامع ١٢ قاضيخان

ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع بنية يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج ١٢ [illegible]

ولو كان [illegible] الى المسجد [illegible] لا بأس [illegible] ١٢ [illegible]

[illegible] من [illegible] بالسواد
وان رفع [illegible] قطعة بالسواد
المسجد وجعله ضمان [illegible]
قالوا عليه [illegible] ابا حفص
حكى ان الشيخ [illegible]
[illegible] العكبري [illegible]
اخرجه بخمس [illegible] ١٢ [illegible]
مسجده

يكره [illegible] منه من غير تفاوت في الفصل الرابع من كتاب الوقف الثاني تلطخه بالسواد [illegible] في الخلاصة ١٢

قال في البرهان وندب ان يقول عند دخول المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني اسألك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم كذا في البرهان ١٢ الامداد في فصل النوافل

في عمدة الابرار ولو كان داخل المسجد حين يخاف الذوي او [illegible] انه سنة تشغل في المسجد ١٢ [illegible]

ورد من توضأ وضوءا هذا استحباب ركعتين ثم يصلي ركعتين فيه [illegible] عقيب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت هذه الفضيلة كما يحصل تحية المسجد ١٢ علي قاري [illegible] كتاب الطهارة

[illegible]

فصل في اهل المسجد الحي

م التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم
كنصب الامام واختيار المتولي وفتح بابه واغلاقه
وتكرار الجماعة اذا سبقهم بها غير اهله والقاء البواري
وتعليق القناديل ١٢ الهداية من باب ما يحدث الرجل في الطريق
في الاجناس قال ابو حنيفة لاهل المسجد ان يضعوا
الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكنه هذا اذا لم يعرف
للمسجد بان فان عرف فهو اولى به وكذا العمارة والاذان
والاقامة وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم ١٢ خلاصة
في العيون عن ابي حنيفة ان الباني اولى بجميع مصالح المسجد ونصب الامام والمؤذن ١٢ البحر الرائق

الباني اولى بالاذان والاقامة ان كان اهلا
وان لم يكن اهلا فالرأي في ذلك اليه
وكذا ولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم ١٢
شرح منية من عينه

الباني اولى [illegible] والمؤذن
بنصب الامام [illegible] اولى من بعض اهل المحلة [illegible] الامام الذي اختاره
وولد الباني وعشيرته [illegible] فنازعه [illegible] والذي
غيرهم من الباني اولى مطلقا وان تنازعوا فالمختار اهل المحلة اولى ١٢ اشباه والنظائر
في العمارة فالباني اولى [illegible] اختاره اهل المحلة [illegible]
والمؤذن مع اهل المحلة اولى [illegible]
واعلم ان ولاية [illegible] والقيم [illegible]
الكفاف فان اختاره اهل المحلة [illegible]

ان ابا يوسف
جوز عزل الواقف للناظر بغير
جنحة ولا اشترط للناظر وكيله وخالفه محمد واما
عزل القاضي فشرطه ان يكون بجنحة فلا يصح للناظر بغير جنحة
وكذا لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة وعدم اهلية ولو فعل لم
يصح والمفيد من البزازية جواز اخراج اهل الوظائف
بحكم النفوذ وان لم ينفذ اخرجه
[illegible]
والاقامة زائدا على ثلثة اشهر دون ترك المباشرة وهو في المصر بشرط ان يشتغل بعمل اخر ١٢
بحر الرائق مع اختصار

فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء

[illegible] شرط الواقف

١٢ بزازية

وفي البزازية وغيرها غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج وطلب مسيرة
سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك للسير للبلد لا منه
ليطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار
شهر الى ثلثة اشهر فان زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته والكاف في المصر ولا يختلف الى التعلم فان
اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة والكاف لعمل الغير لا يحل له
ويجوز ان يوخذ حجرته ووظيفته انتهى قال ابن الشحنة في شرح المنظومة ينبغي ان يكون الغيبة
المقطعة للعلوم المقتضية للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم واما فيها فلا يستحق العزل ولا اخذ المعلوم

[illegible]

في جوار مسجدان فالاقدم اولى فان ت ويا فالاقرب وان ت ويا وقدم احدهما اكثر لو كان عالما ذهب
الى الذي جماعته اقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار من امامه اصلح وافقه فان الصلوة

[illegible]

وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فهو افضل وان يدرك الجماعة في مسجد حيه اولى
قضاء لحقه ولو فاتت لاحد في مسجد حيه تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب ١٢ [illegible]

وفي فتاوى الولوالجي رباط المختلفة اذا كان فيها ركن فانهدم
الرباط فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد
غيرهم ذلك ان لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منه فالاولون
كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي سكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية
الازعاج واذا انهدم كلها او بعضها ان يكون للساكنين فيها
حق لانه بطل سكناهم وكان هذا ابتداء سكنى انتهى ١٢ من الرسالة
المسماة بالقول النقي في الرد على المفتري
للفقير زين الدين بن نجيم صاحب البحر الرائق

في الروضة [illegible] والصلوة
ولو فاتت الجماعة [illegible]
وحده في مسجد حيه سواء ١٢ مستصفى

وفي البزازية واذا انهدم الرباط
[illegible] الاولى [illegible]
وان لم يغير [illegible] الاولى
زيد او نقص فالاولون اولى ١٢
البحر الرائق

[illegible]
وبين رواية التوفيق بين
وبين رواية ابي
ويدل عليه التوفيق
[illegible] سياتي في البحر [illegible]

وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي
في ذلك الى القاضي انتهى فافاد ان ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد
منه عدم صحة تقرير القاضي في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ١٢ بحر مع اختصار

للقاضي عزل من ولاه من غير جنحة بيانا
عن الخانية انه مقيد بما اذا رأى المصلحة ١٢

قد علمت من قبل انه لا يعزل ١٢ بحر رائق

لا يجوز عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح وسيفيد من البزازية جواز
اخراج اصحاب الوظائف بحكم الشغور وان الشغور انما هو بخروجه عن المصر واقامته زائدا على مدة
الشهر او بتركه المباشرة وهو في المصر بشرط ان يشتغل بعمل آخر ١٢ بحر رائق في كتاب الوقف

١٢ انفع الوسائل

لم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم صحة عزله
عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل
مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية ١٢ شامي

الا ان الواقف اذا شرط لنفسه التبديل
والنقصان والتغيير والاخراج والادخال والزيادة
فانه اذا شرط يكون صحيحا ١٢ بحر رائق

كتاب الجنائز وفيه بابان الباب الاول في الغسل والتكفين والحمل والصلوة والدفن والتعزية والتصدق والدعاء للميت وكيفية اسقاط الصلوة وسائر الفرائض والواجبات واداء الحقوق الباقية على الميت عن ذمته والنقل من بلد الى آخر وما يتعلق بهذا الباب وفيه فصول فصل في الغسل

وفي تاريخ المدينة لابن النجار ان النبي غسل بماء بئر غرس حين توفي ١٢

الميت بماء الحميم والعمل
والصلوة ما لم يدفن ١٢ تاتارخانية

ويوضع على بطنه حديد او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج ١٢ عالمگيري

فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه اه ومن لم يغمض فيبقى متفتح العينين والشفتين جثته يشمخ يغمض بعضديه و
اخر ابهامي رجليه فانهما يغلقان ١٢ شرح مختصر خليل للشمس التتائي في فقه المالكية من عينية

[illegible] في الذخيرة

العقبى قيل وقت التلقين
بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك
الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد عليه السلام رسولا ونبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة

وقيل الكامل يموت على الايمان فيستغني عن التلقين والا فلا ينتفع به واختار ابن
الهمام في فتح التلقين بعد الموت واطال في تحقيقه كما هو دأبه وقال في كيفيته ان يقول يا فلان ابن فلان
اذكر دينك الذي كنت عليه دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرح
مجمع البحرين قال صاحب الوجيز ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن [illegible] الله
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله وان الجنة والنار حق حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله تعالى يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا كذا في المنهاج في تلخيص
الادلة ينبغي ان يلقن الميت على مذهب الاعظم والمقتدى المقدم فمن لم يلقن فهو على مذهب الاعتزال وبيان
ذلك في التلخيص وكيفيته هذا بسم الله الرحمن الرحيم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة يا عبد الله ويا ابن امة الله هذا بيت الوحدة هذا بيت الحسرة والندامة وهو اول منزل من منازل
الآخرة وآخر منزل من منازل الدنيا فاذا اتاك الملكان الكريمان المخلوقان المأموران لا ينفعانك ولا يضرانك
الا باذن الله فلا يسألانك عن ربك وعن دينك وعن نبيك ولا تخف ولا تحزن فقل لهما الله ربي ومحمد صلعم
رسولي والاسلام ديني والقرآن امامي والكعبة قبلتي والمؤمنين اخواني وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ايمانا بربوبيته واعترافا بوحدانيته وان محمدا عبدك ورسولك ونبيك وصفيك ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون ١٢ جواهر القلوب في زيارات المحبوب من عينية

اول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة البراء بن معرور رضي الله تعالى عنه وفيه نزل وما كان الله ليضيع ايمانكم وكان توفي قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار كذلك للنبي صلى الله عليه وسلم على قبره ١٢ الكتاب الاوائل للجلال السيوطي

[illegible] والسنة ان [illegible] لعظمته وجه الميت جواهر [illegible]

السنة ان [illegible] من [illegible] ذنوب خفيف ١٢ مفاتيح [illegible]

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب قال القرشي الجمحي كان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب
ما يضحك بي من هو دوني وقال [illegible] وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن مات
بالمدينة واول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنت لما ان ماتت
الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون واما ما نقل ابن حجر انه قال صلى الله عليه وسلم في ابراهيم واخته زينب
توفيت لما الحقا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ١٢ اشعة [illegible] مشكوة

[illegible] غفر الله [illegible]

في البحر من الظهيرية قال الافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر فهو على وجهين ان
كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا فلا واختلفوا في الستي الخياطة لخياطة الكفن واجرة الحمال
والحفار والدفان من راس المال في شرح المنية ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على
غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا في المضمرات قال الحجة ينبغي ان يصلح وقد قلت

[illegible]

وفيه ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وليعاد الصلوة ان كانوا
صلوا عليه وكذا لو علموا ذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج و
سقط غسله وعادت الصلوة عليه لكن الجواز في المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا
لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب في مختار الفتاوى ولو اقل من عضو يكفي
بتركه وقيل يغسل في شرح المنية لو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد رح ولو علم
ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا انتهى وفيه مات فلم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا غسلوه

[illegible] في امثاله [illegible] المعوذتين الفاتحة [illegible] علي قرآن بخوانند ودعا كنند ١٢ [illegible]

[illegible] جرى الماء على الميت [illegible] او اصابه المطر [illegible] الغريق يغسل [illegible] عند ابي يوسف [illegible] وعند محمد [illegible] في المضمرات [illegible]

في فتح القدير وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن الصلوة لا لتحصيل طهارته وهو شرط صحة الصلوة عليه

في فتاوى قاضي خان ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك في البحر واختاره في العناية والاسبيجابي الا ان غسل الحر لا يشترط له النية وكذا غسل الميت ١٢ البحر

في البحر عن القنية وجد رأس الآدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا

في خزانة المفتين واذا وجد طرف من اطراف انسان كيده ورجله يلف في خرقة ويدفن وكذلك عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذلك لو وجد نصفه مشقوقا طولا لا يغسل ولا يصلى ولكن يلف في ثوب واحد ويدفن وكذلك اذا وجد النصف ليس معه الرأس فان وجد النصف ومعه الرأس او الاكثر من النصف فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه انتهى كذا في مختار الفتاوى

فصل في التكفين

في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من كتب هذا الدعاء وجعله بين الصدر والكفن في رقعة لم ير عذاب القبر ولا يرى منكرا ونكيرا وهو هذا لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما في الترمذي فيتوقف للاحتجاج به على صحة سنده بل لو فرض صحة سنده لم يعمل به لان الائمة نصوا على خلاف مقتضاه فيكون اعراضهم عنه اما هو لعلمهم به كيف وهو مخالف لهذه القاعدة التي لا نزاع فيها وهي ان تمس اسم الله تعالى ونحوه فيه اهانة له واهانته محرمة فتكون السبب الى محرم نعم ان فرض ان ذلك المكتوب جعل في محل القبر بحيث امن عليه يقينا انه لا يصيبه شيء من الصديد ونحوه لم يبعد القول بالجواز حينئذ لانتفاء علة التحريم الا بقيته على انه لا يجدي شيئا لان الشرط كما ذكر عن الترمذي وغيره ان يوضع في كفن الميت فوضعه خارج الكفن لا يفيد شيئا ١٢

في جامع الرموز البيض من الزاهدي والاصح انه يكره العمامة ١٢ البحر

[illegible]

يكفن الرجل

م يكفن الرجل في ثلثة اثواب ش ثم الزيادة على الثلثة الى خمسة اثواب مثل كفن النساء فلا يكره ولا بأس به عندنا وبه قال الشافعي وقال يستحب الى الخمسة للرجل والى التسعة للنساء باحة وما زاد فسرف وكره احمد الزيادة على الثلثة والنقص عنها وعنه رواية اخرى كقولنا ولنا ان ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلث لفائف وازار العمامة التي حنكه رواه سعيد بن منصور واوصى انس الى ابن سيرين ان يغسله فغسله وكفنه في خمسة اثواب احدها العمامة رواه حرب [illegible] ١٢ عيني

تكفين الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى خمسة مكروه ١٢ [illegible]

[illegible]

سوال چه فرمایند علماء دین ورهنمایان راه یقین اندر انکه اگر میت مرد موی دراز بر سر داشته باشد حکم او حکم مثل زن مرده باشد یا حکم او چنانکه در حالت حیات مرد دو نماز

جواب یجعل شعر الميت ضفيرتين على صدره ١٢ عفي الله عنه

في التتارخانية ومن جملته الناس [illegible]

في التتارخانية من الواقعات رجل مات في مسجد قوم فجمع الدراهم للتكفينة ففضل شيء ان عرف صاحب الكفن يصرف الفضل اليه وان لم يعرف يكفن به محتاج آخر والا تصدق به ١٢

امرأة ميتة ورجل عريان ومعهما ثوب واحد ينظر ان كان الثوب ملك الحي فانه يلبسه ولا يكفن الميت لانه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الميت محتاج اليه للتكفين والكفن مقدم على الميراث في شرح المنية والحي اولى بالثوب المتنازع [illegible] ان كان مضطرا لبرد او [illegible]

[illegible]

في البحر من الجنس الملحون اثنى عشر الرجل والمرأة وقد تقدما والثالث المراهق
المشتهى وهو كالبالغ والرابع المراهقة التي تشتهى وهي كالمرأة والخامس
الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد اجزاه
والسادس الصبية التي لم تراهق فعن محمد كفنها ثلثة وهذا اكثره والسابع
السقط فيلف ولا يكفن والثامن الخنثى المشكل فيكفن كالجارية وتنعش ويسجى قبره
والتاسع الشهيد وسياتي والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا والحادي عشر المنبوش
الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المتفسخ فيكفن في ثوب واحد
في تحفة الفقهاء لو مات المحرم كفن كالحلال والخصي والمجبوب كالفحل انتهى والاشبه
كالحرة والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة كذا في شرح المنية ١٢ البحر

[illegible] رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن [illegible] فالورثة احق به [illegible] السراجية [illegible]
كان [illegible] سبع فافترسه الاسد عاد الكفن الى ملك المكفن لا الى الوارث

واذا لم يكن الحال قبيلا فالنقب او الشق
التي يلقى في القبر تحت الميت لا باس به وهو كزيادة الكفن فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن
القي تحته قطيفة [illegible] ذكر في الكتاب لان الشهيد يدفن في ثيابه
محشو الا انه [illegible] عند [illegible] ١٢ الجوهرة

في السراجية اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من غير اعتبار الثلث
في البحر من الجنس واستثنى ابو يوسف فقال يجب كفن المرأة على الزوج وان
تركت مالا وعليه الفتوى من المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع للمصنف

اذا لم

[illegible] عنده وجوزه [illegible]
الحنابلة عند الضرورة ١٢ البحر

فلو كفنها على الزوج وعليه الفتوى [illegible]
عند البعض [illegible] الفتاوى [illegible] ان كانت فقيرة وصححه [illegible]
[illegible] من النفقات فان لم يكن [illegible] العبد على سيده [illegible]
[illegible] وكفن [illegible] النفقة عليه [illegible]
على من تجب عليه نفقته [illegible]
فان لم يكن فعلى المسلمين [illegible]
من الكفن [illegible] وان لم يوجد [illegible]

فصل في حمل الجنازة

قران خواندن براى ميت باجرت [illegible]
روايت كرده انه انيس الاموات بر جنازه جامه رنگين افكندن [illegible]
وتقدم الراس [illegible]
[illegible] ١٢ البحر الرائق

في المضمرات من التاتارخانية ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل
جميع الخلائق صلى الله تعالى عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه لان حمل
الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادر الى العبادة ١٢ الجوهرة

[illegible]

نقص ۱۱۲

في الملتقى زاد وصلوا الى قبره كره الجلوس اي جلوس متبعي الجنازة قبل وضعه عن الاعناق في البحر لانه قد تقع الحاجة

[illegible]

في البحر من الغاية ينبغي لمن تبع جنازة ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم وقال علاء الائمة الناصري ترك الاولى وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالدعاء انتهى من البحر في شرح المنية ويكره في البحر عن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم [illegible] قولهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ١٢ البحر

[illegible]

فصل في بيان صلوة الجنازة

في الخلاصة وتكبير جنازه آهسته بگويد ومكروه است بلند گفتن آن ١٢ فوائد فيروزشاهي

جواب سلام [illegible] جانب گويد [illegible] گويد و بلند نگويد ١٢ مجمع خاني

في حواشي ذخيرة العقبى لعله من قبيل لا عقد بعد التكبير [illegible] البرجندي لانه لا يبقى ذكر مسنون حتى يقعد فالصحيح انه يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين كذا في الجوهرة في الظهيرية نقلا عن المصفى وفتاوى الحجة والاخيرة انتهى ١٢ [illegible]

الصلوة الجنازة الذي هو سنة [illegible] ١٢ جامع الرموز

ومن الواجبات الخروج بلفظ السلام ولا يداور السلام فان الكلام في [illegible]

ولا يجهر بما يقرأ عقيب كل تكبيرة لانه قد ورد السنة فيه المخالفة كذا في البدائع ١٢ البحر الرائق

[illegible] بخلاف [illegible] ١٢ جامع [illegible]

وشرطها ستر عورتها وطهارة ثوبها وبدنها ومكانها ١٢ جامع الرموز

ولكن العمل [illegible] ١٢ البحر

ما قول العلماء الاعلام كثرهم الله تعالى في الاسلام درين مسأله كه شخص را از دزدان كشته در دريا انداختند بعد مضي سه يا هفت روز را يافتند و هيچ عضوي از اعضا متفرقه نشده بود ايا نماز جنازه برو جائز است ام نه بينوا توجروا

جواب نماز جنازه بر ميتي كه سالم الاعضا باشد صحيح و درست است هرگاه يافته شود ولا القدر الذي [illegible] من الايام في مختار الفتاوى نقلا من مبسوط اذا وجد اكثر البدن ومعه الرأس يغسل ويصلى عليه لان للاكثر حكم الكل فلا تؤدى الا التكرار انتهى في جامع الرموز من لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يظن تفسخه اي تفرق اجزائه وفيه اشارة الى انه لو شك في التفسخ لم يصل عليه كما في التمرتاشي انتهى ويفهم من هذه الروايات ان التفرق مانع اذا لم يوجد اكثر الاعضاء او كان تمزق الجسد اما اذا كانت الميت على وجه الارض وجدت جميع الاعضاء او اكثرها او النصف ومعه الرأس او الكل بدون الرأس فالصلوة عليه صحيحة لعدم التكرار والانتفاخ غير مانع كما تدل عليه العبارات والله تعالى اعلم ١٢ الكتبه الفقير عبد الواحد

ولو اوصى ان يصلي عليه فلان [illegible]

وقد اوصى عمر رضى الله تعالى عنه ان يصلي عليه صهيب و اوصت ام سلمة ان يصلي عليها سعيد بن زيد واوصى ابو بكر ان يصلي عليه البراء واوصت عائشة رضي الله تعالى عنها ان يصلي عليها الزبير رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢

[illegible]

ولا ينبغي للنساء ان يخرجن الى الجنازة لان هن لا يحملن ولا يضعن في القبر كذا في شرح الطحاوي ١٢ جواهر القلوب

آخرها

في شرح المنية افضل حقوق الجنازة ان يقوم بحذاء الصدر بخلاف سائر الصلوة ولو اخطاء وانفي الوضع فوضعوا راسه مما يلي رجل الامام جازت الصلوة فان تعمده فقد اساء وجازت الصلوة ١٢ التجنيس والمزيد غنية

ولو صلى الامام بلا طهارة اعادوا ولو كان الامام على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد لان صلوة الامام صحت فلو اعادوا لتكررت الصلوة وانه لا يجوز وبهذا تبين انه لا تجب صلوة الجماعة ١٢ تجنيس

في الفتح ولا يشترط في سقوط فرض الصلوة [illegible]

في البحر من البدائع قال ابو حنيفة لا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك فان صلوا اجزاهم [illegible] وفي المحيط عن ابي حنيفة [illegible] في مصلى المقبرة ويكره في ارض [illegible] ١٢ تجنيس

[illegible]

في المضمرات اذا سلم على ظن انه اتم التكبيرات ثم اعلم انه لم يتم فانه يبني لانه سلم في محله وهو القيام فيكون معذورا انتهى كذا [illegible]

[illegible]

في مختار الفتاوى من التحفة وقت صلوة الجنازة وقت حضورها حتى ان حضرت الجنازة وقت المغرب فاداها في
يجوز من غير كراهة في التحفة من مفاتيح المسائل اذا صلى الفجر فارادوا ان يصلوا صلوة الجنازة جاز لان صلوة الفرض
في ذلك الوقت جاز وكذلك بعد العصر اذا كان الشمس مرتفعة واما بعد غروب الشمس بدوا بالمغرب ثم يصلوا
الجنازة في شرح المنية لو حضرت الجنازة وقت صلوة المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة في الفتح بدوا بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب يكره الاشتغال بالصلوة الجنازة
لان فيه تاخير المغرب وانه مكروه ١٢ تجهيز الجنازة من عتبة

[illegible] ١٢ شرح مشكوة

فصل في مسائل دفن الميت

واوصى عمر بن عبد العزيز ان يدفن معه شيء
كان عنده من الشعر النبي صلى الله عليه وسلم
واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في
كفني ففعلوا ذلك ١٢ عيني شرح بخاري

وكان عند معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم وازاره ورداءه وشيء من شعره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي من شعره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين ١٢ [illegible]

كان عند انس رضي الله تعالى عنه عصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فدفنت معه بين جنبه وقميصه ١٢ [illegible]

لا يلقى الحصير في القبر تحت الميت فانه يكره كما في المحيط وكذا [illegible]

وذكر شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير انه لا يجوز ان يطرح المضربة [illegible]

في القبر وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها فغير مشهور ولا يؤخذ به ١٢ ظهيرية

في نوادر ابراهيم عن محمد الاخوان اصيبا بحمل [illegible]

[illegible]

في فتح ابواب السماء لروحه وفي الثانية اللهم زوجته من الحور العين وان كانت امراة قال في الثالثة
اللهم ادخلها الجنة برحمتك ١٢ سراج و[illegible]

في زيارة القبور [illegible]

مقبرة قديمة لم يبق من زيارة [illegible]
ليس للناس ان ينتفعوا بها والانتفاع فيها [illegible]
ورثته في حشيشها والاحتشاش منها يجمع ١٢ [illegible]

ويمنع المحتسب الناس [illegible]
وخروج الناس [illegible]
او بعض انه جد [illegible]
والحج ١٢ [illegible]

ويكره ستر القبر لانه من عادة النصارى ويقوم مواجه الميت في قبره ويضع
تربة ويقول اللهم اغفره فانه فقير قد افتقر اليك وان كان قبر صالح ويمكن
ثلث مرات فعل ذلك ويقول في الطواف اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة

التشيد [illegible]

باب [illegible]

فصل في مسائل التعزية وبيان طعامها وغيره من امر الرسوم والتصدق والاعلال للميت [illegible]

مکروه است گرفتن مهمانی در روز مصیبت از ترکه که باشد وارث او خوف با غائب کند از فتاوی [illegible] ۱۲

و وارثان صغار و [illegible] الجمهور

در محل و ترکه [illegible] کبار را [illegible]

[illegible]

ولو كان الميت ترك طعاما او شرابا فاطعم الكبار الصغير والابن الثوب استحسنت ان لا يكون على الكبير ۱۲ فصول عمادي

في الشرعة يستحب ان يتصدق عن الميت بعده الى سبعة ايام في التجنيس في الفصل الثاني من كتاب الصلوة لو صلى او صام او اعتق او فعل شيئا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه ويعتبر [illegible] التتمة ويعلم في الدليل [illegible]

مات [illegible] صغار وكبار فاخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة قال ذلك من حصة الكبار

ممنوع الا اذا اخذ السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم ولو طلب الوصي الجباية

[illegible] لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة لا يضمن وكانت كالمصالحة

[illegible] عن ابي يوسف لو طولب من الوارث الكبير مالا من التركة فصالحه على

[illegible] دفع من التركة لا يضمن ۱۲ جواهر الفتاوى لبعض تلامذه ائمة كتب [illegible]

ابا هريرة رض قال بينما نحن

عند النبي صلى الله عليه وسلم